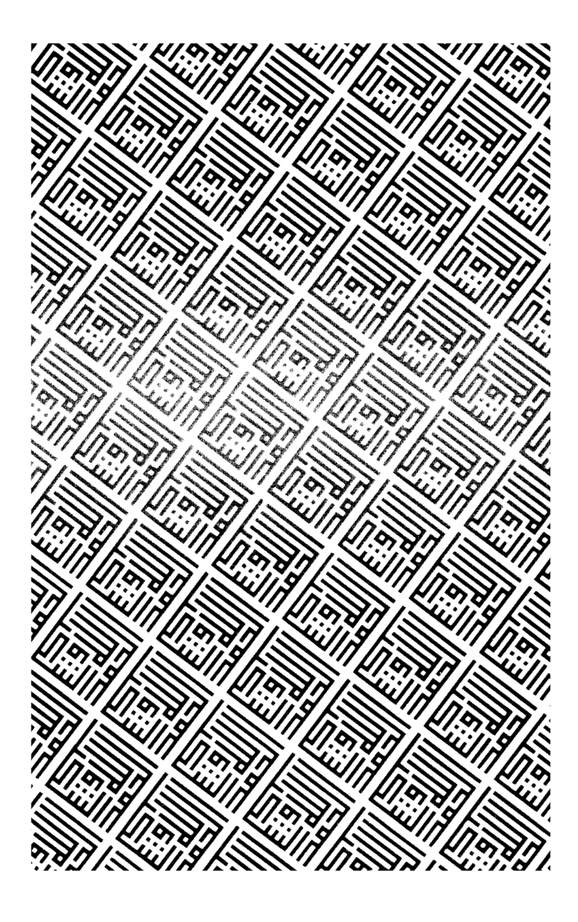
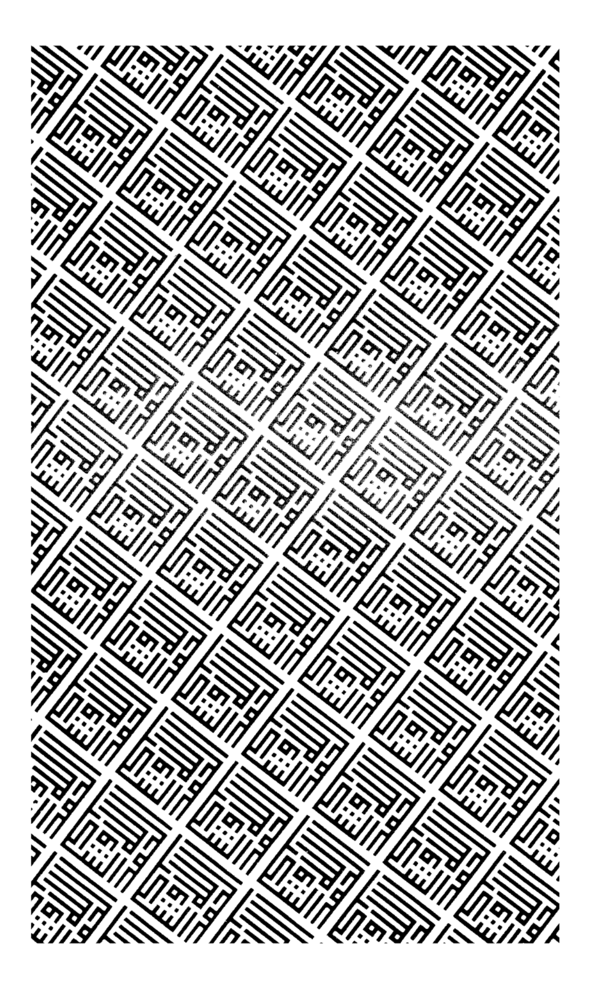
قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩١٦





مجموعة
القرارات والمنشورات

لا تنشر فى هـذه المجموعة إلا قرارات ومنشـورات [illegible] خاصا بالشؤون الحربيـة وصادرا من السلطة العسكرية فينشر فى [illegible] نشره فى مجموعة خاصة باللغة الفرنسية .

المطبعـة الأميرية بالقاهرة

١٩١٨

فهـــــرست

قرارات ومنشورات سنة ١٩١٦

الفهـــرست التاريخيـــة

* تاريخ عدد "الوقائع المصرية" .

* تاريخ عدد "الوقائع المصرية" .

الفهرست الهجائيـــة

* تاريخ عدد "الوقائع المصرية"

(حرف القاف)

الموضوع	التاريخ	الصفحة
محاكم أهلية (تابع) :		
محاكم الأخطاط (تابع) :		
— تعديل فى دوائر اختصاص محكمتى خط كمشوش والباجور مركز منوف . قرار وزير الحقانية	أول مايو	١٤٢
محاكم جزئيـــة :		
— انتقال محكمة دمنهور الجزئية الى جهة العطف لنظر قضايا وأموريتها القضائية . قرار وزير الحقانيـــة	٣٠ يونيــه	١٦٤
— تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى دمنهور ورشيد الجزئيتين . قرار وزير الحقانية... ...	٣٠ «	١٦٤
محاكم شرعية — تعـديل فى دائرتى اختصاص محكمتى دمنهور ورشيد الجزئيتين . قرار وزير الحقانية ...	٢٧ يوليــه	١٨٣
محصولات غذائية — راجع : تموين .		
محلات عمومية :		
— تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ببندر الزقازيق . قرار مدير الشرقية ...	٢٧ديسمبر ٩١٥	٣
— تعـديل جدول الأخطاط الأوروباوية بمدينة القاهرة . قرار محافظ مصر	١٢ ينـاير	١١
— تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات بمدينة القاهرة . قرار محافظ مصر...	١٢ «	١٣
— تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات بمدينة القاهرة . قرار محافظ مصر...	٣٠ أبريل	١٤٦

الموضـــوع	التـاريخ	رقم الصفحة
مدارس (تابع) :		
— مدارس أولية راقية للبنات . اللائحة التنفيذية لها . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٣٤	٢٠ يونيـه	١٥٩
— مدارس ثانوية . المحال المجانية بها . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٤٦	٢٩ يوليـه	١٨٥
— مدارس ثانوية أميرية . لائحة امتحان القبول بفرقة السنة الأولى . قرار وزير المعارف رقم ١٩٠٦	٨ ينـاير سنة ١٩١٦	ملحق ١١
— مدارس ثانوية حرة . الإعانة التى تمنحها وزارة المعارف العمومية لها . تفسير الفقرة الاولى من المادة السابعة من لائحتها . قرار وزير المعارف العموميـة	٣٠ مارس	٩٦
— مدرسة الحقوق السلطانية . زيادة المصاريف الدراسية بالنسبة لبعض طلبتها . قرار وزير الحقانية	٢١ أغسطس	٢٠٣
— مدرسة الزراعة العليا بالجيزة . المحال المجانية بها . قرار وزير الزراعة رقم ٧٧	٧ سبتمبر	٢٠٧
— مدرسة الزراعة العليا بالجيزة . تعديل المصروفات المدرسية بها . قرار وزير الزراعة رقم ٧٦	٧ »	٢٠٦
— مدرسة الطب . تعديل المواد ٣٩ و ٤٤ و ٥١ و ٥٥ و ٥٩ من منهاج التعاليم المتعلقة بالحق المخول للطلبة فى التقدم للامتحانات . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٤١	٢٩ يوليـه	١٩٠

الموضــوع	التـاريخ	الصحيفة
مدارس (تابع) :		
— مدارس عالية تابعة لوزارة المعارف العمومية. المجال المجانية بها . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٤٧	٢٩ يوليـه	١٨٧
— مدرسة المعلمات الأولية ببولاق — إنشاء دراسة إضافية على سبيل التجربة بهـا . قـرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٥٤	١٥ أغسطس	٢٠١
— مدرسة المعلمات الأولية ببولاق . إنشاء قسم لإعداد معلمات . لفرق بستان الأطفال . قرار وزير المعارف رقم ١٩٠٩	٩ ينـاير سنة ١٩١٦	ملحق ١٥
— مدرسة المعلمات الأولية . خطة الدراسة المؤقتة بهـا . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٥٣	١٥ أغسطس	١٩٩
— مدرسة المعلمات السنية . اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ المتعلق بتعديل نظامها . قرار وزير المعارف العمومية...	٨ ينـاير	١٦
— مدرسة الهندســة السلطانية . اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢٣ لســنة ١٩١٦ المتعلق بتعديل نظامها . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٥٧	١٥ أكتوبر	٢١٨
— المصروفات المدرسية بمدرســة الطب ومدرسة الصيدلية ومدرسة الهندسة السلطانية ومدرسة الفنون والصنائع والمدارس الثانوية الأميرية . تعديل مقدارها . قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٤٢	٢٩ يوليـه	١٨٣

(*) تاريخ عدد "الوقائع المصرية" .

كشف بالقرارات الملغاة

موضوع القرار الملغى أو المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل
التهاب رئوى معدٍ	٦ مارس سنة ١٩١٣	قرار وزير الداخلية
باعة سريحة (بالاسكندرية)...	١٩ يونيه سنة ١٩١٥	قرار محافظ الاسكندرية
« « «	١٩ « «	« « «
بورصة البضائع	٨ نوفبر سنة ١٩٠٩ المعدّل فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠ و٢٧ مارس سنة ١٩١٢	أوامر عاليـــة
بيوت العاهرات (بكفر الزيات)... ...	٢٠ ينـاير سنة ١٨٩٧	قـرار مدير الغربيـة
ترع وجسور	١٦ يوليـه سنة ١٨٩٨	« وزير الداخلية
تموين :		
أرز وعدس وفول (تصديرها)	٢ فـبراير و ٢٠ أبريل و ١٥ يونيه و ٧ سبتمبر سـنة ١٩١٥	قرارات مجلس الوزراء
بيض (تصديره)	١٦ مارس سنة ١٩١٥	قـرار مجلس الوزراء
غلال ودقيق وخبز	١٩ يونيـه سنة ١٩١٥	« وزير الداخلية
« « «	٤ نوفـبر سنة ١٩١٦	« « «
قمح وذرة شامية (تصديرها)	٢٠ أبريل وأوّل يونيـه سـنة ١٩١٥	قـرارا مجلس الوزراء
قمح وذرة شامية وذرة رفيعة (تصديرها)...	٢٠ أبريل سنة ١٩١٥	قـرار مجلس الوزراء
جبانات اسلامية (بالاسكندرية)	٦ فبراير سنة ١٩١١	« المجلس البلدى
خفر جسور النيل	٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩	« وزير الداخلية
سقاؤون (بدمنهور)	١٥ أغسطس سنة ١٩٠٩	« مدير البحيرة
صيدلية (صناعة الـ ــ)...	١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٢	قانون
عربات الركوب (بالسويس)...	٤ أغسطس سنة ١٨٩٤ و ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ و ٢٧ مايو سنة ١٩٠١	قرارات محافظ السويس
« « (بالمنصورة)	١١ مارس سنة ١٩٠٨	قـرار مدير الدقهليـة
عوائد الذبيح...	٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١	« وزير الداخليـة
قبانية وكيالون عموميون...	٢٣ فبراير سنة ١٩١٥	« « «

أو المعـدّلة فى سـنة ١٩١٦

الجزء الملغى أو المعدّل	نوع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الصحيفة
القـرار	إلغاء	٢٤ أكتوبر	قرار وزير الزراعة	٢٣٣
المادة الثالثة / « الرابعة	إضافة شارع / حذف شارع	٢١ يونيه	« محافظ الاسكندرية	١٦٢
« الثالثة	إضافة	٢ سبتمبر	« « «	٢٠٥
الأحكام الخاصة ببورصة البضائع	إلغاء	٢٥ يوليه	« وزير الداخلية	١٦٥
الجـدول	حذف جزء من شارع	٢١ نوفمبر	« مدير الغربية	٢٤٧
المادة الأولى	إضافة فقرة فى آخرها	٦ «	« وزير الداخلية	٢٣٨
القـرارات	إلغاء	١٠ ديسمبر	« مجلس الوزراء	٢٥٠
القـرار	«	١١ نوفمبر	« « «	٢٤١
«	«	٤ «	« وزير الداخلية	٢٣٧
«	إيقاف تنفيذه	٣ ديسمبر	« « «	٢٤٨
القرارات	إلغاء	١٢ سبتمبر	« مجلس الوزراء	٢١٠
القـرار	ألغى فيما يختص بالذرة العويجاء	أول أكتوبر	« « «	٢١٦
المادة السادسة السابق تعديلها بقرار بلدية اسكندرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٤	تعـديل	أول يونيه	« المجلس البلدى	١٥٣
المادة السابعة	«	١١ مارس	« وزير الداخلية	٥٢
« الثانية	«	١٢ «	« مدير البحيرة	٧٤
الجدول الثانى	إضافة	٢٢ فبراير	« وزير الداخلية	٣٢
التعريفة	استبدال	٨ مايو	« محافظ السويس	١٥٠
القـرار	إلغاء	١٥ فبراير	« مدير الدقهلية	٢٩
القـرار	إلغاء واستبدال فى بعض الجهات	١٩ سبتمبر	« وزير الداخلية	٢١١
المادة الثالثة / « السادسة	أضيفت فقرة / استبدال	٧ مايو	« « «	١٤٥

(تابع) كشف القرارات الملغاة

موضوع القرار الملغى أو المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل
قبانيــة وكيالون عموميون	٢٣ فبراير سنة ١٩١٥	قــرار وزير الداخلية
مجلس محلى حلوان	ســـنة ١٩١١	قانون نمرة ٢١
محاكم أخطاط	١٥ يونيــه سنة ١٩١٢ و ٢١ و ٢٦ يناير سنة ١٩١٣	قرارات وزير الحقانية
« «	٩ ينـاير ســنة ١٩١٣	قــرار « «
« «	٩ « « «	« « «
« «	٩ و ٢٦ يناير سنة ١٩١٣	قــرارا « «
« «	٥ ينـاير سنة ١٩١٦	قــرار « «
محاكم جزئية	٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤	« « «
محلات عمومية (بالزقازيق)	٢٣ مايــو سنة ١٩٠٤	« مدير الشرقية
« « (بالقاهرة)	٣٠ أبريل « «	« محافظ مصر
« « («)	٣٠ « « «	« « «
« « («)	٤ مارس سنة ١٩١١ المكمل لقرار ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤	« « «
« « («)	٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤	« « «
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطـــرة	١٢ ينـاير سنة ١٩٠٥	« وزير الداخلية
« « « « «	١٢ « « «	« « «
مدارس :		
مجانية بالمدارس الثانوية	١٦ يوليــه سنة ١٩٠٧	« مجلس الوزراء
مصروفات مدرسية بمدرسة الحقوق	٨ يوليــه سنة ١٩٠٦	« وزير المعارف
مصروفات مدرسية لبعض المدارس التابعــة لوزارة المعارف	١٣ يونيــه سنة ١٩٠٣	« مجلس الوزراء
مدرسة الطب	٢ يوليــه سنة ١٩٠٨	« « «
مدرسة المعلمات السنية	٢٠ يونيــه سنة ١٩٠٩	« وزير المعارف
مدرسة الهندسة السلطانية	٢٣ يوليــه سنة ١٩٠٨	« « «
مراقبــة بيطرية	٨ يوليــه سنة ١٩١٣	« « الداخلية
مستخدمو الحكومة (مصاريف الانتقال وبدل السفرية)	١٧ مارس و ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ و ١٢ مايو سنة ١٨٨٨ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ و ٩ يوليــه سنة ١٨٩٦	أوامر عاليـــة
مستشفيات	٧ فــبراير سنة ١٩١٢	قــرار وزير الداخلية

أو المعــدّلة فى ســنة ١٩١٦

الجزء الملغى أو المعدّل	نوع التعــديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الصحيفة
المــادة الثامنــة	استبدال التاريخ فيما يختص بوزن الاقطان	٢٤ أكتوبر	قــرار وزير الداخلية	٢٣٤
« الثانيــة	إضــافة	٢٥ ينــاير	« « «	١٠
الجــداول	تعديل واستبدال	٥ مارس	« « الحقانية	٤٩
الجــدول	تعــديل	٢٥ مايــو	« « «	١٤٩
«	استبــدال	٢٥ «	« « «	١٤٩
الجــداول	تعــديل	أول «	« « «	١٤٢
القــرار	إلغــاء	٣ أبريل	« « «	٩٩
«	تعــديل	٣٠ يونيــه	« « «	١٦٤
جدول الأخطاط	إلغــاء جزء من شارع	٢٧ ديســمبر سنة ١٩١٥	« مدير الشرقية	٣
الجــدول	إلغاء بعض شوارع واستبدالها	١٢ ينــاير	« محافظ مصر	١١
«	« « «	١٢ «	« « «	١٣
«	استبدال اسم شارع	٣٠ أبريل	« « «	١٤٦
«	حذف جزء من شارع	٣٠ «	« « «	١٤٧
جدول المدن والبلاد	إضــافة	٥ أغسطس	« وزير الداخلية	١٩٥
« « «	«	٢٣ سبتمبر	« « «	٢١٢
اللائحــة	استبــدال	٢٩ يوليــه	« « المعارف	١٨٥
المصروفات	تعــديل	٢١ أغسطس	« « الحقانية	٢٠٣
المــادة ٧٤	«	٢٩ يوليــه	« « المعارف	١٨٤
المواد ٣٩ و ٤٤ و ٥١ و ٥٥ و ٥٩	«	٢٩ «	« « «	١٩٠
لائحة النظام	إلغــاء واستبدال	٨ ينــاير	« « «	١٦
القــرار	« «	١٥ أكتوبر	« « «	٢١٨
«	« «	١٧ أبريل	« « الزراعة	١٣٩
كلهـا	« «	٢٩ فبراير	« مجلس الوزراء	٣٣
المادة السادسة الفقرتان ١ و ٢	استبدال الكلمات	١٦ نوفمبر	« وزير الداخلية	٢٤٢

الموضـــوع	نمرة الصحيفة
باعة سريحة :	
قرار وزير الداخلية فى ٣١ ينـاير ســنة ١٩١٥	
التنفيذ فى الأقصر بقرار مدير قنـا فى ٤ يونيه...	١٥٤
« « بنهـا « « القليوبية فى ٥ ينـاير	١٤
« « طنطا والمحلة الكبرى بقرار مدير الغربية فى ١٠ ديسمبر	
سنة ١٩١٥	٤
حمـارة :	
قرار مدير الجيزة فى يناير سنة ١٨٩٥	
التنفيذ فى ناحيتى المتانيه والرقة الغربية التابعتين لمركز العياط بقرار	
مدير الجيزة فى ١٠ ديسمبر	٢٥١
قرار مدير القليوبية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ المـادة السابعة .	
التنفيذ فى ناحية القناطر الخيرية بقرار مدير القليوبية فى ٢٩ يونيه	١٦٣
خدامون :	
قرار وزير الداخلية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦	
التنفيذ فى محافظة مصر بقرار محافظ مصر فى ١٥ نوفمبر	٢٤٣
« « « « « « « « ٢٩ «	٢٤٦
رديف :	
أمر عال فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ مادة ١٠٧	
التنفيذ بقرار وزير الحربية فى ٢٠ ينـاير	٧
رى :	
قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٣ المـادة الأولى فقرة ثانية .	
التنفيذ بقرار وزير الأشغال فى ١٢ أبريل	٩٩

القرارات التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(المطبعة الاميرية ٤٧٦٤/١٩١٩/٧٥٠)

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الأولى من سنة ١٩١٦

ديوان كبير الأمنـاء

الملابس الخاصـــة بالحفلات الرسميـــة (†)(*)

السترة — هى من طراز "الريدنجوت" ذات الصفين المستقيمة الحافتين وتكون من الجوخ المعتاد أو المعروف باسم الكشمير الأسـود ولا تزرر . ولهـا قلابتان كبيرتان ويكون على جانبي الصدر صفان فى كل منهما ثلاثة أزرار أعلاها يبعد ١٠ سنتيمترات عن الحافة ثم يتلوه الزران الآخران بانحراف تدريجى بحيث يكون الأخير بعيدا عنها ستة سنتيمترات (وعلى الذين انتهى تفصيل ملابسهم أن ينزعوا الزر الأعلى الموضوع على بعد ١٢ سنتيمترا من الحافة) . وتكون القلابتان مغشاتين بحرير مبردى أخضر ينتهى الى حافة كل منهما . أما الرقبـة (الياقة) فتكون من القطيفة السـوداء . وينتهى كل كم بوصـلة تكميلية عرضها عشرة سنتيمترات وفيها صف من ثلاثة أزرار صغرى لها ثلاث عرى . ويكون دائر السـترة من الخاصرة فمـا تحت محلّى من الخلف على طول الطية بهدبة مستطيلة تبتدئ من عند الخاصرة وتنتهى قبل الطرف الأسفل للدائر المذكور بسنتيمترين ونصف سنتيمتر ويكون فى هذه الهدبة زران اثنان عند الخاصرة وزران آخران عند النهاية السفلى .

(†) بحسب التعديل الوارد فى العدد ١٣ من "الوقائع المصرية" الصادرة فى ٧ فبراير سنة١٩١٦
(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٣

الصديرى — يكون من قماش البيكة البيضاء بقلابتين لاصقتين به وتكون فتحته واسعة وله اربعة أزرار صغيرة .

البنطلون — يكون من قماش السترة نفسه يكتنفه من الجانبين شريط مضفور من الحرير الأسود عرضه سنتيمتران .

الأزرار — تكون من معدن مموّه بالذهب مزدانة بثلاثة أهلة بنجومها يطيف بها إطار من الأزهار .

يجب الارتداء بهذه الملابس :

أولا — فى التشريفات الكبرى بالنسبة للموظفين الملكيين غير الحائزين لرتبة ذات كسوة رسمية .

ثانيا — فى السهرات الرسمية بالنسبة لجميع الموظفين .

أما فيما يتعلق بغير الموظفين فتكون ملابسهم فى هذه الحفلات كما يأتى :

أولا — عن المصريين :

ملابس بشكل ملابس الموظفين ومن قماشها نفسه وتكون الرقبة (الياقة) من القطيفة السوداء أو من قماش السترة . وتكون القلابتان من الحرير المبردى الأسود وأزرار السترة مغشاة بالحرير. وصديرى أبيض وبنطلون من قماش السترة نفسه .

ثانيا — عن الأجانب :

سترة (فراك) وصديرى أبيض وبنطلون من نفس قماش السترة .

ويجوز للموظفين المتقاعدين أن يرتدوا بمثل كسوة الموظفين العاملين .

مديرية الشرقيـــــة

قـــرار — بشأن المحلات العمومية ببندر الزقازيق — تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الشرقيـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعـد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤ بشأن تعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر الزقازيق المختلط بتاريخ ٢٩ نوفمبر سـنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يحذف من جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معـدّة للتجارة ببنـدر الزقازيق المبينة بقرار المديرية المشار اليـه أعلاه جزء من الشارع الآتى ذكره :

قسم الاشـارة

شارع بحر مويس الغربى من فم ترعة القنايات لغاية شريط سكة حديد الدلتـا .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٤ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٣

مديرية الغربيـــــة

قرار بشأن الباعة السرّيحة ببندرى طنطا والمحلة الكبرى (*)

مدير الغربيـــــة

بعـد الاطلاع على المـادة الأولى والمـادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعـد الاطلاع على قرارى المديرية الصادرين فى ٣١ يناير ســـنة ١٩١١ و ٢٤ يوليه ســـنة ١٩١١ بشأن الباعة السريحة فى المحلة الكبرى وبندر طنطـــا ؛

وبعـــد موافقـــة مجلس المـــديرية بجلسـته المنعقدة بتـاريخ ١١ أبريل ســـنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بهـا قرار وزارة الداخليـــة المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندرى طنطا والمحلة الكبرى .

٢ — تسرى احكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح على الباعة السريحة الآتى ذكرهم :

باعة المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها .

الباعة الذين ينقلون بضائعهم مهما كان نوعها على عربات .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٣

٣ — لا يجوز للباعة السريحة الذين يستعملون العربات المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

بنـــدر طنطـا :

(قسم أوّل) :	(قسم ثانٍ) :
شارع المديرية الشرقى	الجـزء الشرقى من شارع البورصـة الداخل ضمن دائرة قسم ثانٍ
« البورصة	شارع حلقة القطن القديمة
« السكة الجديدة	« عباس البحرى
« داير السيد	« « الشرقى
« الشيخة صباح	« « القبلى الشهير بشارع محمد على
« الفكهانية	« بسيونى بك المنشاوى
« القنطرة	« الخان
« ميدان المحطة	« صبرى
« « البوليس	« سعيد

بنـــدر المحلة الكبرى :

شارع المحطة	شارع الحنفى
« الكوبرى	« سويقة الأقباط
« سوق السلطان	

٤ — يلغى قرارا المديرية المؤرخان فى ٣١ يناير و ٢٤ يوليه سنة ١٩١١ المشار اليهما قبل .

٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

طنطـا فى ١١ ديسمبر سـنة ١٩١٥

مجلس مدينة الفيوم البلدى المختلط

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة الفيوم(*)

رئيس مجلس مدينة الفيوم البلدى المختلط

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى الفيوم المختلط فى جلسته المنعقدة فى يوم ٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرّخة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ نمرة ١٨٥ ؛

قــرر ما هو آت :

١ — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة الفيوم أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس بلدى الفيوم المختلط .

٢ — ألوان العلامات هى كما يأتى :

(أوّلا) علامات الجزارين لونها أحمر .

(ثانيا) « صبيان الجزارين والعربجية لونها أزرق .

(ثالثا) « بائعى الجلود والكرشاتية لونها أخضر .

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس البلدى المختلط بعد دفع ستين مليما عنها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٣

٣ — يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

٤ — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـة وعربات نقل اللحوم الخ الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

٥ — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يتحصل على تصريح بذلك أوّلا من البلدية .

٦ — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العموميـة والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

٧ — كل مخالفة ضدّ أحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

٨ — يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة .

تحريرا بالفيوم فى ٦ ينـاير سـنة ١٩١٦

وزارة الحربيـــة

قـــرار وزارى بطلب الرديف (*)

نحن وزير الحربيـــة

بنـاء على المـادة ١٠٧ من الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ؛

وبعـــد ترخيص مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٧

قـــــررنا ما هو آت :

جميع الأنفار الموجودين بالرديف ما عدا المستخدمين منهم بمصالح الحكومة مطلوبون للخدمة العسكرية بمقتضى هذا القرار ؟

١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٤ (٢٠ ينـاير سنة ١٩١٦)

وزارة الحربيـــــة

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء بشأن طلب الرديف(*)

أتشرف بأن أعرض على مسامع المجلس أن قائد عموم القوّة البريطانية بمصر يشتغل الآن بتنظيم فروع للتشهيلات اللازمة للدفاع عن القنال وهو كما يعلم حضرات أعضاء المجلس قد نال معاونة كثير من فروع الادارة المدنيـة المصرية وقد أخطرنى الآن أن الضرورات التى يدعو اليهـا تنظيم تلك التشهيلات تجعله فى حاجة الى طائفة من العمال متعوّدين على النظام العسكرى مثل الذين يمكن الحصول عليهم من أفراد رديف الجيش .

وقد استشرت حضرة صاحب المعالى السردار فى هذا الموضوع وبعد تمـام الاتفاق بينى وبينه على ذلك أتشرّف بأن أرفع الى دولتكم برفق هـذه المذكرة مشروع قرار وزارى بطلب أفراد الرديف من جميع الفرق للخدمة العسكرية ماعدا الموجودين منهم فى خدمة الحكومة راجيا عرض هذا المشروع على مجلس الوزراء ؟

١٥ ربيع الاوّل سنة ١٣٣٤ (٢٠ ينـاير سنة ١٩١٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٧

وزارة الزراعـــة

قرار وزارى باعتبار بعض البلاد الأجنبية مصابة بأمراض ضارّة بالفواكه وبالاحتياطات التى تتخذ نحو الفواكه التى ترد الى القطر المصرى ونتضح إصابتها بهـــذه الأمراض (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة الثانية وعلى المـادة الثالثـة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ ؛

وبعد الاطلاع على المـادة السابعة من القانون المذكور ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الحشرات ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يُضاف المنجو الى الأنواع المبينة بالفقرة الأولى من المـادة الثانيـة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦

ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد هـــذه الفاكهة إلا فى حالة ما تكون مصحوبة بشهادة من مصلحة الزراعة فى البلاد التى صدرت منها تثبت أن تلك البـلاد أو البلاد التى غرست فيها خاليـة من الحشرة المسماة "*Dacus persicæ*" ومن أية حشرة أخرى من فصيلتها مما يصيب المنجو .

٢ — تعتبر كل من إيطاليا واليونان وسوريا مصابة بالحشرة القشرية المسماة "*Parlatoria zizyphi*" التى تصيب النباتات .

وتعتـبر أيضا بلاد تركيا وجزيرتا كريت ورودس مصابة بالحشرة المسماة "*Mytilaspis beckii*" التى تصيب الحوامض .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٨

وتعتبر كل من إيطاليا وسوريا وجزيرة قبرص مصابة بالحشرة المسماة *"Aspidiotus heredæ"* التى تصيب النباتات .

وتحجز فاكهة البرتقال واليوسفى والحوامض على نفقة المستوردين عند وصولها الى الجمرك متى اتضح لدى فحصها بمعرفة عمال وزارة الزراعة أنها مصابة بهذه الحشرات أو أنها مصدّرة من الجهات المذكورة آنفا أو من جهات أخرى غير معروفة .

٣ — تعتبر جزائر كناريا (الخالدات) وزنجبار ومدغشقر ملوثة بالأمراض التى تصيب الموز بواسطة الحشرات المسماة :

"Icerya seychellarum," "Aspidiotus destructor,"
"Pseudococcus citri," و *"Pseudococcus aonidum."*

ويحجز الموز على نفقة مستورديه عند وصوله الى الجمرك متى اتضح لدى فحصه بمعرفة عمال وزارة الزراعة أنه مصاب باحدى هذه الحشرات أو أن مصدره تلك الجزائر او أية جهة أخرى غير معلومة .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــــة

قرار بشأن الموظفين الذين يمكنهم أن ينوبوا عن مفتش صحة مدينة مصر بصفته عضوا بمقتضى القانون فى بلدية حلوان (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والخامسة والعشرين من قانون إنشاء مجلس محلى مختلط فى حلوان نمرة ٢١ الصادر فى سنة ١٩١١ ونظرا لضرورة تعيين نائب عن مفتش صحة مدينة مصر بصفته عضوا بمقتضى القانون فى المجلس المحلى المختلط المذكور فى حالة تغيبه أو حصول مانع يمنعه عن الحضور ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ١٢

قـــــرر ما هو آت :

مادة وحيدة

فى حالة تغيب مفتش صحة مدينة مصر أو حصـول مانع يمنعه عن حضور جلسات مجلس حلوان البلدى بصفته عضوا بمقتضى القانون فى هذا المجلس ينوب منابه مفتش صحة مدينة حلوان او طبيب آخر تابع لتفتيش صحة مدينة مصر يعين لهذا الغرض ما

تحريرا بمصر فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٦

محـافظة مصـــــر

قرار بشأن المحلات العمومية بمدينة القاهرة — تعديل جدول الأخطـاط الأورباوية (*)

محـافظ مصـــــر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أبريل سـنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط الأورباوية وعلى القرارات المعدّلة والمكملة له ؛

وحيث انه بالنظر للتعديلات التى أدخلت على رسم أخطاط قسم الأزبكية وعلى أسماء بعض الشـوارع صار من الضرورى تعديل جدول الأخطاط المبينة بالقرار المشار اليه أعلاه ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تشطب أسماء الشوارع المذكورة فى الجدول نمرة ١ الموضح بعد الواردة فى جدول الأخطاط الأورباوية بقسم الأزبكية والتى صار تعيينها فى المـادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه وتستبدل بالأسماء المذكورة فى الجدول نمرة ٢ الموضح أيضـا بعــد :

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ١٥

الجدول نمرة ١	الجدول نمرة ٢
شارع ميدان باب الحديد ... ... شارع باب الحديد...	شارع نوبار باشا
شارع جلال باشا القديم من منزل قنسلاتو اليونان بشارع قنطرة الدكة شارع قنطرة الدكة من شارع نوبار باشا لغاية ملتقاه بشارع عباس ...	شارع قنطرة الدكة
شارع الفسقية بقنطرة الدكة...	ميدان قنطرة الدكة
شارع باب الجنينة البحرى	شارع الباب البحرى
شارع العربخانات	حارة العربخانة
شارع توفيق بما فيه الميدان من شارع بولاق لغاية ملتقاه بشارع عباس ...	شارع سليمان باشا مابين شارع بولاق وميدان توفيق ميدان توفيق شارع توفيق
الشارع المعروف بشارع التمساح المسمى الآن بشارع ألفى بك وهو يبتدئ من شارع كامل وينتهى بميدان توفيق	شارع ألفى بك

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا فى ١٢ ينايرسنة ١٩١٦ (٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٤)

محافظة مصر

قرار بشأن المحلات العمومية بمدينة القاهرة — تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة ؛

وحيث انه بالنظر للتعديلات التى أدخلت على رسم أخطاط قسم الأزبكية وعلى أسماء بعض الشوارع صار من الضرورى تعديل جدول الأخطاط المبينة بالقرار المشار اليه أعلاه ؛

قرر ما هو آت :

١ — تشطب أسماء الشوارع المذكورة فى الجدول نمرة ١ الموضح بعد الواردة فى جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة بقسم الأزبكية والتى صار تعيينها فى المادة الأولى من القرار المشار اليه قبل وتستبدل بالأسماء المذكورة فى الجدول نمرة ٢ الموضح أيضا بعد :

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ١٥

الجـــدول نمرة ١	الجـــدول نمرة ٢
شارع الترعة الاسماعيلية...	شارع عباس
خط التوفيقيـة بأجمعه ما عدا شارع جلال باشا الموصل من ميدان قنطرة الدكة لحد شارع توفيق وشارع عماد الدين	خط التوفيقية بأجمعه ما عدا شارع قنطرة الدكة وشارع توفيق وميدان توفيق وشارع سـليمان باشا وشارع ألفى بك وشارع عماد الدين
شارع الزهار على الترعة الاسماعيلية ...	شارع سيدى المتبولى
شارع البطريكخانة بالجيارة...	شارع حسام الدين ما عدا الجزء الذى بين عطفة المقسى وشارع السبتية عطفة المقسى

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا فى ١٢ ينـاير سنة ١٩١٦ (٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٤)

مديرية القليوبيـــــة

قـــرار بشأن البـاعة السرّيحة ببندر بنهـا (*)

مدير القليوبيـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى والمـادة السادســة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ١٥

قــــرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخليـة المؤرخ ٣١ ينايرسنة ١٩١٥ فى بندر بنها .

٢ — تسرى أحكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح على الباعة السريحة الآتى ذكرهم :

باعة المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها — الباعة الذين ينقلون بضائعهم مهما كان نوعها على عربات — باعة الطيور المنزلية — باعة الزبدة — باعة البيض — باعة الخضروات — باعة الجبنة — باعة الفواكه — باعة اللبن — باعة الأسماك — باعة الفسـيخ — باعة العيش — باعة الكرشة — باعة أرجل الحيوانات — باعة الطعمية.

٣ — لا يجوز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فى الشوارع الآتى ذكرها : شارع التوفيق — شارع المحطة — شارع عطا — شارع الدمنهورى .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا ببنها فى ٥ ينـاير سنة ١٩١٦ (٢٩ صفر سنة ١٣٣٤)

مديرية أســــيوط

قرار بشأن جعل ماهية شيخ خفر الحواتكه ثلاثة جنيهات شهريا (*)

مدير أســــيوط

بعــد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ١٦

وبعـــد الاطلاع على الفقرة (ب) من المـادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة مجلس المديرية بقراره الصادر فى ٢ فبراير ســنة ١٩١٦ وبعد موافقة وزارة الداخلية بما ورد منها نمرة ١٤٣٣ بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٦ ؛

قـــررنا ما هو آت :

١ — تعتبر ماهية شيخ خفر الحواتكه بمركز منفلوط ثلاثة جنيهات فى الشهر بعد تحصيل خمسة فى المـائة نظير مصاريف التحصيل .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مارس ســنة ١٩١٦ بعد نشره فى الجريدة الرسمية ٠١

٧ فبراير سنة ١٩١٦ (٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤)

وزارة المعـارف العمومية

قـــرار وزارى رقم ١٩٠٧

شامل للائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ المتعلق بتعديل نظام مدرســة المعلمات الســنية (*) .

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ الشامل لتعديل نظام مدرسة المعلمات السنية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٦ (ملحق) .

وعلى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٥ الصادر بالغاء شهادة الدراسة الابتدائية ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للعارف العمومية وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

قبول الطالبات والأوراق اللازم تقديمها

١ — على كل طالبة تريد الالتحاق بمدرسة المعلمات السنية أن تقدّم لناظرة المدرسة فى التاريخ الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية الأوراق الآتية :

(أوّلا) طلب التحاق مبين فيه أن الطالبة أتمت دراسة ابتدائية مطابقة لخطة الدراسة التى قررتها وزارة المعارف العمومية لمدارس البنات الابتدائية ويكتب هـذا الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك ويمكن الحصول عليها من الوزارة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة وعلى الطالبة أن تحرر هذه الاستمارة بخط يدها بالعربية والانجليزية .

اذا كانت الطالبة تابعة لمدرسـة أميرية فعلى ناظرة هـذه المدرسة ان تشهد بأن الاستمارة المذكورة قد كتبت حقيقة بيـد الطالبة وبأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد فى دفاتر المدرسة .

واذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة حرة أو لم تكن تابعة لمدرسة مّا فيشهد والدها أو ولىّ أمرها على صحة البيان الوارد بالاستمارة ويصدّق على امضائه من جهة الاختصاص .

فان قدّمت الطالبة طلبها على أنها غير تابعة لمدرسـة مّا أو تابعة لمدرسـة حرة وكانت قد أمضت باحدى المدارس الأميرية ولو بعض أيام من السنة المكتبية الحـاضرة تعين عليها أن تحصل فى الاستمارة أيضا على امضـاء ناظرة المدرسة الأميرية الأخيرة التى كانت بها .

(ثانيا) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مصدّق عليها بمطابقتها لهذه الشهادة .

ويجب أن يكون سنّ الطالبة أربع عشرة سنة على الأقل فى أول السنة الدراسية التى يعقد الامتحان لأجلها ما عدا ما يستثنى من ذلك بقرار خاص من وزير المعارف العمومية .

(ثالثا) التعهد الكتابى المصدّق عليه رسميا والمنوّه عنه فى المادة الثانية من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ وهذا التعهد يقدّمه أيضا والد الطالبة اذا كانت راشدة أما اذا كانت قاصرة فيكون المكلف بتقديمه والدها أو ولىّ أمرها .

الاختبار الطبى

٢ — لا يجوز لأية طالبة أن تتقدّم لامتحان القبول إلا إذا نجحت أوّلا فى الاختبار الطبى الرسمى للتحقق من لياقة بنيتها لمهنة التعليم ويحصل هذا الاختبار فى التاريخ والمكان اللذين يعينان لهذا الغرض فى أعلان ينشر بالجريدة الرسمية .

ما يقرر عند عدم كفاية البيانات

٣ — اذا لم تشتمل الأوراق المنصوص عنها فى المادة الأولى المتقدّم ذكرها على جميع البيانات التامة الحقيقية التى توجبها هذه اللائحة يجوز ألّا يرخص للطالبة بالدخول فى الامتحان كما أنه يجوز إلغاء امتحانها فيما لو أدّت جميع الاختبارات أو بعضها .

تاريخ امتحان القبول وأوقاته

٤ — يكون امتحان القبول فى التاريخ والأوقات التى يعلن عنها فى الجريدة الرسمية وتتولاه لجنة تعينها وزارة المعارف العمومية .

منهاج امتحان القبـــول

٥ — مواد امتحان القبول ونوع الاختبارات والنهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة من هذه المواد كل ذلك مبين فى الجدول الآتى :

المـــواد	النهاية الكبرى لكل مادة	النهـاية الكبرى لفروع كل مادة
أولا — الاختبارات التحريرية :		
(١) اللغة العربيـــة	٤٠	انشاء ... ... ٢٠ قواعد ٢٠
(٢) اللغة الانكليزية	٤٠	انشاء ... ... ٢٠ قواعد واملاء ٢٠
(٣) الخط العـــربى	١٥	نسخ ... ... ٥ ثلث ... ... ٤ رقعة ٦
(٤) الخط الانكليزى	١٥	كبير ... ... ٥ أرقام ... ... ٤ دارج ٦
(٥) الحساب والحساب المنزلى ...	٢٥	—
(٦) الجغرافيا	٢٠	—
(٧) تدبير الصـــحة	٢٠	—
(٨) الرســـم	٢٠	—
ثانيا — الاختبارات الشفهية :		
(١) اللغة العربيـــة	٤٠	—
(٢) اللغة الانكليزية	٤٠	—
ثالثا — الاختبارات العملية :		
(١) أشـــغال الابرة	٣٠	—
(٢) طبخ	٣٠	—
(٣) غسل وكىّ	٣٠	—
(٤) ادارة المـــنزل	٣٠	—

النهـايات الصـــغرى

٦ — لا تعدّ الطالبة ناجحة فى الاختبارات التحريرية إلا اذا حصلت بالأقل على الدرجات الآتيــة :

٢٠ درجة (٥٠ ٪) فى اللغة العربية .

١٦ « (٤٠ ٪) فى اللغة الانكليزية .

٦ درجات (٤٠ ٪) فى الخط العربى بحيث لا تقـل درجته عن ٣ فى النسخ والثلث معا ولا عن ٣ فى الرقعة .

٦ « (٤٠ ٪) فى الخط الانكليزى بحيث لا تقل درجتـه عن ٣ فى الخط الكبـير والأرقام معا ولا عن ٣ فى الخط الدارج .

ولا يعمل اختبار خاص لخط الرقعة (بما فى ذلك الأرقام) ولا لخط الدارج الانكليزى لكن تعطى الدرجة بمراعاة مجموع الاختبارات التحريرية .

١٠ « (٤٠ ٪) فى الحساب والحساب المنزلى .

٦ « (٣٠ ٪) فى الجغرافيا .

٦ « (٣٠ ٪) فى تدبير الصحة .

٦ « (٣٠ ٪) فى الرســم .

لا تعدّ الطالبة ناجحة فى الاختبارات الشفهية إلا اذا حصلت بالاقل على ٢٠ درجة (٥٠ ٪) فى اللغة العربية وعلى ١٦ (٤٠ ٪) فى اللغة الانكليزية .

ولا تعدّ الطالبة ناجحة فى الاختبارات العملية إلا اذا حصلت بالأقل على ١٢ درجة (٤٠ ٪) فى أشغال الابرة و ١٢ (٤٠ ٪) فى الطبخ و ١٢ (٤٠ ٪) فى الغسل والكىّ و ١٢ (٤٠ ٪) فى ادارة المنزل .

اللغات المقرر تأدية الامتحان بها

٧ — فى اختبارات اللغة العربية واللغة الانكليزية جميع الطالبات ملزمات بالاجابة عن أسئلة الامتحان باللغة التى يؤدين الامتحان فيها وفى اختبار كل مادة من المواد الأخرى يحتم عليهن الاجابة عن أسئلة الامتحان باللغة التى استعملت فى تعليمهن هذه المادة .

نتائج امتحان القبول

٨ — الطالبات اللاتى ينجحن فى امتحان القبول تخطرهن بذلك مدرسة المعلمات السنية .

قبول الطالبات

٩ — الطالبات اللاتى تتوافر فيهن جميع الشروط المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٧ لسنه ١٩١٥ يجوز قبولهن بصفة تلميذات بالسنة الأولى من مدرسة المعلمات السنية فى أول السنة الدراسية التى يعقد لأجلها امتحان القبول .

السنة الدراسية

١٠ — تحدد مدة السنة الدراسية بقرار وزارى .

امتحان منتصف السنة

١١ — يعقد امتحان حوالى وسط السنة الدراسية ويسمى "بامتحان منتصف السنة" .

١٢ — يعقد امتحان منتصف السنة وتتولاه لجنة تشكل من أساتذة المدرسة تحت رياسة ناظرتها .

وتنتخب الناظرة أسئلة الامتحان من الأسئلة التى تقترحها أعضاء اللجنة ويكون الاختبار فى جميع ما درس من المواد أثناء نصف السنة الدراسية الماضى ويرسل جدول نتائج الامتحان الى الوزارة .

امتحانات آخر السنة والاختبارات التحريرية

١٣ — لا تنتقل تلميذة من تلميذات السنوات الأولى والثانية والثالثة من فرقة الى فرقة أرقى منها مباشرة ما لم تحصل فى الاختبارات التحريرية فى امتحانات آخر السنة على درجة تعادل بالأقل النهاية الصغرى المبينة فى الجدول الآتى وذلك فى كل مادة من المواد التى يتناولها امتحان فرقتها :

المـــواد	السنة الأولى والثانية		السـنة الثـالثـة			
			قسم التعليم العام		قسم التدبير المنزلى	
	النهاية الكبرى للدرجات	النهاية الصغرى المطلوبة	النهاية الكبرى للدرجات	النهاية الصغرى المطلوبة	النهاية الكبرى للدرجات	النهاية الصغرى المطلوبة
(١) اللغة العربية	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	١٦
(٢) « الانكليزية	٤٠	١٦	٤٠	١٦	٣٠	٩
(٣) الترجمة...	١٥	٦	١٥	٦	—	—
(٤) الحساب والحساب المنزلى ...	٢٥	١٠	٢٥	١٠	٢٥	١٠
(٥) الجغرافيا	٢٠	٦	٢٠	٦	—	—
(٦) التاريخ	٢٠	٦	٢٠	٦	—	—
(٧) الرسم	٢٠	٦	٢٠	٦	٢٠	٦
(٨) تدبير الصحة	٢٠	٦	٢٠	٦	٢٥	١٠
(٩) التـــدبير المنزلى :						
أولا — (ا) أشـغال الابرة (ب) الطبخ (ج) الغسل والكى (د) ادارة المنزل	٢٥	٥	—	—	٤٠	١٦
ثانيا — مبادئ العـلوم مطبقة على التدبير المنزلى ...	١٥	٣	—	—	٢٠	٦
(١٠) التربية العلمية	—	—	٤٠	١٦	• ٤٠	١٦
	٢٤٠		٢٤٠		٢٤٠	

لا يحصل اختبار خاص فى الخط العربى والخط الانكليزى ولا تعطى عنهما درجات ومع ذلك يجوز اعتبار التلميذة غير ناجحة إذا وجد أن خطها ردىء جدًا مع التأشير عن ذلك وكل حالة من هـذا القبيل سواء كانت بالنسـبة لخط العربى أو الانكليزى تعرض على لجنة خاصة تبنى قرارها على مايظهر لها من حالة الخط بوجه عام فى جميع الأوراق التحريرية للتلميذة .

النهاية الصغرى لدرجات الأعمال المدرسية اليومية

١٤ — لا تحصل اختبارات شفهية ولا عملية محضة فى امتحان آخر السنة لفرق السنين الأولى والثانية والثالثة ولكن تراعى درجات العمل المدرسى اليومى التى تعطى للتلميذة أثناء السنة الدراسية بأكملها عن الواجبات التحريرية والاختبارات الشفهية والأعمال العملية .

النهاية الكبرى لدرجة العمل المدرسى اليومى التى تعطى عن كل اختبار شـفهى أو واجب تحريرى أو شـغل عمـلى فى كل مادة أو فرع مادة هى ١٠ درجات .

لا تنتقـل أية تلميذة من فرقة الى فرقة أرقى منها مباشرة إلا اذا حصلت على متوسط عام لدرجات العمل المدرسى التى أعطيت اليهـا أثناء السنة الدراسـية بتمامها فى كل مادة أو فرع مادة من منهاج فرقتها يعادل على الأقل النسبة المئوية المبينة بعد لكل مادة أو فرع مادة من هذه المواد :

المـــواد	النســـبة المئوية الصـــغرى		
	السنة الأولى والثانية	السـنة الثالثـة	
		قسم التعليم العام	قسم التدبير المنزلى
(١) الديانة	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪
(٢) اللغة العربية	٥٠ ٪	٥٠ ٪	٥٠ ٪
(٣) اللغــة الانكليزية	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪
(٤) الـــترجمـة	٤٠ ٪	٤٠ ٪	—
(٥) الحساب والحساب المنزلى	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪
(٦) الجغـــرافيـا	٤٠ ٪	٤٠ ٪	—
(٧) التـاريخ	٤٠ ٪	٤٠ ٪	—
(٨) الرســـم	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪
(٩) تدبير الصــحة	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪
(١٠) التدبير المنزلى :.			
أولا —(١) أشغال الابرة	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٥٠ ٪
(ب) الطبخ...	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٥٠ ٪
(ج) الغسل والكىّ	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٥٠ ٪
(د) ادارة المنزل	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٥٠ ٪
ثانيا — مبادئ العلوم مطبقة على التدبير المنزلى	٤٠ ٪	—	٤٠ ٪
(١١) التربية العلمية	—	٤٠ ٪	٤٠ ٪
(١٢) التربية العملية	—	٥٠ ٪	٥٠ ٪
(١٣) تمرينات على التربية البدنية	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪

امتحان اجازة التدريس (الدبلوم)

١٥ — نوع الاختبارات والنهـاية الكبرى والنهـاية الصـغرى المطلوبة لدرجات كل مادة أو فرع مادة التى يجب أن تحصـل عليها التلميـذة لنجاحها فى امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) كل ذلك مبين بالجدول الآتى :

المـــواد	نوع الاختبارات	السنة الرابعة — قسم التعليم العام		السنة الرابعة — قسم التدبير المنزلى	
		النهاية الكبرى للدرجات	النهاية الصغرى المطلوبة	النهاية الكبرى للدرجات	النهاية الصغرى المطلوبة
(١) الديانة	اختبار شفهى	٢٠	٦	٢٠	٦
(٢) اللغة العربية	اختبار تحريرى وشفهى	٤٠	٢٠	٤٠	١٦
(٣) اللغـة الانجليزية	اختبار تحريرى وشفهى	٤٠	١٦	٣٠	٩
(٤) الترجمة	اختبار تحريرى... ...	١٥	٦	—	—
(٥) الحساب والحساب المنزلى	اختبار تحريرى... ...	٢٥	١٠	٢٥	١٠
(٦) الجغرافيا	اختبار تحريرى... ...	٢٠	٦	—	—
(٧) التـاريخ	اختبار تحريرى... ...	٢٠	٦	—	—
(٨) الرســم	اختبار تحريرى... ...	٢٠	٦	٢٠	٦
(٩) تدبير الصحة	اختبار تحريرى... ...	٢٠	٦	٢٥	١٠
(١٠) التدبير المنزلى :					
أولا — (أ) أشغال الابرة	اختبار عملى...	١٠	٤	٢٠	١٠
(ب) الطبخ ...	اختبار عملى...	١٠	٤	٢٠	١٠
(ج) الغسل والكى	اختبار عملى...	١٠	٤	٢٠	١٠
(د) ادارة المنزل	اختبار عملى...	١٠	٤	٢٠	١٠
	واختبار تحريرى فى الجميع	—	—	٤٠	١٦
ثانيا — مبادى العلوم مطبقة على التدبير المنزلى	اختبار تحريرى... ...	—	—	٢٠	٦
(١١) التربية العلمية	اختبار تحريرى	٤٠	١٦	٤٠	١٦
(١٢) التربية العملية	اختبار عملى	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠
(١٣) تمرينات على التربية البدنية	اختبار عملى	٢٠	٦	٢٠	٦
		٣٦٠		٤٠٠	

تقدّر الدرجات التى تعطى فى امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) للاختبارات العملية والتربية العملية وتمرينات التربية البدنية وأشغال الابرة وباقى مواد التدبير المنزلى باعتبار ثلث النهاية العظمى لدرجة العمل المدرسى اليومى الذى قامت به التلميذة أثناء السنة الدراسية والثلثين لاختبارات الامتحان .

لا يحصل اختبار خاص فى الخط العربى والخط الانكليزى ولا تعطى عنهما درجات ومع ذلك يجوز اعتبار التلميذة غير ناجحة اذا وجد أن خطها ردىء جدا مع التأشير عن ذلك وكل حالة من هذا القبيل سواء كانت بالنسبة للخط العربى أو الانكليزى تعرض على لجنة خاصة تبنى قرارها على ما يظهر لها من حالة الخط بوجه عام فى جميع الأوراق التحريرية للتلميذة .

السلوك والمواظبة

١٦ — النهاية الكبرى لدرجة السلوك ٦٠ ولدرجة المواظبة ٦٠ والنهاية الصغرى المطلوبة لكل من السلوك والمواظبة هى ٣٠ (٥٠ ٪) .

امتحانات آخر السنة وجداول ترتيب التلميذات

١٧ — لا يذكر فى جداول ترتيب تلميذات كل فرقة التى تحرر عقب امتحان آخر السنة عن فرق السنين الأولى والثانية والثالثة سوى الدرجات التى حصلت عليها كل تلميذة فى اختبارات هذا الامتحان التحريرى .

ولا تذكر فى هذا الجدول نتيجة المتوسط العمومى لدرجات العمل المدرسى اليومى التى أعطيت للتلميذة عن كل مادة فى بحر السنة الدراسية إلا بلفظة "مقبولة" أو "مرفوضة" .

ويتكوّن مجموع درجات ترتيب التلميذات من جمع درجات الامتحان التحريرى فقط .

وترسل الى الوزارة متوسط درجات العمل المدرسى اليومى لكل تلميذة مع جداول الترتيب .

١٨ — ترسل الوزارة الى ناظرة المدرسة نسخة من جداول نتائج الامتحانات وعلى الناظرة أن تعرض على الوزارة ما تراه فى شأن التلميذات اللاتى لم ينجحن فى الامتحان من حيث إبقاؤهن بفرقتهن سنة أخرى لإعادة دروسهن أو فصلهن عن المدرسة .

الترخيص بأداء امتحان آخر السنة عند افتتاح الدراسة

١٩ — كل تلميذة يمنعها المرض الشديد أو أى مانع قهرى آخر عن الحضور فى امتحان آخر السنة يجوز امتحانها عند افتتاح السنة الدراسية اذا ثبت لناظرة المدرسة أن الغياب كان لعذر لم يكن فى الامكان اجتنابه واذا كان الغياب بسبب المرض يجب على التلميذة أن تقدم شهادة طبية تعتمدها حكيمة المدرسة وتحفظ هذه الشهادة بملف التلميذة ويكون تقديم هذه الشهادة للناظرة فى أول فرصة ممكنة قبل الشروع فى امتحان آخر السنة لا بعده .

الترخيص باعادة دروس السنة الرابعة

٢٠ — كل تلميذة من تلميذات السنة الرابعة حدث لها ما يمنعها عن أداء امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) بسبب مقبول يجوز الترخيص لها باعادة دروس هذه السنة اذا رأت ناظرة المدرسة ذلك وأقرته الوزارة .

اجازة التدريس (الدبلوم)

٢١ — تنشر وزارة المعارف العمومية فى الجريدة الرسمية كشفا بأسماء الطالبات اللاتى يحصلن على اجازة التدريس (الدبلوم) .

سريان قانون نظام المدارس

٢٢ — تسرى على مدرسة المعلمات السنية أحكام قانون نظام المدارس إلا فيما يخالف أحكام هذه اللائحة .

إلغــاء الأحكام السابقـــة

٢٣ — يلغى كل مايخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح والقوانين السابقـــة .

٢٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية ١٩١٦ م

تحريرا فى ٣ ربيع الاول سنة ١٣٣٤ (٨ ينـاير سنة ١٩١٦)

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار بمنع تصـــدير فحم الحطب(*)

بعـد الاطلاع على قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٣٣٢ (٥ أغسطس ســـنة ١٩١٤) بشأن الدفاع عن القطر المصرى أثنـاء الحرب الحاضـــرة ؛

ونظرا لأن القطر يستورد من الخارج كل ما يلزمه من فحم الحطب تقريبا وأن المخزون منه الآن قليل ؛

وبعـــد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنـــة التموين بتـاريخ ١٠ فبراير ســـنة ١٩١٦ ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسة يوم الثلاثاء ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ (١٥ فبراير سنة ١٩١٦) منع تصدير فحم الحطب .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ١٧

مديرية الدقهليـــة

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر المنصورة (*)

مدير الدقهليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة ٢٨ من قرار نظارة الداخلية المؤرخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ بشأن لائحة عربات الركوب بالأجرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١١ مارس سنه ١٩٠٨ ؛

وبعـد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط ببندر المنصـورة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة أجر عربات الركوب ببندر المنصورة كالآتى :

بالمســافة :

	مليم
من نقطة البوليس لنهاية البندر أو لكل مسافة تعادلها وكذلك من البوليس لمنتزه شجرة الدر	٣٠
من أى طرف بالبندر للآخر...	٤٠

اذا اسـتؤجرت العربة داخل البندر واستمر ركوبها خارجا عنه فيدفع علاوة على الأجرة المقررة لداخل البندر قرشان عن كل كيلومتر أو جزء من كيلو متر .

واذا تركت العربة خارج البندر فتزاد التعريفة الثلث عن القيمة المقررة فى المسافة التى قطعت خارج البندر .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ١٩

واذا استؤجرت العربة ذهابا وإيابا داخل البندر أو خارجه فيدفع عن الاياب ثلثا القيمة المقررة للذهاب .

بالســـــاعة :

اذا كان الركوب بالساعة فيجب اعلان العربجى بذلك مقدما .

	مليم
عن ساعة واحدة أو أقل ليلا أو نهارا داخل البندر...	٨٠
« كل ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة	٢٠
« « ساعة أو أقل نهارا خارج البندر	١٠٠
« « « « « ليلا « «	١٢٠
« « ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة	٣٠
« اثنتى عشرة ساعة ليلا أو نهارا خارج البندر أو داخله ...	٦٠٠

الانتظــــــار :

تحتسب أجرة الانتظار بقيمة نصف الأجرة المقررة .

٢ — يلغى قرار المديرية الرقيم ١١ مارس سنة ١٩٠٨ .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

١٥ فبراير ســـنة ١٩١٦

محافظة القنال

قــرار بشأن نظافة الشوارع ببورسعيد (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مارس سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٢٠

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ بسريان أحكام القرار المذكور على مدينتى بورسعيد والاسماعيلية ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام المادة الثالثة من القرار الوزارى السالف ذكره على الشوارع الآتية بمدينة بورسعيد :

شارع السلطان حسين	من نهايته البحرية الى نقطة تلاقيه مع شارع أوچينى
» أمريكا	» » » » » »
» النيـــل	» » » » » »
» الســـلام	من شارع النيل الى شارع السلطان حسين
» النصر	» » » » »
» الطائف	» » » » »
» الجبرتى	» » » » »
» الفرات	» » » » »
» طنطا	من شارع النيل الى شارع السلطان حسين
» المقطم	» » » » »
» السلطان مراد	» » » » »
» أوچينى	من نهايته الشرقية الى نقطة تلاقيه بشارع النيل

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ه

١٣ فبراير ســـنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل فى الجدول الثانى الملحق بلائحة تعاطى صناعة الصيدلية الصادرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة ٢٩ من الأمر العـالى الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ بشأن تعاطى صناعة الصيدلية ؛

وبناء على ماعرضه المدير العام لمصلحة الصحة العمومية ؛

قــــرر ما هو آت :

أوّلا — يضاف سلفات النحاس الى الجـدول الثانى الملحق بالأمر العـالى المشار اليه .

وتعدّل العبارة الواردة بالجدول المذكور ونصها " أملاح النحاس القابلة للذوبان ما عدا السـلفات " بالعبارة الآتيـة وهى " أملاح النحاس القابلة للذوبان " .

ثانيا — يسرى مفعول هـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسميـة بثلاثين يوما .

صدر بالقاهرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦ (١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٢١

مجلس الوزراء

قرار عن مصاريف الانتقال وبدل السفرية(*)

بما أن الأمر العالى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ يقضى بأن يكون تحديد مصاريف الانتقال وبدل السفرية لموظفى الحكومة بموجب لائحة يُعدّها وزير المالية ،ويوافق عليها مجلس الوزراء ، ويقضى أيضا بأن الأوامر العالية الصادرة فى ١٧ مارس و ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ و ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ و ٩ يوليه سنة ١٨٩٦ يبطل العمل بها ابتداء من تاريخ تنفيذ اللائحة المذكورة ؛

فقد صدّق مجلس الوزراء بجلسة ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ (٢٩ فبراير سنة ١٩١٦) على اللائحة التى أعدّها وزير المالية وهى المرفقة بهذا القرار ، على أن يكون العمل بها ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٦

وقرّر المجلس أيضا أن جميع القرارات الصادرة من مجلس الوزراء ومن اللجنة المالية ومن وزارة المالية بتفسير أو تكميل أى أمر من الأوامر العالية المشار اليها يجب اعتبارها ملغاة من ذلك التاريخ .

أما اللوائح السارية الآن فيما يختص بمصاريف الانتقال وبدل السفرية لموظفى مصلحة السكة الحديدية الأميرية وللضباط والصف ضباط والعساكر بالجيش والبوليس وبخفر السواحل فيستمر العمل بموجبها لحين إعداد لوائح خاصة بها وتصديق وزارة المالية عليها .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩١٦ (ملحق) .

لائحـــــة

بدل السـفرية ومصـاريف الانتقال (*)

١ — المرتبات المدرجة فى هذه اللائحة تُمنح للوظفين والمستخدمين للقيام بالمصاريف الفعليــة والضرورية التى تزيد على مصروفات معيشتهم الاعتيادية ويصرفونها فى سبيل خدمة الحكومة . والمبدأ الأساسى فى ذلك أنه لا يجوز أن يكون أى مرتب كان مصـدر ربح للوظف أو المستخدم . وكل مرتب تتضح مخالفته فعلا لهذا المبدإ يمكن إلغاؤه أو تخفيضه فى أى وقت كان دون تعويض .

بدل الســـفرية

(ا) بدل ســفرية الوزراء

٢ — للوزراء الحق فى بدل ســفرية قدره جنيهان مصريّان عن كل ليلة يمضّونها خارج القاهرة إلا اذا كانوا فى الاجازة .

(ب) بدل سفرية الموظفين والمستخدمين

٣ — فيما عدا الأحوال المستثناة بعـــدُ ، كل موظف أو مستخدَم دائم او مؤقت يُضطر لأشغال مصلحية الى الغياب ليلة أو أكثر من ليلة عن المدينة أو الجهة التي يقيم فيهـا عادة يكون له الحق عن كل ليـلة يغيبها فى بدل سفرية يكون حسابه على الوجه الآتى :

الموظفون أو المستخدمون الذين لا تزيد ماهيتهم الشهرية على ثلاثين جنيهـا مصريا يكون بدل سفريتهم معادلا لاثنين فى المائة على شرط أن لا يقل عن مائتى مليم .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ثلاثين جنيهـا مصريا ولا تجاوز ستين جنيها مصريا يكون بدل سفريتهم ستمائة مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩١٦ (ملحق) .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ستين جنيها مصريا ولا تجاوز ثمانين جنيها مصريا يكون بدل سفريتهم معادلا لواحد فى المائة من الماهية .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ثمانين جنيها مصريا يكون بدل سفريتهم ثمانمائة مليم .

٤ — بدل السفرية لكل من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون سبعين مليما عن كل ليلة يقضونها لأشغال مصلحية خارجا عن محل إقامتهم المعتاد .

٥ — المستخدمون الذين من الفئات الآتية ليس لهم حق فى بدل سفرية ، إلا فى أحوال خصوصية توصى بها المصلحة التابعون لها وتوافق عليها وزارة المالية ، وذلك لأن ماهياتهم محسوبة بطريقة تشمل مصاريف السفر والانتقال الاعتيادية :

(١) أطباء المراكز ،

(٢) القوابل اللواتى فى خدمة مصلحة الصحة العمومية ،

(٣) المعاونون فى وزارة الزراعة ،

(٤) الأطباء البيطريون بالمديريات والمراكز ،

(٥) القومسارية ومستخدمو السائرة فى قطارات البريد ،

(٦) المهندسون ومساعدو المهندسين الذين فى خدمة مصلحة المساحة .

٦ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين من الفئات الآتية ليس لهم الحق فى بدل السفرية :

(١) الصيارفة التابعون لادارة عموم الأموال المقررة ،

(٢) بحارة بواخر الحكومة ومراكبها ،

(٣) المساحون والقياسون ،

(٤) ملاحظو مصلحة الطرق ،

(٥) مساعدو مستخدمى السائرة والمتسفرون والقوّاسون والفرّاشون الذين بخدمة قطارات البريد وخدمة البريد الطوّاف .

٧ — يجب أن يُحسب بدل السفرية دائما على قاعدة ماهية الموظف أو المستخدَم فى اليوم الذى يبتدئ فيه السفر .

٨ — لا يدفع بدل السفرية لأحد من الموظفين أو المستخدمين إلا بمقتضى إقرار يوقعه بنفسه قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى عاد فيه الى محل اقامته المعتاد يبين فيه أن غيابه كان ضروريا أو مفيدا لخدمة الحكومة ، وأنه كان فى الواقع غائبا مدّة الليالى التى يطلب عنها بدل سفرية ، وأنه لم يكن فى إمكانه مع حُسن القيام بواجباته أن يعود الى محل اقامته المعتاد قبل تاريخ عودته . ويجب أن يوقع كلّ اقرار رئيس المصلحة أو موظف آخر ينتدبه الرئيس لهذا الغرض . وعلى الرئيس ، أو مندوبه ، أن يقتنع بعد البحث بأحقية الطلب .

٩ — بدل السفرية يمنح فقط عن مدّة الغياب المؤقت ،ولا يدفع بعد غياب يستمر مدّة ثلاثة أشهر إلا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية . أما الموظفون أو المستخدَمون الذين يُندبون لمأمورية خارج محل اقامتهم المعتاد لمدّة أطول فانه يجب عادة نقلهم الى المحل الواجب القيام بالمأمورية فيه ثم نقلهم منه ثانية بعد إنجاز المأمورية .

مرتب التفتيش

١٠ — الموظفون والمستخدَمون من الفئات المعينة فى الكشف الملحق بهذه اللائحة يستولون على مرتب مقرر للتفتيش لا يزيد على التعريفة المدوّنة فى ذلك الكشف .

١١ — الموظفون والمستخدَمون الذى يستولون على مرتب تفتيش ليس لهم حق فى بدل سفرية ولا فى استرداد مصاريف الانتقال، انما يستثنى من ذلك :

(١) المرتب الممنوح لمصاريف النقل حسبما هو مدوّن فى المادة ٣٢ ،

(٢) ما صرفوا من أجر سكة حديدية وأجر المراكب لدى انتقالهم فى أعمال مصلحية وكذلك المصاريف المرتبة لهم بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١

١٢ — الموظف أو المستخدَم الذى ينقطع عن العمل بسبب إجازةٍ أو سماح بالتغيُّب وتكون غيبتهُ لمدّة خمسة أيام فأ كثر فى شهرٍ من الشهور ، يجب تخفيض مرتب تفتيشهِ عن ذلك الشهر بنسبة مدّة الغياب . واذا غاب شهرًا كاملًا فلا يدفع مرتّب التفتيش عن ذلك الشهر .

١٣ — كل موظف أو مستخدم يستولى على مرتب تفتيش يجب عليه أن يقدّم لرئيس المصلحة التابع لها كشفا شهريا بسفريات التفتيش التى قد قام بها لخدمة الحكومة . ولايسرى حكم هذه المادة على المديرين ولا على محافظ القنال .

١٤ — الخدَمة الخارجون عن هيئة العمال التابعون لموظفين يستولون على مرتب تفتيش والمرافقون لهم عادة فى سفرياتهم يعطى لهم مرتب شهرى مقرّر قدره جنيه مصرى واحد ومائتا مليم . وهذا المرتب الشهرى يقوم مقام بدل السفرية ومصاريف الانتقال ، وذلك غير ما يستحقّون فى الأحوال التى يباح فيها للموظفين أنفسهم أخذ مصاريف فوق مرتب التفتيش .

المأموريات فى الخارج

١٥ — لا يجوز للوظف أن يسافر أو أن يُرسَل فى مأمورية الى البلاد الأجنبية أو الى السودان على حساب الحكومة إلا بترخيص سابق من مجلس الوزراء ، إذا كان الموظف يشغل وظيفة مدير عام أو وظيفة أعلى ، ومن وزارة المالية إذا كان الموظف يشغل وظيفة أدنى .

١٦ — قيمة ما يُصرف للوظف المنتدب لأداء مأمورية فى بلاد أجنبية أو فى السودان تقرّرها السلطة التى وافقت على القيام بالمأمورية .

مصاريف الانتقال

١٧ — يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردّوا المصاريف التى اضُطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالتراموای وعن نولون العفش بالسكك الحديدية أو بالمراكب وعن أجرة العربات أو الركائب وعن نقل العفش وشيالته بالشروط والقيود المدوّنة بعدُ . وجميع هذه المصروفات داخلة تحت اسم " مصاريف انتقال " .

١٨ — طلبات صرف مصاريف الانتقال يجب تقديمها كتابة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى صُرفت فيه ، ويجب أن يوقع عليها رئيس المصلحة أو موظف آخر ينتدبه الرئيس لهذا الغرض ؛ والواجب على الرئيس ، أو على مندوبه ، أن يقتنع بعد التحقق بنفسه من أن جميع المصاريف المطلوبة قد صُرفت فعلا واضطرارًا فى خدمة الحكومة .

١٩ — رؤساء المصالح أو مندوبوهم المنصوص عليهم فى المادة السابقة يحق لهم أن يرفضوا كل طلب يظهر لهم أنه لا مسوّغ له ، أو أن يخفضوا المبلغ المطلوب ، اذا ظهر لهم أنه باهظ أو أنه كان فى الإمكان التعويل على الانتقال بطرق أخرى أقل مصاريف دون الإخلال بالخدمة .

٢٠ — الموظفون الذين يستخدمون سياراتهم أو عرباتهم أو ركائبهم أو درّاجاتهم لأشغال مصلحية لايجوز أن يصرف لهم شئ مقابل المصاريف التى كانوا قد يتحملونها من هذا القبيل فيما لو لم تكن هذه الركائب ملكا لهم .

٢١ — لايجوز على الاطلاق فى أية حالة من الحالات أن تُردّ المصاريف التى يصرفها الموظف أو المستخدم للانتقال من محل سكنه الى محل عمله المعتاد .

٢٢ — لايجوز لمصلحة أميرية أن تقتنى أو أن تبقى لديها عربة أو سيارة أو ركوبة لخدمة موظفيها أو مستخدميها إلا بترخيص خاص يصدر فى كل حالة على حدتها من وزارة المالية .

٢٣ — لايجوز للوظفين أو المستخدمين أن يستخدموا عربة أو سيارة أو ركوبة تخص الحكومة لخدمتهم الشخصية أو لانتقالهم بين محل سكنهم ومحل عملهم المعتاد .

٢٤ — كل موظف يستولى على مرتب تفتيش ويُضطر الى اقتناء ركوبة أو موتوسيكل ، أو كلا الاثنين ، لحسن القيام بأعمال وظيفته يجوز للوزير أن يقرّر له المرتب الاضافى المدون فى الكشف الخاص بحيازة الركائب أو صيانة الموتوسيكلات . والموظفون أو المستخدمون الذين لا يستولون على مرتب تفتيش يجوز منحهم مثل هذا المرتب بعد موافقة وزارة المالية بناء على توصية رئيس المصلحة .

٢٥ — الموظفون أو المستخدمون الذين يسافرون بالسكك الحديدية لأشغال مصلحية يحق لهم استرجاع المبلغ الذى يصرفونه لأجر السكك الحديدية على القاعدة الآتية :

فى الدرجة الأولى بالنسبة الى الموظفين الذين يستولون على ماهية شهرية تبلغ ثمانية عشر جنيها مصريا فأكثر ؛

فى الدرجة الثانية بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين الذين يستولون على ماهية شهرية لا تقل عن خمسة جنيهات مصرية ولا تبلغ ثمانية عشر جنيها مصريا ؛

فى الدرجة الثالثة بالنسبة الى المستخدمين الذين تبلغ ماهيتهم فى الشهر أقل من خمسة جنيهات مصرية .

مديرو الوجه القبلى يحق لهم أن يستردّوا ثمن التذكرة فى عربات النوم عند ما يسافرون لأشغال مصلحية .

٢٦ — استثناءً للقاعدة المدوّنة فى المادة ٢٥ السابقة يجوز للموظفين الذين من الفئات الآتية أن يستردّوا أجر السفر فى الدرجة الأولى عندما يسافرون فى أشغال مصلحية أية كانت ماهيتهم :

(١) القضاة الشرعيون ،

(٢) أعضـاء النيابة ،

(٣) المعاونون القائمون مؤقتا بوظيفة مأمورى المراكز ،

(٤) الأطباء القائمون بوظيفة رؤساء مفتشى الصحة العمومية فى احدى المديريات أو المحافظات ،

(٥) ممرضات المستشفيات الأوربيات .

معلمات المـدارس الأميرية اللواتى تبلغ ماهيتهنّ سـتة عشر جنيهـا مصر فى الشهر أو أكثر لهنّ الحق فى التمتع بمثل هذا الامتياز .

٢٧ — الموظفون والمستخدمون الذين يستولون على ماهية شهرية تبلغ خمسة جنيهات مصرية فأكثر لهم الحق فى مصاريف السفر فى أعلى درجة اذا كان السفر على السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان .

٢٨ — عند ما يُضطر الموظف أو المستخدم الى السفر لأشغال مصلحية فى قطار لا توجد فيه عربات من الدرجة المقررة لسفره طبقا للمـادة ٢٥ يحق له أن يستولى على أجرة السفر فى الدرجة الأعلى من الدرجة المعينة له .

٢٩ — الموظف أو المستخدم الذى يحق له مصاريف السـفر فى الدرجة الأولى أو الثانية يحق له أيضا عند ما يسافر لأشـغال مصلحية أن يسـتولى على الأجرة التى صرفها لنقل تابع واحد يسافر الى نفس الوجهة . وهذه الأجرة تكون على قاعدة ما يصرف للمستخدمين الذين تقل ماهيتهم عن خمسة جنيهات فى الشهر مع الاستثناء المنصوص عليه فى المـادة ٢٨

٣٠ — مقـــدار العفش الذى يحق للموظف أو المســـتخدم اســـترداد مصـاريف نقله فى الســـكة الحديدية أو المراكب يجب أن لا يتجاوز وزنه مائة كيلوجرام .

وفى أحوال استثنائية عند مايقتضى نوع المأمورية أخذ مؤونة ، يمكن تجاوز هذا الوزن بترخيص كتابى من رئيس المصلحة .

٣١ — يحق أيضا للوظف أو المستخدم عند ما يسافر لأشغال مصلحية أن يطلب مصاريف نقل ركوبة وسايس أو نقل دراجة أو سيارة اذا كان نقلها لازما للقيام بمأمورية التفتيش أو الوظيفة .

مصاريف النقل

٣٢ — كل موظف أو مستخدم دائم تدعو الضرورة الى نقله من محل اقامته المعتاد بسبب :

(١) تعيينه لأول مرة فى خدمة الحكومة ،

(٢) أو اعادته الى الخدمة ،

(٣) أو نقله من وظيفة الى وظيفة أخرى ،

(٤) أو انتهاء خدمته ، إلا اذا كان ذلك بالاستعفاء أو بالعزل لسوء السلوك ، يكون له الحق فى مبلغ معين حسب الشروط المدونة بعد .

تغيير محل الاقامة ضمن دائرة محافظة القاهرة أو محافظة الاسكندرية أو فى داخل منطقة أية مدينة أخرى لا يعدّ تغييرًا لمحل الاقامة بالمعنى المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز صرف شئ من هذا القبيل إلا اذا تم النقل خلال الثلاثة أشهر التى تلى الأمر الموجب للنقل .

واذا رُخّص لاثنين من الموظفين أو المستخدمين فى تبادل وظائفهما ، بناء على طلب منهما ، يجب أن تكون جميع مصاريف النقل والسفر على حسابهما .

٣٣ — اذا كان نقل محل الاقامة من بلاد أجنبية الى مصر أو بالعكس تكون مصاريف النقل موازية لماهية شهر واحد على شرط أن لا تقل عن

خمسة وعشرين جنيها مصريا للموظفين الذين يحق لهم السفر فى الدرجة الأولى طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ ، ولا عن ثمانية عشر جنيها مصريا للموظفين الذين يحق لهم السفر فى الدرجة الثانية طبقا للمادة ٢٥ . وعند الاقتضاء يجوز صرف هذه المصاريف مقدمًا . ولا يحق للموظف أو المستخدم فى هذه الحالة أن يستولى على مصاريف انتقال ولا على بدل سفرية . ولا يُعدّ القطر السودانى بلادا أجنبية .

٣٤ — اذا كان تغيير محل الاقامة داخل القطر المصرى أو بين القطر المصرى والسودان يكون للموظف أو المستخدم الحق فى مصاريف تحسب كما يأتى له ولعدد من أهل بيته لا يزيدون على الخمسة اذا رافقوه الى محل اقامته الجديد أو لحقوا به فى خلال ستة أشهر :

(١) الموظف الذى له الحق فى السفر بالدرجة الأولى تكون المصاريف له ولكل واحد من أهل بيته المسافرين معادلةً لثمن تذكرة فى الدرجة الأولى مضافا إليه جزء من عشرين جزءا من ماهيته الشهرية ،

(٢) الموظف الذى يكون له الحق فى السفر بالدرجة الثانية أو الثالثة تكون المصاريف له ولكل واحد من أهل بيته المسافرين معادلةً لثمن تذكرتين فى الدرجة الثانية أو الثالثة مضافا إليه جزء من عشرين جزءا من ماهيته الشهرية .

ولا يحق للموظف أو المستخدم أن يستولى على أىّ بدل سفرية ولا مصاريف انتقال غير ما تقدّم إلا المصاريف المرخص فيها لنقل تابع واحد طبقا للمادة ٢٩ أو المرخص فيها لنقل ركوبة وسايس أو درّاجة أو سيارة طبقا للمادة ٣١

٣٥ — المستخدمون المؤقتون لهم حق فى مصاريف النقل فى حالة نقلهم من وظيفة الى وظيفة أخرى فقط ، ما لم ينص عقد تعيينهم على غير ذلك .

٣٦ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال يجب انتخابهم عادة من الجهات المراد تخديمهم فيها . ولا يجوز نقلهم الى وظائف فى جهات أخرى إلا بترخيص

خاص من رئيس المصلحة . وفى هذه الحال يكون لهم الحق فى مصاريف النقل بنفس الشروط الخاصة بالمستخدمين الدائمين .

٣٧ — أرامل المستخدم الذى يتوفى فى الخدمة وأولاده اذا اضطروا الى تغيير محل اقامتهم المعتاد بسبب وفاته يكون لهم الحق فى نفس المبلغ المعين للنقل الذى كان يستولى عليه المستخدم فيما لو انتقل من محل اقامته لدى انتهاء خدمته قبل وفاته مباشرة وبنفس الشروط .

كيفية الصرف

٣٨ — مصاريف انتقال الموظفين والمستخدَمين المسافرين لأشغال مصلحية على خطوط سكك حديد الحكومة أو على خطوط أية شركة من الشركات وكذلك مصاريف نقل عفشهم يمكن صرفها بموجب استمارات نقل يمضيها رؤساء المصالح أو الموظفون الذين ينتدبهم الرؤساء لهذا الغرض .

٣٩ — الموظفون الذين يمضون استمارات النقل مسؤولون عن التحقق من أن الطلب لا يتعلق بانتقال غير مرخص فيه بموجب هذه اللائحة . ولا تعطى استمارات عن أجر السكك الحديدية أو عن نقل العفش فى أحوال النقل .

٤٠ — يجوز منح الموظفين ترخيصا عاما من وزارة المالية لامضاء استمارات الانتقال فى خدمة الحكومة الخاصة بهم أنفسهم .

٤١ — الموظفون والمستخدَمون الذين يدفعون مصاريف انتقالهم الخاصة عند ما يسافرون لأشغال مصلحية يجب عليهم أن يطلبوا من مكتب صرف التذاكر شهادة بكل مبلغ يصرفونه ، ويرفقوا هذه الشهادة بالطلب الذى يقدّمونه لاسترداد مصاريفهم .

أحكام عمومية

٤٢ — لا يدفع بدل السفرية ولا مصاريف الانتقال للوظفين والمستخدمين الذين يغيبون عن محل إقامتهم المعتاد لحضور أمام مجلس التأديب أو مجلس التأديب الخاص بتهمة سوء السلوك إلا اذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة الموجهة اليهم .

٤٣ — لا يدفع بدل السفرية ولا مصاريف الانتقال للوظفين والمستخدمين الذين يغادرون محل إقامتهم المعتاد :

(١) لحضور الكشف الطبي ،

(٢) للدخول فى أى امتحان أدبى أو فنى ،

إلا اذا كان لديهم فى كل حالة أمر صريح من رئيس المصلحة بالغياب عن محل إقامتهم المعتاد . وهذا الأمر يجب أن يعطى كتابة وأن تبين فيه الأسباب التى تجعل رئيس المصلحة يرى أن سفر ذلك الموظف أو المستخدم ضرورى أو مفيد لخدمة الحكومة .

٤٤ — أحكام هذه اللائحة لا تسرى على مستخدمى مصلحة سكك حديد الحكومة ولا على الضباط والاسبيران والصف ضباط والأنفار التابعين للجيش أوللبوليس أو لمصلحة خفر السواحل ، فان مصاريف انتقالهم يكون تقريرها بموجب لوائح تصدر من تلك المصالح مصدّقا عليها من وزارة المالية .

٤٥ — الموظفون أو المستخدمون المطلوبون أمام المحاكم بصفة أهل خبرة او شهود لا يعدّ انتقالهم أنه لخدمة الحكومة ، فلا حق لهم فى أى مبلغ ولا فى استرداد شئ من المصاريف التى يتحملونها غير التى تقدّرها لهم المحكمة .

مصاريف الموظفين والمستخدَمين الذين فى الاجازة

٤٦ — اذا كان موظف فى الاجازة وأعلن بالغاء اجازته وبوجوب العودة الى وظيفته لا يحق له طلب المصاريف التى يتكبدها على عودته ، إلا بموافقة وزارة المـالية ، ولا تعطى هذه الموافقة إلا فى ظروف استثنائية جدّا .

٤٧ — اذا كان موظف فى الاجازة داخل القطر المصرى ولم يؤمر بالعودة الى وظيفته ، ولكنه كلف أثناء مدّة اجازته تأدية خدمة للحكومة ، يجب عدّه كأنه فى عمله أثناء الوقت اللازم للقيام بالخدمة المطلوبة ، ويحق له الاستيلاء على بدل السفرية ومصاريف الانتقال عن كل سفرة يقوم بهـا لخدمة الحكومة لأنّ المحل الذى يقضى فيه إجازته يُعَدُّ فى هذه الحالة كأنه محل إقامته المعتاد .

٤٨ — اذا كان موظف فى الاجازة فى بلاد أجنبية وكلف تأدية خدمة للحكومة فانه يعامل بموجب نفس هـذه الأحكام ما دامت الخدمة تؤدّى فى نفس الجهة التى يقضى إجازته فيها وما دام انجازها لا يستغرق أكثر من خمسة عشر يوما . أما فيما عدا ذلك فيُعدّ قيام الموظف بهـذه الخدمة مأمورية فى بلاد أجنبية ولا تتحمل الحكومة من المصـاريف إلا ما هو مطابق للشروط الخاصة بمثل هذه المأموريات .

٤٩ — الموظَّف الذى يسـتولى عادةً على مرتب تفتيش ، إذا استدعى للعمل أثناء وجوده فى الإجازة حسب المـادتين ٤٧ و ٤٨ يحق له بدل سفرية ومصاريف انتقال على القاعدة الاعتيادية ولا يحق له مرتب التفتيش عن مدّة هذا العمل .

كشف

بالوظائف المقـــرّر لهـا مرتب تفتيش

اسـم الوظيفـة	أعلى درجة المرتب في الشهر	
	ملـيم	جنيـه
وزارة المـالية :		
المفتشون	—	٨
مفتشو أشغال بالغيط فى مصلحة المساحة	—	٨
ملاحظو أشغال بالغيط فى مصلحة المساحة...	—	٣
وزارة الداخليـة :		
المفتشون	—	٨
مفتشو السجون	—	٨
« الأقسام (مصلحة الصحة العمومية)	—	٨
« مستشفيات الأطفال (مصلحة الصحة العمومية)...	—	٨
أطباء المديريات (مصلحة الصحة العمومية)...	—	٨
وزارة الأشغال العمومية (الرى والطرق الرئيسية) :		
مديرو الأعمـال	—	٨
مساعدو مديرى الأعمال	—	٨
رؤساء المهندسين (ورؤساء المهندسين بالنيابة)	—	٥
مساعدو مهندسين (درجة أولى)	٥٠٠	٢
« « (درجة ثانية وثالثة)...	—	٢
« « (« رابعـة)	٥٠٠	١

اسم الوظيفة	أعلى درجة المرتب في الشهر	
	مليم	جنيه
وزارة المعارف العمومية :		
أطباء مدارس القاهرة	—	٤
وزارة الزراعة :		
المفتشون	—	٨
وكلاء المفتشين	—	٦
المفتشون البياطرة...	—	٨
المديريات والمحافظات :		
المديرون (والمديرون بالنيابة)	—	١٠
محافظ القنال (والمحافظ بالنيابة)	—	١٥
مفتشو الصيارف (الأموال المقررة)	—	٨
مهندسو مصلحة الأملاك الأميرية	—	٣
معاونو الادارة :		
(أ) عند مايكونون تابعين لأحد المراكز	—	١
(ب) عندما يندبون بمأمورية خصوصية يترتب عليها غيابهم عن محل اقامتهم المعتاد مدة تزيد على خمسة عشر يوما	—	٢
(ج) عند ما يقومون بوظيفة رؤساء "لجنات الجاشنى"	—	٥
مرتب إضافى طبقا للمادة (٢٤) :		
مرتب عليق	—	٢
عن الموتوسيكل (لحركتها وصيانتها)...	—	١

مجلس الوزراء

قرار بتأليف لجنة خاصة تدعى "لجنة التجارة والصناعة" (*)

من حيث انه من أهم الأمور الوقوف على مبلغ تأثير الحرب الحاضرة فى صناعة البلاد وتجارتها والنظر فى التدابير التى تؤدى الى ايجاد أسواق جديدة لتصريف الحاصلات المصرية أو الى استبدال الأصناف التى انقطع ورودها بغيرها من الأصناف المصنوعة فى الديار المصرية أو التى ترد من البلاد المسموح بالتعامل معها ؛

ومن حيث ان الأحوال الحاضرة تجعل من جهة أخرى للمباحث التى تتعلق بصفة عامة بأمر ترقية الصناعة والتجارة فى مصر قيمة خاصة وتقضى بالمبادرة الى النظر فيها وقد كانت ادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى بدأت فى عمل هذه المباحث وينبغى متابعة السير فيها من الآن بطريقة أعم وأوسع ؛

ومن حيث انه من الواجب أن تقوم بمثل هذا البحث لجنة خاصة يكون لها السلطة فى إجراء جميع التحريات التى يقتضيها اتمام مهمتها ؛

فقد قرر مجلس الوزراء ما يأتى :

١ — تألفت لجنة خاصة تدعى " لجنة التجارة والصناعة " مهمتها درس المسائل المبينة فيما تقدّم وهذه اللجنة مكوّنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم وهم :

اسماعيل صدقى باشا من الوزراء السابقين (رئيس)
المستر سدنى ويلز المدير العام لادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى (نائب رئيس)
يوسف أصلان قطاوى باشا العضو بالجمعية التشريعية

المستر كريج	مراقب قلم الاحصاء العام بوزارة المالية
أمين يحيى بك	من أعيان الاسكندرية
المستر ف . مردوخ	من أرباب الصنائع بالمنصورة
محمد طلعت حرب بك	من أعيان القاهرة

*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٢٣

٢ — تخابر ادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى مع هذه اللجنة وتبذل لها كل معاونتها فيما يتعلق بجميع الأعمال الداخلة فى دائرة اختصاصها .

٣ — تقدم اللجنة تقريرها مشفوعا بما تشير باتخاذه من التدابير الى رياسة مجلس الوزراء ؟

القاهرة فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ (٨ مارس سنة ١٩١٦)

وزارة الحقانيـــــة

قرار بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الأخطاط وباستبدال بعض محـاكم أخطاط بأخرى(*)

نحن وزير الحقـانية

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصـادرة بانشاء محاكم الأخطاط وتحـديد دوائر اختصاصها بمديريات المنوفية والشرقية وبنى سويف وقنا ؛

قـــــررنا ما هو آت :

مديرية المنوفيــــة

مركز أشمون

١ — تنقل ناحيــة بوهة شطانوف من دائرة اختصاص محكمة خط أشمون وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط بوهة شطانوف .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٢٣

مديرية الشرقيـــــة

مركز الزقازيق

تنقل ناحيتا طاروط وكفر أحمد جبران وما يتبعهما من العزب والكفور من دائرة اختصاص محكمة خط الجديدة وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط الزقازيق .

مركز ههيـــا

تنقل ناحية حوض بجيج من دائرة اختصاص محكمة خط تل مفتاح وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط ههيا .

مديرية بنى سويف

مركز ببـــا

تستبدل محكمة خط ننا بمحكمة خط بناحية الشو بك .

مديرية قنـــــا

مركز دشـــنا

تنقل ناحية حمره دوم من دائرة اختصاص محكمة خط دشنا وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط الريسية .

وتستبدل محكمة خط السمطا قبلى بمحكمة خط بناحية العزب المصرى .

٢ — يعمل بهذا القرار من ١١ مارس سنة ١٩١٦ م

القاهرة فى ٥ مارس سنة ١٩١٦ (غرة جمادى الاولى سنة ١٣٣٤)

محافظة مصر

قرار بشأن الانارة فى بعض جهات بقسم بولاق (*)

محافظ مصر

قرر ما هو آت :

١ — سكان الجهات المبينة بعد التابعة لقسم بولاق ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم .

وهذه الجهات هى :

الخطيرى — الحطابة — شركس — السندبيسى — العليمى — الجلادين — درب الشيخ فراج — علوة الجاجى — سوق العصر — الجامع المعلق — السبتية — الرملة — حوش فايد — الجوابر — درب القصاصين — عشش النخل — الأحمدين — الواجهة — النجيلى — حوض الزهور — تل نصر — العدوية — القلاية — الكسارة — ظهر الجمال — البصلية — الشيخ على — الفرنساوى — الهممى — درب نصر — درب النشارين وما يتبع هذه الجهات من الحارات والأزقة .

ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية .

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٢٣

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

تحريرا بمحافظة مصر فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٦ (١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤)

وزارة الداخليـــــة

قرار — بتعديل الاجراءات الواجب اتباعها فى اثبات المخالفات المتعلقة بخفر جســـور النيل (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيـــه ســـنة ١٨٩٩ بشأن خفر جسور النيل مدة الفيضان وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ المتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها فى المخالفات للأحكام الخاصة بخفر الجسور ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يجب اتباع الاجراءات المبينة بهذا فى اثبات المخالفات والتأخيرات التى يلاحظها المأمور أثناء مروره على الجسور وهو بعيد عن مقر مركزه ويرى ضرورة تشكيل لجنة وقتية للحكم فيها طبقا للفقرة السابقة للأخيرة من المـادة السادســة من الأمر العـالى المذكور .

٢ — اذا كان المأمور مصحوبا بأحد رجال مصلحة الرى المخـوّل لهم الحق فى تحرير محاضر المخالفات طبقا للـمادة الأولى من قرار ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ فيحرر محضر المخالفة بمعرفة المأمور والموظف المصاحب له .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٢٤

واذا لم يكن المأمور مصحوبا بأحد رجال الرى فيحرر المحضر بمعرفة المأمور وحده ويجب أن يشتمل المحضر على البيانات المذكورة فى المادة الثانية من القرار المشار اليه .

٣ — يحرر المأمور فى الحال اعلان حضور للمتهم من نسخة واحدة مشتملا على البيانات المدونة فى المادة الثالثة من القرار المذكور ويكون اعلانه بالطريقة الآتية :

(ا) اذا كان المتهم حاضرا على الجسر فيعلن بواسطة من يندبه المأمور لذلك من مشايخ البلاد أو غيرهم من رجال الادارة ممن يتيسر وجودهم .

(ب) اذا لم يكن المتهم حاضرا على الجسر فيعلن فى محل اقامته بواسطة عمدة بلده أو من ينوب عنه .

وفى كلتا الحالتين يبلغ الاعلان شفهيا وعلى من يقوم به أن يحرر محضرا على ورقة الاعلان نفسها مدوّنا فيه حصول الاعلان واسم الشخص الذى صار اعلانه اعلانا صحيحا وذلك طبقا للمادة الرابعة من القرار بادى الذكر .

وعلى المتهم اذا كان حاضرا أن يوقع على محضر الاعلان بامضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه واذا امتنع عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر المذكور .

٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ اعلانه فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ (١١ مارس سنة ١٩١٦)

وزارة الداخليـــــة

قرار بجعل ماهية وكيل شيخ خفر السويس جنيهين والخفير بمبلغ جنيه و ٧٥٠ مليما شهريا (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، وعلى مكاتبة محافظة السويس الرقيمة ٢٧ فبراير سنة ١٩١٦ نمرة ٣١٢ ؛

قـــــررنا ما هو آت :

١ — تجعــل ماهيات وكيل شيخ الخفر والخفراء بمحافظة السويس بالكيفية الموضحة بعد مع تحصــيل اثنى عشر فى المـائة علاوة على المـاهية نظير مصاريف التحصـــيل :

ملـيم	جنيه	
—	٢	وكيل شيخ الخفر بالسويس شهريا .
٧٥٠	١	الخفـــير الواحد « «

٢ — على محافظ السويس تنفيذ هذا القرار .

٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ (١١ مارس سنة ١٩١٦)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٢٤

ترجمـــــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المـالية الى مجلس الوزراء بشأن الميزانية العموميـــة لســـنة ١٩١٦ (*)

كان تقدير ميزانيـــة ١٩١٥ — ١٩١٦ المـالية يشتمل على عجز يبلغ ١,١٤٤,٠٠٠ جنيه مصرى ينبغى سدّه من نقود احتياطى الحكومة العمومى ؛ وكانت مصر عند تحضير تلك الميزانية لا تزال تحت تأثير الصدمة الهائلة التى شلت حركة التجارة فى بداية الحرب ؛ وكانت ســوق القطن لا تزال مضطربة ؛ و "الموراتوريوم" القاضى بتأجيل دفع الديون قد أُلغى فقط منذ أجل قريب، ولم تكن التجارة الخارجية قد وجدت أمامها متســعا كافيا من الوقت لتتكيف بكيفية مطابقة للأحوال الجديدة الناشئة عن الحرب .

إن الحرب قد ظلت ناشبة فى خلال السنة المـالية التى تقرب اليوم من نهايتها، ومع ذلك فالتشاؤم الذى كان سائدا منــذ عام فى الأحوال المـالية لم يتحقق : فان أسواق القطن فى أوروبا قد عادت شيئا فشيئا الى ما كانت عليه ، وارتفعت الأسعار حتى بلغت مبلغا لا تدركه إلا فى الأحوال الاستثنائية . نعم ان المساحة المزروعة قطنا قد كانت أقل اتساعا من المعتــاد بسبب الوسائل التى تذرعت بها الحكومة ؛ على أن ذلك قد أفسح المجال لزراعة أصناف أخرى ، وجاء اقبال المواسم بمـا يزيد عن مقطوعية البلاد من تلك الأصناف ، فساعد على زيادة الصادرات الى الخارج . هــذا وإن وجود العــدد العظيم فى مصر من جيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى قد مكن الاهلين من مزاولة أعمال كثيرة ، وأوجد فى الوقت نفسه منفذا قريبا لتصريف أنواع كثيرة من المحصولات الوطنية . فجاءت جميع هذه الظروف معوانا على تخفيف نتائج الحرب الو بيــلة فيما يتعلق بثروة البلاد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٢٧

على أنه لا مندوحة من القول انه بالرغم من تحسن الحالة بوجه عام ، ومن ازدياد ايرادات الحكومة ازديادا متواصلا ، لم تعد مقدرة الأهلين على المشترى الى ما كانت عليــه فى الأحوال العادية ، كما أن دخل الحكومة لا يزال أقل بكثير ممـا كان عليه قبل الحرب .

ومع ذلك فان ايرادات الحكومة ، كما تقدّم القول ، قد جاءت بنتيجة مرضية اذا ما قوبلت بتقديرات السنة المـاضية : فان تحصيل الأموال الأميرية قد تم بدون صعوبة ، وايرادات الجمارك ستأتى بزيادة تذكر على المقدّر لهافى الميزانية ، وسينتج كذلك زيادة فى الايراد من الرسوم على الدخان ، وبعض هــذه الزيادة ناشئ عما تقرّر فى شهر سبتمبر من زيادة معدّل تلك الرسوم .

هذا وإن ازدياد عدد القضايا المرفوعة الى المحاكم سيؤدّى الى زيادة الايرادات الناتجة من الرسوم القضائية والقيــدية ، وقد أصاب مصالح السكك الحديدية والتلغرافات والبريد فائدة لم تتأتَّ لهـا من زيادة الحركة فى المعاملات التجارية فقط ؛ بل أيضا من وجود العــدد الكبير من الجنود الذين يستخدمون هــذه المصالح . أما ايرادات مصلحة الموانئ والمنائر فستكون ، دون سواها ، أقل من المقدّر لها ؛ وذلك لأن ازدياد احتياج دول الحلفاء الى النقليات بحرا قد أنقص عدد السفن المســتخدَمة لحاجات التجارة ؛ وأوجدت هــذه الحالة صعوبات فى مصر ، وقد يكون فيها ما يهدّد ثروة البلاد يوما ما .

وقد جرى اقتصاد كبير فى المصروفات بفضــل العناية التى بذلتها جميع مصالح الحكومة لتخفيض نفقاتها ، وبسبب الصعوبات التى حالت فى بعض الأحوال دون الحصول من أوروبا على المهمات اللازمة لمباشرة الأعمــال الجديدة المقرّرة فى الميزانية . وسينتج عن ذلك فى حساب سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ زيادة فى الايرادات على المصروفات تربو على المليون جنيه . ولقد كانت هذه الزيادة تكاد تكفى لرّد الاحتياطى العمومى الى ما كان مقرّرا قبل الحرب ، لولا النزول الكبير الذى أصاب جميع أسهم العــالم فأصاب أيضا الأسهم الخاصة بالمـال الاحتياطى .

أما مشروع الميزانية لسـنة ١٩١٦ — ١٩١٧ المـاليـة ، كما هو ملخص بالكشوف الملحقة بهذه المذكرة ، فقد تقرر على الصورة الآتية :

	جنيـه مصـرى
الايـرادات	١٦,٦٣٠,٠٠٠
المصـروفات	١٦,٦٣٠,٠٠٠

الايـــــرادات

تبلغ الزيادة فى تقدير الايرادات لسنة ١٩١٦ — ١٩١٧ المالية ١,٧٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير ايرادات السـنة السابقة ، بصرف النظر عن المأخوذ من الاحتياطى العمومى فى كلتا السنتين ؛ وهـذه الزيادة خاصة بأبواب الايرادات الآتيـة :

	جنيـه مصرى
الأموال المقررة	١٣٠,٠٠٠
الجمارك	٩٠٠,٠٠٠
الرسوم القضائية والقيدية	٧١,٠٠٠
السـكك الحـديدية	٤٩٤,٠٠٠
البوسـتة	٦٢,٠٠٠
الأملاك الأميرية	٣٦,٠٠٠
ايرادات متنوعة	١٢٨,٠٠٠
أبواب ايرادات أخرى	٩,٠٠٠
	١,٨٣٠,٠٠٠

يُطرح من ذلك قيمة النقص فى أبواب الايرادات الآتية :

	جنيـه مصرى	
الليمانات والفنارات	٤٠,٠٠٠	
مصايد الاسماك	٦,٠٠٠	
بدل الخدمة العسكرية...	١٠,٠٠٠	
		٥٦,٠٠٠
		١,٧٧٤,٠٠٠

لم يُرَ فى هذه السنة من ضرورة لاستبعاد مبلغ من تقدير الايرادات بصفة متأخرات أموال الأطيان ، لأن سداد هذه الأموال قد تم فى السنة المنقضية بدون صعوبة . على أن انخفاض منسوب النيل إبان فيضان سنة ١٩١٥ قد ترك بعض أطيان الوجه القبلى بدون رى ، وستعفى تلك الأطيان من الضرائب ، فينتج عن ذلك خسارة على الخزانة قدرها نحو ٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ ويوجد نقص طفيف فى تقدير عوائد الأملاك ، وذلك بسبب وجود منازل غير مؤجرة ، وبسبب اعادة تقدير العوائد على المبانى التى رُبطت عوائدها فى سنة ١٩٠٦ يوم كان الايجار مرتفعا الى درجة غير معتادة .

ويُنتظر أن تبلغ الزيادة فى الرسوم الجمركية ٩٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى منها مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن زيادة رسوم الأرصفة الى ١٢ فى الألف ؛ ولا يذهبن عن البال أن هذه الزيادة وقتية ، وأنها ستبطل عند نهاية الحرب .

أما النقص فى ايراد الموانئ والمنائر فسببه نقص السفن التجارية التى تطرق موانينا . وهذه نقطة ثابتة فى حركة التجارة فى السنة الماضية ، وليس ما يدل الآن على تحسن الحالة فى العام القادم .

وسبب بعض النقص فى ايرادات مصايد الأسماك تحويل المراكب فى بحيرة المنزلة من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية ، وسبب البعض الآخر تضييق منطقة بعض المصايد المؤجرة فى الوجه القبلى ، وذلك مراعاة لمقتضيات الرى .

وتسمح ايرادات المحاكم المختلطة فى الأشهر الأخيرة بحسبان بعض الزيادة فى تقدير تلك الايرادات لسنة ١٩١٦ ، كما أن زيادة عدد القضايا المرفوعة الى المحاكم الأهلية ستجعل زيادة فى ايرادات الحكومة قدرها ٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

ويمكن تقدير ايرادات السكك الحديدية بمبلغ ٣,٣٩٤,٠٠٠ جنيه مصرى ، أى بزيادة ٤٩٤,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير سنة ١٩١٥ ؛ وذلك بفضل الحركة التجارية والعسكرية على الخطوط الحديدية ، وبفضل زيادة مساحة الأطيان التى زُرعت قطنا فى هذه السنة .

كم أن تحسن الحالة الاقتصادية والتجارية يمكّن من تقدير زيادة فى ايرادات مصلحة البوستة قدرها ٦٢٫٠٠٠ جنيه مصرى ؛ ومعظم هـذه الزيادة ناشئ عن مبيع الطوابع البريدية وما شاكلها من أوراق التخليص على المراسـلات ، وعن رسوم المرور . ويشتمل تقدير هذه الرسوم على مبلغ ٤٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة المتأخرات التى لم تتم تسويتها فى مكتب البريد الدولى فى "برن" .

وقد دخل فى تقدير الايرادات لمتحصلات الدومين عن سنة ١٩١٥ زيادة غير اعتيادية لتضمّنه قيمة محصول القطن عن موسم سنة ١٩١٤ الذى لم يكن ينتظر بيعه إلا فى سنة ١٩١٥ ؛ وعليه فان الزيادة الحقيقية فى ميزانية هذه السنة هى أكبر مما تبدو ؛ وهى ناشئة عن زيادة المساحة المزروعة قطنا ، وعن السعر المرتفع الذى يؤمل أن يباع به المحصول .

وسيكون فى باب " الايرادات المتنوعة " زيادة كبيرة فى الأرباح الناتجة عن تشغيل النقود ؛ ومصدر هـذه الزيادة ما يصيب الحكومة من الأرباح الناشئة عن جعل سعر الزامى للبنكنوت الصادر من البنك الأهلى المصرى ، ومن الفوائد التى تعود للحكومة من نقودها المخزونة .

والمنتظر أن الحالة ستدعو الى سك كمية كبيرة من النقود الفضـية فى خلال السـنة القادمة أيضا ؛ وسـيعود من وراء ذلك على الحكومة ربح يمكن تقديره بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

ويبلغ العجز فى الايرادات العموميـة عن مجموع المصروفات المربوطة لسنة ١٩١٦ — ١٩١٧ المـالية ١٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ، يقابله عجز قـدره ١٫١٤٤٫٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ ؛ وسيؤخذ هذا المبلغ كالعادة من نقود احتياطى الحكومة العمومى .

المصـــــــروفات

قضت الحالة فى هذه السـنة أيضا بحصر المصروفات فى اضـيق حدودها ؛ ولم يتيسر النظر فى تنفيذ أى عمل من أعمال التحسين المهمة التى كانت نصب عين الحكومة قبل نشوب الحرب . ومع ذلك ، فان فى تقدير المصروفات زيادة كبيرة تبلغ ٦٦٦,٢٩٤ جنيها مصريا . وأهم أسباب هذه الزيادة ارتفاع أسعار الفحم ارتفاعا يسـتغرق وحده مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من مجموع هـذه الزيادة . أما الباقى فمعظمه ناتج من غلاء أسعار جميع التوريدات والمؤن المقتضى استيرادها من الخارج وعن زيادة تكاليف جميع مايلزم لصيانة الأعمـال .

وفيما يلى بيان أهم التعديلات التى أُدخلت على أبواب ميزانيات مصـالح الحكومـــة :

وزارة المـالية (ادارة العموم وأقسام أخرى) :

قد جرى نقل اعتمادات من ميزانية وزارة الأشغال العمومية الى ميزانية وزارة المـالية يبلغ مجموعها نحو ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى : منها مبلغ ٦,٥٠٠ جنيه مصرى عن ماهيات الموظفين والمستخدمين الملحقين بمراجعة ايرادات الحكومة ومصروفاتها ، ومبلغ ٣,٥٠٠ جنيه مصرى قيمة الاعانة الممنوحة لحفـظ الآثار العربية . وقد كانت هذه الاعانة مدرجة حتى الآن فى ميزانية وزارة الأشـغال العمومية، وستدرج ابتداء من السنة المـالية القادمة ضمن الاعانات التى تصرفها وزارة المـاليـــة .

وقد نُقل أيضـا من المربوط لوزارة الأشـغال العمومية الى ميزانية مصلحة المساحة مبلغ ٥,٤٧٢ جنيها مصريا يختص بخدمة نزع ملكية الأطيان وتحديد ترع الرى التى ألحقت بالمصلحة المذكورة ابتداء من سنة ١٩١٥

وعليه فقد بلغ مربوط سنة ١٩١٥ لوزارة المالية (ادارة العموم وأقسام أخرى) ٥٣٦,٦٨٢ جنيها مصريا بسبب نقل الاعتمادات المحكى عنها وعلى أثر تعديلات أخرى أقل أهمية، بعد أن كان المربوط ٥٢٢,٤٨٨ جنيها مصريا .

أما فى ميزانية سنة ١٩١٦ فقدتم اقتصاد مبالغ مختلفة يناهز مجموعها ١٥,١٠٠ جنيه مصرى : منها مبلغ ٨,٣٠٠ جنيه مصرى فى ميزانيـة ادارة العموم ناشئ اقتصاده عن إلغـاء وظائف أو تخفيض اعتمادات من المربوط للأعمال الجديدة ولمصاريف تنفيـذ الأحكام القضائية ، ومبلغ ٦,٨٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية المطبعة الأميرية ناشئ اقتصاد معظمه عن تخفيض المربوط للتوريدات العمومية، لأن الموجود منها فى مخازن المطبعة يسمح بانقاص الطلبات فى سنة ١٩١٦

على أنه من جهة أخرى قد تحتم زيادة مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية مصلحة عموم المساحة على المربوط للتوريدات العموميـــة بسبب عدم كفاية المهمات الموجودة لديها للقيام بمـا يطلب منها من الأعمـال الكثيرة . ولكن قد عوّض مبلغ ٩٠٠ جنيه مصرى من تلك الزيادة باجراء بعض التخفيض فى أنواع أخرى من مصروفات هذه المصلحة .

وقد زيد أيضا على ميزانية قلم الاحصاء مبلغ ٣,٤٠٠ جنيه مصرى لمصاريف احصاء سـكان القطر الذى يعمل كل عشر سنوات ؛ وهذه المصاريف مقدرة لسنة ١٩١٦ بمبلغ ٦,٦٠٠ جنيه مصرى ستتحمل جزءامنها المطبعة الأميرية ومخازن التوريدات العموميـــة وهو الجزء الخاص بنفقات الطبع ومصاريف الأدوات الكتابيـــة .

فالمبالغ المقتصدة من ميزانية وزارة المـاليـة (ادارة العموم وأقسام أخرى) ، وقدرها كما تقدم ١٥,١٠٠ جنيه مصرى ، قدأصبحت بسبب الزيادات المذكورة ٨,٦٠٠ جنيه مصرى .

مصلحة الأملاك الأميرية :

بلغ صافى الزيادة فى الاعتمادات المربوطة لهذه المصلحة ٧,٣٦٨ جنيها مصريا : فقد زيد مبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى على مصاريف أشغال الزراعة بسبب توسيع نطاق الأطيان التى تتولى المصلحة زراعتها بنفسها — وقد صارت مساحتها ٣٤,٥٠٠ فدان بعد أن كانت ٣١,٢٠٠ فدان — وبسبب استيفاء زراعة الأطيان التى تم اصلاحها وزيادة المساحة التى تزرع قطنا ؛ وزيد كذلك مبلغ ٦,٦٠٠ جنيه مصرى لمشترى حيوانات بدلا من التى لم تعد صالحة للخدمة ، ومبلغ ٤,٥٠٠ جنيه مصرى بسبب زيادة أسعار الفحم .

على أنه يقابل هذه الزيادات فى مصروفات المصلحة المذكورة اقتصاد قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى : منه مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن إلغاء وظائف خالية ، ومبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى عن إيقاف أعمال إصلاح الأطيان ، ومبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى عن تخفيض المربوط للأعمال الجديدة والتوريدات العمومية وتموين المخازن .

مصلحة الجمارك :

فى ميزانية هذه المصلحة اقتصاد مبلغ ٣,١٠٦ جنيهات مصرية ناشئ معظمه عن إلغاء وظائف خالية ، هذا بقطع النظر عن الاعتماد الممنوح فى سنة ١٩١٦ وقدره ١٢,٢٥٦ جنيها مصريا للقيام ببعض مصاريف كانت تؤخذ مباشرة من رسوم الشيالة .

خفر السواحل :

زيد على الاعتمادات المربوطة لمصلحة خفر السواحل مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا : منه ١٠,٥٠٠ جنيه مصرى للوقود بسبب ارتفاع أسعار الفحم ، و ٢,٩٠٠ جنيه مصرى للأعمال الجديدة ، و ١,٦٠٠ جنيه مصرى للبوسات .

على أن هذه الزيادة البالغة خمسةعشر الف جنيه مصرى يعوّض القسم الأكبر منها مبالغ جرى اقتصادها من أبواب مصروفات أخرى ،أخصها الماهيات والأجر والمرتبات المتوفرة من إلغاء وظائف والمربوط للعليق والتوريدات العمومية ، ومجموع ذلك ١١,٠٠٠ جنيه مصرى .

وعليه فان صافى الزيادة يبلغ نحوا من ٤,٠٠٠ جنيه مصرى .

البوســـــــتة :

خُفِّض مبلغ ٨٠٠ جنيه مصرى من المربوط فى ســـنة ١٩١٥ — ١٩١٦ لتأدية خدمات .

وفى ميزانية هذه المصلحة زيادة ٢٩,٥١٠ جنيهات مصرية يستغرق معظمها الاعتمادُ المربوط لنقل الارسا ليـات الـبريدية الذى زيد عليـه مبلغ ٢٣,٥٠٠ جنيه مصرى : منها ١٠,٠٠٠ جنيهمصرى عن متأخرات سنة ١٩١٤ من رسوم المرور المقتضى تسويتها بمعرفة مكتب البريد الدولى فى مدينة "برن" و ٦,٥٠٠ جنيهمصرى لنفقات نقل الارساليات الخاصة بالجنود، وقد عُوّضت هذهالنفقات تعويضا تاما بزيادةالايرادات منهذا الباب. أما باقى زيادة الـ ٢٣,٥٠٠جنيهمصرى وقدره ٧,٠٠٠جنيهمصرى فناشئ عننشاط حركة المعاملات التىكانت قدتباطأت فى ســـنة ١٩١٤

وزيد أيضا مبلغ ٧,٧٠٠ جنيه مصرى على مربوط الماهيات والأجر والمرتبات بسبب انشاء وظائف دائمـة للتلاميذ الذين فى الخدمة وبسبب العلاوة التدريجية التى تمنح لمستخدمى الدرجة الأخيرة .

على أنهجرى اقتصاد مبالغ مختلفة منجهة أخرى جعلت صافى الزيادة فىميزانية البوستة ٢٩,٥١٠ جنيهات مصرية .

اللبانات والفنارات :

قضى ارتفاع أسعار الفحم والخشب والحديد والفولاذ بزيادة ١١,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط . ومعظم هـذه الزيادة، أى مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى ، معوّض بما تم اقتصاده من مربوط الماهيات والأعمال الجديدة، حتى ان صافى الزيادة لا يتجاوز ٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

وزارة المعـارف العمومية :

يشتمل برنامج التعـليم فى وزارة المعارف العمومية للسنة المـالية القادمة على انشاء مدرسة جديدة للبنات فى القاهرة ومدرسة للعلمين فى الاسكندرية ومدرسة أولية راقية للبنين واضافة فصول جديدة الى مدارس المعلمين والمدارس الثانوية .

وسيتم تنفيذ هذا البرنامج دون تحميل ميزانية الوزارة زيادة مّا ، لأن النفقات الناشئة من هـذا القبيل ستعوّض بالمبالغ المقتصدة من المـاهيات على أثر الغاء وظائف خالية ومن المصاريف الخـاصة بالامتحانات على أثر الغاء الشهادة الابتدائية ومن المصاريف الخاصة بالغذاء بسبب نقص عدد الطلبة الداخليين . وهذا النقص ناشئ عن ضيق المحلات التى نقل اليها مؤقتا بعض المدارس الأميرية .

وزارة الداخليــــــة :

ابتداء من السنة المـالية القادمة سيفصل قسم السلخانات من وزارة الزراعة ويلحق بوزارة الداخلية (ادارة العموم) ، وذلك يقضى بنقـل اعتمادات قدرها نحو ٤,٨٠٠ جنيه مصرى ، وقد جرى نقلها فى ميزانية سنتى ١٩١٥ و ١٩١٦

وبقطع النظر عن الزيادة الناشئة من هذا القبيل ومن تعديلات أخرى أقل أهميــة ، فان مجموع الزيادة المدرجة فى إدارة العموم بوزارة الداخليــة يبلغ ٣,٨٧٠ جنيها مصريا .

وزيد مبلغ ٢,٠٠٠ جنيـه مصرى على الاعتماد المخصص للاعانات الممنوحة لمجالس المديريات ، فرفع الاعتماد المذكور من ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى الى ١٧,٠٠٠ جنيه مصرى ، وهذا الاعتماد هو من أصل الباقى من اعانة المائة ألف جنيه التى تقررت فى سنة ١٩١٢ للمجالس المذكورة ؛ وزيد أيضا مبلغ ٧,٥٠٠ جنيه مصرى على المدرج للاعانات وللسلف الممنوحة للبلديات والمجالس المحلية .

وجرى تخفيض ٤,٦٠٠ جنيه مصرى من اعتمادات ميزانيـة خدمة محجر الطور ، لأن ادارة ذلك المحجر فى الأحوال الحاضرة لا تستلزم جميع الاعتمادات التى كانت مقررة له فى سنة ١٩١٥

وادخل فى ميزانية الأقسام الأخرى التابعة لإدارة العموم زيادات وتخفيضات قليلة الأهمية أسفرت عن اقتصاد مبلغ ١,٠٠٠ جنيه مصرى .

وفى ميزانيـة مصلحة السجون زيادة قدرها ١٩,٨٥٨ جنيها مصريا منها : مبلغ ١٢,٥٠٠ جنيه مصرى زيد على اعتماد أغذية المسجونين ، وهو يعادل تقريبا المبلغ الذى خفض من هذا الاعتماد فى سنة ١٩١٥ بسبب ما كانت اشترته المصلحة لحاجاتها مقدما من القمح والذرة . وقضى ارتفاع أسعار الفحم بزيادة اعتماد قدره ٥,٠٠٠ جنيه مصرى . أما باقى الزيادة فيتناول أنواعا أخرى من مصروفات المصلحة المذكورة ، وأهمها ما يختص بالماهيات لتعزيز ملاحظة السجون .

وقدّر تخفيض مبلغ ٤٩ جنيها مصريا فى ميزانية مصلحة الصحة العمومية . ولكن اذا صُرف النظر عن التعديل الذى أُدخل على مربوط سـنة ١٩١٥ بضم مبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ معظمه عن الاعتمادات الاضـافية الممنوحة فى خلال السنة المـالية ، فانه يظهر من المقارنة بين تقديرات سنة ١٩١٥ وتقـديرات سنة ١٩١٦ زيادة فى مربوط السنة القـادمة قـدرها ١٤,١٠٠ جنيه مصرى .

وهذه الزيادة التي يختص معظمها بمصروفات المستشفيات و بمشترى التوريدات العمومية ناشئ قسم منها عن افتتاح مستشفى الرمد فى الفيوم سنة ١٩١٦ وعن توسيع مستشفى الأمراض العفنة فى العباسية وعن ارتفاع أسعار التوريدات .

وزارة الحقانيــــــة :

تنفيــذا للقانون نمرة ٥ الصـادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ ألحقت مدرسـة القضاء الشرعى بميزانية وزارة الحقانية، وأصبحت فرعا منها. وماعدا هذا التغيير يكاد يكون مربوط ميزانية هذه الوزارة على ما كان عليه سنة ١٩١٥ . وهـذه الميزانيـة تتضمن زيادة اعتمادات لمنح العلاوة التدريجية لمسـتخدمى الدرجة الأخيرة . غير أن الاقتصاد الناشئ عن الغاء وظائف خالية يعوّض هذه الزيادة.

وزارة لاشغال العمومية:

اذا روعيت التعـديلات التى أدخلت على الاعتمادات المربوطة فى مـيزانية سنة ١٩١٥ لمصروفات هذه الوزارة بنقل مبلغ ١٥,٥٢٦ جنيها مصريا الى ميزانية وزارة المـالية وبضم اعتمادات اضـافية قدرها ٣٩,٨٧٧ جنيها مصريا منحت فى خلال السنة، يكون التخفيض فى ميزانية سنة ١٩١٦ المـالية ١٤,٩٨٨ جنيها مصريا .

وقد زيد على مربوط القسم الميكانيكى مبلغ ٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ معظمه عن ارتفاع أسعار الفحم ؛ وزيد مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصرى على ميزانية الطرق الرئيسية، ومبلغ مثله على ميزانية قسم الطبيعيات .

وقد جرى مقـابل ذلك اقتصاد مبالغ مجموعها ٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى : منها ٧,٧٠٠ جنيه مصرى فى قسم الادارة، و ٢٨,٠٠٠ جنيـه مصرى فى ميزانيـة مصلحة مجارى العاصمة ، و ١٣,٠٠٠ جنيـه مصرى فى ميزانية قسم الكبارى التى لاتشتمل فى سـنة ١٩١٦ على اعتمادات للاعمـال الجديدة، و ٤,٣٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية الأقسام الأخرى .

وقيمة مجموع المربوط لمصلحة الرى تكاد تكون مثلما كانت سنة ١٩١٥ على أنه قدفتح فى هذه الميزانية اعتماد جديد قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى لتعديل فتحات الترع ، واعتماد آخر بنفس هذه القيمة لانشاء تحويلة فى ريّاح البحيرة ؛ وقد قدّر أيضا مبلغ ٧,٥٠٠ جنيه مصرى لمصاريف إدارة الطلمبات فى أبومناجة .

وزارة الزراعـــــة :

يقضى الحاق قسم السلخانات بوزارة الداخلية بنقل اعتماد ٤,٧٦٢ جنيها مصريا من ميزانية وزارة الزراعة التابع لها الآن القسم المذكور ؛ وقد خفض فوق ذلك من ميزانية هذه الوزارة مبلغ ١,٨٢٥ جنيها مصريا عن تأدية الخدمات . فنتج عن هذه التعديلات تخفيض ميزانية وزارة الزراعة من ١٠٩,٢٢٦ جنيها مصريا الى ١٠٢,٦٣٩ جنيها مصريا .

وعليه يتضح من المقارنة بين تقديرات سنة ١٩١٥ وتقـديرات سنة ١٩١٦ زيادة فى ميزانية السنة القادمة قدرها ١,١٤٧ جنيها مصريا .

وقد فُتحت اعتمادات فى ميزانية سنة ١٩١٦ لتنفيذ القانون الخـاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ، ولتوسيع نطاق التعليم العملى المختص بزراعة البساتين .

السـكك الحـديدية :

أدرج فى ميزانية هـذه المصلحة زيادة قدرها ٥٠١,٥٦٢ جنيها مصريا منها ٣٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئة عن زيادة فى الاعتمادات الممنوحة لشراء الوقود ، وذلك على الأخص بسبب غلاء ثمن الفحم وارتفاع مصاريف الشحن . وتقضى أعمال الصيانة والتجديد بزيادة اعتماد قدره ٩١,٠٠٠ جنيه مصرى منها ٧٢,٠٠٠ جنيه مصرى لشراء المهـمات و ١٩,٠٠٠ جنيه مصرى لأجر العمال باليومية . وتشتمل الاعتمادات للأعمـال الجديدة على زيادة قدرها ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى منهـا ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى لشراء مهمات متحركة .

وقد جرى اقتصاد مبلغ ١١,٠٠٠ جنيه مصرى : منها ٥,٠٠٠ جنيه مصرى من ماهيات المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال على أثر إلغاء وظائف خالية ، و ٦,٠٠٠ جنيه مصرى من مصروفات أخرى خاصة بهذه المصلحة .

التلغـــــرافات :

ان التخفيض البالغ ١,٤٥٤ جنيها مصريا فى المربوط لهـذه المصلحة يكاد يكون ناشئا بجملته من المـاهيات .

خدمة الادارة والتحصيل فى المديريات والمحافظات :

زيد فى المربوط لهذه الخدمة مبلغ ٤,٥٠٠ جنيه مصرى لزيادة مسـتخدمى الأموال المقررة ومسـتخدمى ساحل أثرالنبى وروض الفرج ، ولمنح العـلاوة التدريجية لمستخدمى الدرجة الأخيرة .

وقد جرى اقتصاد ٦,٧٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية البوليس بسبب تخفيض المربوط للملبوسات والتجهيزات والمربوط للعليق والركائب،ويبلغ هذا التخفيض ١١,٥٠٠ جنيه مصرى ، على أن الزيادة المربوطة لأنواع أخرى قد اسـتغرقت قسما منـــه .

وفى مجموع ميزانية خدمة الادارة والتحصيل اقتصاد صاف قدره ٢,٢٠٠جنيه مصرى تقريبا .

وزارة الحربيـــــة :

يقضى الارتفاع المتواصل فى أسـعار الذخائر والملبوسات والتجهيزات بزيادة ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى ،كما أن نفقات النقل وشراء الركائب تستلزم زيادة اعتماد قدرها ٨,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ وقد أدرجت أيضا زيادة ٩,٠٠٠ جنيه مصرى فى المربوط للـماهيات ومرتبات الجيش .

على أنه جرى تخفيض ٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى اعتمادات التعيينات والعليق .

المعاشات والمكافآت :

يبلغ ما تحمله الميزانية فى السنة المالية القادمة من المعاشات المربوطة فى سنة ١٩١٥ بمقتضى اللوائح ٤٢٫٨٠٠ جنيه مصرى بعد استنزال قيمة المعاشات المقطوعة . وقدّرت قيمة الاعانات المقتضى منحها بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩١٥ لعائلات المطلوبين لحمل السلاح بمبلغ ١٥٫٥٠٠ جنيه مصرى . ورُفع المبلغ المربوط لاستبدال المعاشات من ٢٫٥٠٠ جنيه مصرى الى ٨٫٠٠٠ جنيه مصرى .

وجرى تخفيض مبلغ ٨٫٠٠٠ جنيه مصرى من الاحتياطى المربوط للمعاشات الجديدة وتخفيض مبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط لمكافأة المقترعين عند انتهاء مدّة خدمتهم الالزامية . وهذا التخفيض الأخير ناشىء خصوصا عن أن عدد المقترعين فى خدمة وزارة الحربية الذين يحق لهم الانتفاع بالمكافأة المذكورة سيكون ٢٨٠٠ فى سنة ١٩١٦ مقابل ٢٩٠٠ فى سنة ١٩١٥

ويبلغ مجموع الزيادة فى ميزانية المعاشات والمكافآت ٥٢٫٨٠٠ جنيه مصرى .

الدين العمومى :

فى ميزانية الدين العمومى زيادة تقدير تبلغ ٥٫١٢٠ جنيها مصريا منها مبلغ ٤٫١٣٣ جنيها مصريا معدّ لدفع قسط الخط الحديدى من القاهرة الى حلوان .

ورُبط أيضا مبلغ تكميلى قدره ١٫٠٥٦ جنيها مصريا لدفع القسط الذى يستحق لشركة القناة عن أعمال التطهير فى مدخل السويس .

ويوجد تخفيض ٦٩ جنيها مصريا فى القسط المستحق عن خط بور سعيد — الاسماعيلية .

القاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩١٦

الايـــــرادات

باب		ميزانيـــة سـنة ١٩١٦	ميزانيـــة سـنة ١٩١٥	فـــرق		متحصلات سـنة ١٩١٤
				زيادة	نقص	
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٥٠٩٠٠٠	٥٣٧٩٠٠٠	١٣٠٠٠٠	—	٥٢٥٤٠٩٦
٢	الجمارك	٣٨٥٠٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	—	٣١٠٥١٧٦
٣	رسوم اللبانات والفنارات	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠	٣٢٤٧٠٧
٤	مصايد الأسماك	٣٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	—	٦٠٠٠	٣٩٠٤٤
٥	الدمغة	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	—	—	٣٨٥١١
٦	رسوم دمغة المصوغات...	٣٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	—	٢٠٨٥
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١١٧٨٠٠٠	١١٠٧٠٠٠	٧١٠٠٠	—	١١٩٥١٠٣
٨	رسوم متنوعة	٥٠٠٠٠	٤٩٠٠٠	١٠٠٠	—	٥١٥٣٠

٩	سكك الحديد	٣٣٩٤٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠	٤٩٤٠٠٠	—	٣١٧٦٢٢٠
١٠	التلغرافات...	١٢٨٠٠٠	١٢٨٠٠٠	—	—	١٢٣٠٧١
١١	البوســـتة	٣٠٢٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٦٢٠٠٠	—	٢٨٧٦٨٦
١٢	ايجارات ومتحصلات أملاك الميرى	٦٤٣٠٠٠	٦٠٧٠٠٠	٣٦٠٠٠	—	٣٦٨٠٠٥
١٣	بدل الخدمة العسكرية	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	١٠٧٣٨٠
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	١٣٢٠٠٠	١٣٢٠٠٠	—	—	١٤٣٧٩٢
١٥	ايرادات متنوعة	٩٧٣٠٠٠	٨٤٥٠٠٠	١٢٨٠٠٠	—	٩٤٠٠٥٩
١٦	ايرادات غير اعتيادية	٥٠٠٠٠	٤٤٠٠٠	٦٠٠٠	—	٢١٧٠٤١
١٧	المأخوذ من الاحتياطى العمومى ...	١٠٠٠٠٠	١١٤٤٠٠٠	—	١٠٤٤٠٠٠	١٤٦٨٦٥٩
١٨	المتحصل من المنصرف بغير حق...	—	—	—	—	١٥٦١٨
	الجملة	١٦٦٣٠٠٠٠	١٥٩٠٠٠٠٠	١٨٣٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	١٦٨٥٧٧٨٣

ميزانيـــة ســـــنة ١٩١٦

المصـــــروفات

باب		ميزانيـــة ســـنة ١٩١٦	ميزانيـــة ســـنة ١٩١٥	فـــرق زيادة	فـــرق تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات الحضرة العلية السلطانية ومرتبات البيت السلطانى والديوان العـالى السلطانى	٣٣٨٨١٠	٣١٨٨٥٩	١٩٩٥١	—
٢	مجلس الوزراء...	٩٠٦٨	٩٠١٤	٥٤	—
٣	الجمعية التشريعية	٣٦٩١٣	٣٧٧٤٩	—	٨٣٦
٤	وزارة الخارجيـــة	٩٣٤٠	٩٧٣٠	—	٣٩٠
٥	وزارة المـاليـــة :				
	ديوان العموم والأقسام الأ...ى	٥٢٨٠٥٥	٥٣٦٦٨٢	—	٨٦٢٧
	مصلحة الاملاك الأميرية	٢٩٢٠١٤	٢٨٤٦٤٦	٧٣٦٨	—
	« الجمارك	١٤٧٨٢٣	١٥٠٩٢٩	—	٣١٠٦
	« خفر السواحل	١٨٧٦١٩	١٨٣٦٤٠	٣٩٧٩	—
	« البوســـتة	٣٢٨٤٢٩	٢٩٨٩١٩	٢٩٥١٠	—
	« اللمانات والفنارات	١٤٨٩٠٢	١٤٥٨٩٣	٣٠٠٩	—
٦	وزارة المعارف العمومية	٤٢٣٠٥٦	٤٢٢٩٨١	٧٥	—
٧	« الداخليـــة	٩٧٥٤٤١	٩٥١٧٦٢	٢٣٦٧٩	—
٨	« الحقانيـــة	٨٤٥٨٠٤	٨٤٥٦٠٣	٢٠١	—
٩	« الاشغال العمومية	١٨١٦١٠٠	١٨٣١٠٨٨	—	١٤٩٨٨
١٠	« الزراعـــة	١٠٣٧٨٦	١٠٢٦٣٩	١١٤٧	—

١١	سكك الحديد والتلغرافات :				
	السكك الحديدية	٢٨٠٨٠٨٠	٢٣٠٦٥١٨	٥٠١٥٦٢	—
	التلغــــرافات	١٢٢٤٠٩	١٢٣٨٦٣	—	١٤٥٤
١٢	إدارة ومالية الاقاليم والمحافظات	٩٨١٢٩٠	٩٨٣٤٥٠	—	٢١٦٠
١٣	مصاريف عسكرية :				
	وزارة الحربيـــة	٩٩٤٦٤١	٩٤٣٨٧٧	٥٠٧٦٤	—
	الجيش البريطانى	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—
١٤	منع تجارة الرقيق	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—
١٥	معـاشات ومكافآت	٧٣٢٣٣٥	٦٧٩٥٠٠	٥٢٨٣٥	—
١٦	الدين العمومى...	٤٦٠٤٠٦١	٤٥٩٨٩٤١	٥١٢٠	—
١٧	مصاريف غير منظورة	٣٤٧٧٤	٣٦١٧٣	—	١٣٩٩
	الجمـــلة	١٦٦٣٠٠٠٠	(*) ١٥٩٦٣٧٠٦	٦٩٩٢٥٤	٣٢٩٦٠
				صافى الزيادة ٦٦٦٢٩٤ جنيها مصريا	

جنيه مصرى	
١٥٫٩٠٠٫٠٠٠	* أصل ربط ميزانية سنة ١٩١٥
	ضـــم :
٦٩٫١١٠	اعتمادات إضافيــــة
١٥٫٩٦٩٫١١٠	
	تنزيل :
٥٫٤٠٤	تأدية خـــدمات
١٥٫٩٦٣٫٧٠٦	

مـــــديرية البحيرة

قرار بتعديل لائحة السقايين بمدينة دمنهور (بحيرة)(*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على لائحة السقايين بمدينة دمنهور الصادرة من مديرية البحيرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى دمنهور الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٥ المصدّق عليه من وزارة الداخليـة بمكاتبتها نمرة ١٢٠ الرقيمة ٢٢ ديسمبر سـنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما يأتى :

أولا — عدلت المـادة الثانيـة من لائحة السقايين بمدينـــة دمنهور الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ على الوجه الآتى :

" (المـادة الثانية) لا يجوز للسقايين أن يستعملوا إلا القرب التى سعة الواحدة منها ٦٦ لترا أو العربات ذات البراميل بالأوصاف التى تعطى من المجلس البلدى وتكون سـعة كل برميل عشرا أو خمسا من القرب وكل تلك القرب والبراميل يجب أن تعاير قبل استعمالها بمعرفة المجلس البلدى وتختم بختم المراقبة " .

ثانيـا — يعمل بهـذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجرائد الرسميـــة .

تحريرا بدمنهور فى ١٢ مارس سنة ١٩١٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٦ وجه ١٥ من العدد ٢٧

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الأوقاف الأعلى عن ميزانية الأوقاف الخيرية(*)

أتشرف فأعرض على هيئة المجلس ميزانية الاوقاف الخيرية المنصوص عليها بالأمرين العاليين الصادرين فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ عن السنة المالية التى تبتدئ فى أول أبريل سنة ١٩١٦ وتنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧ :

ان تحضير الميزانية السنوية لأية مصلحة من المسائل الأولية التى تقضى باتخاذ كل الوسائل الدقيقة لايجاد التعادل المالى القويم بين الايراد والصرف وعمل الاحتياط الحسابى التام حتى يبقى ذلك التعادل محفوظا فى بحر السنة المالية .

واذا كان هذا العمل الدقيق على مثل تلك الأهمية فى السنوات المعتادة فكم يكون الأمر أدق وأهم فى مثل هذه الأيام التى لم يبق هناك من لم يشعر بثقل وطأتها المالية على اختلاف الدرجات .

ولما كانت وزارة الأوقاف من المصالح المالية الكبيرة التى قوامها الزراعة والأماكن السكنية فهى بحكم الطبيعة من أكثر المصالح شعورا بوطأة الحالة الحاضرة وأشدها تأثيرا بالحالة العمومية للقطر المصرى .

ونريد هنا أن نقول كلمة عن موارد الأوقاف التى تشتغل هذه الوزارة باستغلالها ونبين الجهات التى تنتفع بثمرات تلك الغلة .

فوزارة الأوقاف تشتغل بادارة نوعين من الموارد مستقلين عن بعضهما تمام الاستقلال . أحدهما الايرادات الناتجة من الأعيان التى انتهت الى الخيرات وهى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ (ملحق) .

المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من اللائحة الصادرة بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٩٥ ومن هذا النوع تتكون ميزانية وزارة الأوقاف العمومية بالتطبيق للأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

والنوع الثانى ايرادات الأعيان التابعة للأوقاف الأهلية وهى التى عهد بادارتها الى هذه الوزارة بصفة مؤقتة بالتطبيق للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الأولى من اللائحة المذكورة قبلا .

فهذان عملان منفصلان عن بعضهما . ويتعلق بكل منهما أعمال خاصة يجب على وزارة الأوقاف القيام بها أداء للمهمة التى عهد بها اليها .

ان النوع الأول وهو ايرادات الأعيان التى آلت الى الخيرات ينفق منه على كثير من وجوه الخير مثل إحياء شعائر المساجد والقيام بنفقات المعاهد العلمية والمدارس والمكاتب والمستشفيات والعيادات الطبية والتكايا والملاجئ واعانة كثير من بيوت العلم والجمعيات الخيرية وغير ذلك من وجوه البر والاحسان .

ومما لا ريب فيه أن وزارة الأوقاف تبسط يدها بالعطاء كلما استقامت حالتها المالية وتوفر عندها دخل هذا النوع . وبالعكس تقبض يدها عن الصرف مضطرة كلما تزعزعت الحالة المالية بما يطرأ عليها من المؤثرات الهامة القهرية .

وأما النوع الثانى وهو ايرادات الأعيان الموقوفة على المستحقين فانه مصدر ارتزاق واسع لطبقة عظيمة من العائلات وخلق كثير من الأرامل والأيتام والقصر والعجزة وأهل العوز ممن ليس لهم مرتزق غير ما يصيبهم من فائض ريع هذه الأعيان . ومن البديهى أن انتفاع هؤلاء المستحقين يتبع ما يستغل من تلك الأعيان زيادة ونقصا .

على أن هذا النوع الثانى فيه جزء قليل موقوف على أعمال خيرية مما نص عليها الواقفون ضمن وقفياتهم وهذا الجزء حكمه حكم النوع الأول فى الصرف والانتفاع .

وقد كان أول عمل اهتممنا به عند استلامنا أعمال وزارة الأوقاف فى شهر مايو سنة ١٩١٥ هو البحث عن الحالة المالية للوزارة والوقوف على تفاصيل مواردها ومصارفها والاحاطة بما هناك من المتأخرات وغير ذلك .

وتبين لنا أن المتأخر للوزارة من الايجارات الباقية تحت التحصيل لغاية ٣١ مارس سنة ١٩١٥ هو ٥٥٨٦٨٨ جنيها من ذلك ٢٨٧١٢٨ جنيها من النوع الأول أى الأوقاف الخيرية و ٢٧١٥٦٠ جنيها من النوع الثانى أى الأوقاف الأهلية .وذلك عدا مبلغ ٩٢٦٢٦ جنيها مقيد فى حساب العهد تحت التحصيل طرف بعض المصالح وغيرها .

وهذه المتأخرات وان كانت من عمل سنين ماضية والجزء الأعظم من تلك المبالغ الطائلة مرفوعة عنها قضايا لا تزال منظورة أمام المحاكم إلا أن الحوادث التى طرأت على القطر فى سنة ١٩١٤ والتى نتج عنها بخس أثمان المحصولات علاوة على ما أصاب تلك المحصولات من الآفات وترتب عليها صعوبة تحصيل الايجارات زادت المبالغ المتأخرة زيادة كبيرة تسبب عنها أن الوزارة لم تتمكن من عمل الموازنة بين ايراداتها ومصروفاتها فى تلك السنة حيث زادت المصروفات على الايرادات فى الأوقاف الخيرية بمقدار ٧٤٤٧٤ جنيها .

ولما كان قوام هذه الوزارة على ما يتوفر لديها من ريع أعيان الاستغلال كانت مهمتها الأولى العظيمة هى العمل على تصفية هذه المتأخرات الهائلة وتحصيلها مع تحصيل مستحقات سنة ١٩١٥ الحاضرة التى تقدر بمبلغ ٧٦٩٣٠٠ جنيه .

هذا ولما كانت الظروف الحالية المستثناه تحتم على الوزارة اتخاذ طرق خصوصية تمكنها من تذليل هذه الصعوبات حتى يتيسر لها القيام بتأدية وظيفتها الهامة فلذلك أذكر هنا شيئا عن الموردين الأساسيين لايرادات الوزارة وهما الأطيان والأماكن وأبين الوجوه التى حاولت الوزارة أن تحافظ بها على موارد هذين النوعين .

الأماكن — كان من تأثير الحالة المالية الحاضرة على الأماكن السكنية أن زاد عدد المحلات التى يخليها السكان زيادة عظيمة مطردة وقلت الرغبة فى سكنى الأماكن الخالية من قبل ثم اندفع المستأجرون فى طلب تخفيض الأجر الحالية مقتدين فى ذلك بما حصل من التخفيض فى أماكن الأهالى وتمسكوا أيضا بتحديد مدة الاجارة لستة شهور وثلاثة وأقل هذا فضلا عن الصعوبة التى تعانيها الوزارة فى تحصيل الأجر الشهرية منهم .

فرأت الوزارة أن من الحكمة اعارة السمع لصوت الحالة العامة وعمل مايمكن عمله لاجابة ما يكون حقا من طلبات المستأجرين وتسهيل طرق المعاملة معهم بترك ما يمكن تركه الآن من القيود التى كانت تراعى فى التأجير من قبل فأصدرت التعليمات اللازمة لفروعها بالتساهل مع المستأجرين أو الراغبين فى الاستئجار وأجابت كثيرا من الطلبات الخاصة بالتخفيض فكلفت القومسيونات المخصوصة بتقدير ما يرى تخفيضه وتساهلت فى التأجير لمدد قصيرة ثم أباحت تحصيل الأجر الشهرية بصفة مجزأة بحسب حالة المستأجر المالية وغير ذلك من التسهيلات التى تؤدى الى استغلال أعيان الأوقاف فى وسط هذه الظروف بكل وسيلة ممكنة .

ومع كل هـــذه التسهيلات كانت نتيجة النقص فى أجر الأماكن السكنية على الوجه الآتى :

	ناتج من خلو الأماكن	ناتج من تخفيض الأجر	جملة النقص
	جنيه	جنيه	جنيه
أوقاف خيرية	٥٢٦٨	٤١٦٥	٩٤٣٣
« أهلية	٤١٢٧	٢٦٢١	٦٧٤٨
الجمـــلة	٩٣٩٥	٦٧٨٦	١٦١٨١

الأطيان ـــ لم تظهر آثار الحالة المالية السيئة فى شئ مثل ظهورها فى حركة الأطيان وتأجيرها بعموم القطر . فان قلة النقود بسبب الوقوف الذى طرأ على حركة بنوك التسليف ونزول أسعار القطن فى سنة ١٩١٤ نزولا فاحشا ورداءة محصول سنة ١٩١٥ وارتفاع أسعار الفحم ارتفاعا مطردا وما يشعر به كل فرد من الضيق المالى العام كل ذلك كان سببا فى تقليل رغبة التزاحم والتدافع فى استئجار الأطيان الزراعية . فقد كان موسم تأجير الأطيان التى كانت معروضة للتأجير عن سنة ١٩١٦ ومقدارها ٣٩٢٨٤ فدانا موسما خارجا عن القياس حيث انصرفت الرغبة عن النظر الى سوابق التأجير ولم يتقدّم الراغبون الى العطاء إلا بكل تخوف وحساب وليست كل الأطيان المعروضة للايجار تقدّم لها راغبون فان كمية الأطيان التى بقيت بدون طالب كانت بدرجة ربما عجزت الوزارة عن القيام بمباشرة زراعتها بنفسها لما يستدعى ذلك من الاستعداد العظيم والنفقات الطائلة مع المخاطرة بنتيجة العمل .

لهذه الأسباب رأت الوزارة أن من الحكمة سلوك سبيل التسهيل والتيسير بقدر الامكان والتساهل فى بعض القيود والقواعد التى كانت ترتبط بها وتلتزمها فى أعوام الرخاء المعتادة .

فمن ذلك أنها لم ترتبط بأجر المثل السابق تقديره فى السنوات الماضية بل عينت الوزارة فى كل مركز لجنة لتقدير أجر المثل بحسب الظروف الحاضرة واتخذ هذا التقدير أساسا للتأجيرات الجديدة . ومنها أنها رأت التساهل فى مسائل التأمين بقدر الامكان فقبلت ضمانات شخصية فى بعض الصفقات التى رأت من المصلحة تأجيرها لمدّة سنة فقط . كما أنها قبلت تأمينات نقدية تقل عن ٥٠ فى المائة عن بعض الأراضى التى بها هيئات زراعية تدار على حساب الوزارة .

ومن ذلك أنها اضطرت لتأجير بعض الصفقات والتزمت بريها من وابوراتها على حسابها .

فبهذه التسهيلات وأمثالها تمكنت الوزارة من الوصــول لتأجير أكبر مساحة يمكن تأجيرها بالأسعار المناسبة . بحيث انها لم تتكلف أن تزرع على حسابها من الأطيان إلا ما لا بد لهـا من أن تباشر هى زراعته بنفسها بقصد الاصلاح والتحسين .

على أنه بالرغم من كل ذلك بلغ العجز الناشئ من نزول قيمة الايجار ما يأتى :

جنيـه	
٣٢٠٠٠	من أطيان الأوقاف الخيرية
٢٩٠٠٠	« « « الأهلية
٦١٠٠٠	الجملة

هـذا و يوجد تحت يد الوزارة كثير من الاطيان الضعيفة التربة القليلة الريع وأمثال هذه الأطيان كما لا يخفى لا يكون مبلغ الاستفادة منها إلا بنسبة ما يبذل فى سبيل عمارها واصلاحها من العناية .

وقد اشتغل ديوان الأوقاف قبل الآن باصلاح بعض هـذه الأطيان إلا أن العمل فيها لم يتم . ولما كان اجراء هذا الاصلاح يهم الوزارة كثيرا لاتمام العمل الذى بدأت أن تستفيد منه . خصوصا وأن الباقى من هـذه الأطيان المتروكة تدفع الوزارة عنها الأموال المربوطة عليها . وقد تكون تلك الأموال أكثر من الريع الذى يتحصل منها .

لهذه الأسباب رؤى أنه من الضرورى المبادرة بعمل الاصلاحات اللازمة لمساحات معلومة من هـذه الأطيان بمراعاة تقديم الأهم منها على المهم حيث ان الفائدة محققة بزيادة الريع الذى يستغل منها فى وقت غير بعيد .

فللوزارة نحو ٤٠٠٠ فدان بمديرية البحيرة بأبعادية دمنهور وزاوية نعيم وقف المرحومة أنجى هـانم وهذه الأطيان واقعة فى منطقة مناسبة تساعد كثيرا

على الانتفاع بما هناك من المساقى والمصارف العمومية ولا يقف فى سبيل الاستفادة منها سوى احتياجها لبعض المصارف الخصوصية واجراء عمليات تقصيب فى بعض جهاتها وبناء عزب لسكنى الأنفار والخدمة .

ويوجد للوزارة أيضا نحو ٥٠٠٠ فدان بمديرية البحيرة شهيرة بأطيان الخزان وقف تكية المدينة المنورة وقد عملت فيها الاصلاحات الأولية واستفادت الوزارة من نتائجها بزيادة إيرادها وهى الآن فى احتياج الى الأعمال التكميلية وتوسيع العزب الموجودة بها وانشاء عزب جديدة لزيادة العمران واتجاه الرغبة لتحسين الايجار .

ويوجد ١٥٠٠ فدان بمديرية البحيرة شهيرة بأطيان الابراهيمية ينقصها بناء دوار ومخازن لحفظ مهمات الزراعة ومحصولاتها وتجديد بناء العزبة الموجودة فيها لقدمها وتداعيها للسقوط وليس من الحكمة تركها بحالتها الحاضرة لما ينشأ عن ذلك من انصراف الرغبة عن عمرانها وتشتت أنفارها .

وهناك نحو ٦٠٠٠ فدان بمديرية الغربية تابعة لتفتيش قلين وشباس محتاجة لمصارف خصوصية لأجل حفظها من الضرر الذى يلحق بها بسبب عدم الصرف . وقد كان عمل لذلك مشروع قام ديوان الأوقاف بعمل جزء صغير منه . على أن الفائدة لا تتم إلا بتنفيذ المشروع بتمامه لتحسين الأرض ونمو ايرادها .

كما أنه يوجد للأوقاف ٣٠٠٠ فدان وكسور بالمطاعنة بمديرية قنا وهذه الأطيان جيدة التربة ولكن أرضها غير مستوية السطح ومحتاجة للتقصيب والتحسين فى حالة ريها باقامة آلة رافعة ثانية على الموجودة هناك . فاذا تمت هذه الاصلاحات وغيرها فمنظور الانتفاع منها بأكثر مما يستغل منها الآن .

هذا ولما كانت ميزانية الوزارة سنة ١٩١٥ ليس فيها من الوفر ما يقوم بنفقات هذه الاصلاحات الضرورية وكان الضرر الذى ينشأ من تأخير القيام بالاصلاح محققا حيث يتسبب عنه عجز الايرادات سنة فسنة تبعا للاضمحلال الذى تؤول اليه تلك الأراضى بسبب اهمال أمرها مع أنها اذا أصلحت تحسن تربتها وتزداد خصوبتها وينمو ريعها وبذلك تتمكن الوزارة من الزيادة فى أعمال الخير .

لهذا رأينا أن نفتح اعتمادات اضافية على ميزانية سـنة ١٩١٥ بالمبالغ اللازمة لهذا الاصلاح معتمدين فى ذلك على أن ما يصرف فى سنة ١٩١٥ لايتجاوز الايرادات المتحصلة فعلا .

ونتعشم أن تتحصل الوزارة على زيادة فى ايراداتها فوق تقديرات ميزانيـة سنة ١٩١٥ مقدارها ٤٠٠٠٠ جنيه وستحتسب هـذه الزيادة من أصل العجز الذى ظهر فى الايرادات لغاية سنة ١٩١٤

أما ميزانية سنة ١٩١٦ فتقررت على وجه ما يأتى :

جنيـه		جنيـه	
٥٠٠٠٠٠	الايرادات		
	المصروفات		
		٤٧٣٧٤٧	مصروفات اعتيادية
		٢٥٩٧٣	« غير اعتيادية
٤٩٩٧٢٠			
٢٨٠	زائد الايرادات عن المصروفات		

الايرادات

قدرت الايرادات بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه . وقد كانت مقـدرة فى ميزانيـة سنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٧٣٠٠٠ جنيه فتكون الزيادة فيها ٢٧٠٠٠ جنيه .

وقد دخل فى هذا التقـدير ٤٠٠٠ جنيه منظور تحصيلها فى سـنة ١٩١٦ من الايجارات الباقية تحت التحصيل سنة ١٩١٥

ايجارات المبانى — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه وكانت مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٩٤٠٠٠ جنيه فالنقص ٤٠٠٠ جنيه بسبب خلو بعض الأماكن ونقص ايجار البعض الآخر وخروج بعض أعيان بالبدل . على أن النقص الذى حصل فى أثناء السنة لهذا السبب يربو على التسعة آلاف جنيه كما قدمنا ولكن قد دخلت فى ادارة الوزارة أوقاف جديدة قدّرت ايراداتها بمبلغ ٧٦٠ جنيها وتمت عمارات انشائية وتأجرت فى أثناء سنة ١٩١٥ بمبلغ ١٠١٢ جنيها . والباقى من النقص ناتج من فرق التقدير بين ربط سنتى ١٩١٥ — ١٩١٦ ومنظور الحصول عليه .

ايجارات الأراضى الفضاء — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه كما كانت مقدّرة فى سنة ١٩١٥

الأحكار — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه كما كانت مقدّرة فى سنة ١٩١٥

ايجارات الأطيان الزراعية — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه وكانت مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٢٤٨٠٠٠ جنيه فالنقص فيها ٢٣٠٠٠ جنيه بسبب عجز الايجارات فى القسم الذى استحق التأجير لسنة ١٩١٦

أما مربوط الايجار بحسب وارد عقود التأجير عن السنة المذكورة فيقدّر بمبلغ ٢٦٣٤٦٠ جنيها عن ٤٧٢٩٥ فدانا . وقد كان فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٢٩٧٦٠٠ جنيه عن ٤٨٠٨٢ فدانا فالفرق ناشئ عن سببين أولها العجز الذى حصل فى تأجيرات سنة ١٩١٦ ويقدّر بمبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه والثانى ايجارات الأطيان التى نقلت من الايجار الى الزراعة والاصلاح وتقدّر بمبلغ ٦٥١٢ جنيها عن ١٩٥٧ فدانا .

وبسبب دخول أوقاف جديدة فى ادارة الوزارة ايراداتها من هذا الباب ٣٤٣٦ جنيها ونقل أطيان من المنزرع فى سنة ١٩١٥ الى المؤجر أصبح النقص ٢٣٠٠٠ جنيه المقدم ذكره .

المحصولات الزراعية — تقدر ايراد هذا النوع بميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ٢٥٦٠٠ جنيه محصول ٤٦٦٥ فدانا وكان المقدر له فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٢٤٦٠٠ جنيه محصول ٤٤٧٤ فدانا فالفرق ناتج عن تعديل فى الترتيب الزراعى لسنة ١٩١٦ وزيادة فى أثمان بعض المحصولات بحسب الحالة الحاضرة .

وقد كان منتظرا أن تحصل الوزارة على أكثر مما تقدر ولكن بسبب ما تقرر من تخصيص زراعة الأرز فى مناطق معيّنة لا تدخل فيها أطيان الأوقاف المحتاجة لزراعة هذا الصنف ومقدارها ١٣٣٩ فدانا قد حرمت الوزارة من الانتفاع بما ينتج من ايراده .

مرتبات مربوطة بوزارة المالية — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ٢١٨٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٢١٦٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٢٠٠ جنيه مرتبات لأوقاف دخلت فى ادارة الوزارة حديثا .

مرتبات مربوطة على أوقاف أهلية وأوقاف الحرمين — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه وكانت فى ميزانية سنة ١٩١٥ مقدرة بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٧٠٠٠ جنيه منظور الحصول عليها من أوقاف أحيلت على الوزارة فى غضون سنة ١٩١٥

ايرادات متنوعة — قدرت فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٢٦٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فالنقص ٢٤٠٠ جنيه بحسب المنظور تحصيله .

الايرادات العمومية — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٩٨٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٨٢٠٠ جنيه فيما يأتى :

زيد ٥٠٠٠ جنيه فى رسوم الادارة المستحقة للوزارة على الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين وهذه الزيادة استحقت للوزارة على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وهو مازاد فى ايرادات تلك الأوقاف عن تقديرات سنة ١٩١٥ بسبب دخول أوقاف جديدة فى ادارة الوزارة أثناء سنة ١٩١٥

أما الايرادات التى قدرت للأوقاف المذكورة فى سنة ١٩١٦ فهى ٣٩٠٠٠٠ جنيه وكانت فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٣٤٠٠٠٠ جنيه كالبيان الآتى :

	سنة ١٩١٦	سنة ١٩١٥
	جنيه	جنيه
أوقاف أهلية	٣٧٠٨٠٠	٣١٩٠٠٠
« الحرمين الشريفين	١٩٢٠٠	٢١٠٠٠
الجملة	٣٩٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠

وزيد ٤٠٠٠ جنيه فى المتحصلات المتنوعة بحسب المنظور تحصيله فى سنة ١٩١٦

أما الفرق ومقداره ٨٠٠ جنيه فأنقص من باب المتحصل من مصاريف القضايا بحسب المنظور تحصيله فى سنة ١٩١٦

المصـــــروفات

قدّرت المصروفات بمبلغ ٤٩٩٧٢٠ جنيها من ذلك ٤٧٣٧٤٧ جنيها مصروفات اعتيادية و ٢٥٩٧٣ جنيها مصروفات غير اعتيادية . وقد كانت مقدّرة فى ميزانية سـنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٦٢٧٠٣ جنيهات من ذلك ٤٥٨٢٠٣ جنيهات مصروفات اعتيادية و ٤٥٠٠ جنيـه مصروفات غير اعتيادية . فتكون الزيادة فى تقديرات سنة ١٩١٦ عن سنة ١٩١٥ مبلغ ٣٧٠١٧ جنيها .

وهذه الزيادة ترجع الى سببين : (الأوّل) اضافة ٢١٤٧٣ جنيها على المصروفات الغير الاعتيادية لتكيل الأعمال التى باشرت الوزارة اجراءها فى أثناء سنة ١٩١٥ لاصلاح الأراضى الزراعية وللقيام بالأعمال التى لم تصرف قيمتها فى تلك السنة . (الثانى) اضافة مبلغ ٢١٣٠٠ جنيـه على المصروفات الاعتيادية نظير زيادة ثمن الفحومات اللازمة لادارة الوابورات الزراعيـة بحسب السـعر الحاضر مراعى فى ذلك كمية المطلوب ضروريا فى سنة ١٩١٦ . ولولا هذان السببان لكانت المصروفات المقدّرة فى سنة ١٩١٦ أقل من المربوط لها فى سنة ١٩١٥

أما تفصيل الزيادة والنقص فى أبواب كل فصل فهو على وجه ما يأتى :

الادارة العمومية — قدّرت مصروفات الادارة العـامّة فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ١٣١٣٤٦ جنيها على الوجه الآتى :

	جنيـه		جنيـه
ديوان العموم... ...	٨٣٠٧٠	وقد كانت فى سنة ١٩١٥...	٨٦٧٠٦
الفروع	٤٥١٤٠	» » » ...	٤٣٣٩٧
لجنـة الآثار	٣١٣٦	» » » ...	٣١٨٤
	١٣١٣٤٦		١٣٣٢٨٧

ديوان العـــموم :

المــاهيات — قدرت فى ميزانية ســنة ١٩١٦ بمبلغ ٥٤٧٦٧ جنيها وقــد كانت فى سنة ١٩١٥ مقدرة بمبلغ ٥٩٣٠٦ جنيهات فيكون النقص فيها ٤٥٣٩ جنيها وأصل ذلك النقص ٧٨٩٣ جنيها من ذلك ٢١٤٨ جنيهـا نقص ظاهرى عن مربوط وظائف عمال نقلوا الى الفروع للاحتياج اليهم فى أعمالها . فقد كان بعض المأموريات التى فصلت عن بعض الفروع فى غضون ســنة ١٩١٤ يقوم بادارة أعمالها رؤساء بصفة مأمورين كانوا قبلا من العمال الأصاغر فلم نر من المصــلحة استمرار تلك الحالة ولا أن يتخابر أولئك الرؤساء الأصاغر مع الوزارة مباشرة بل رأينا أن من المصلحة أن تبقى تلك المأموريات المنفصلة بصفة مراكز فرعية تابعة لجهة رئيسية تشرف على أعمالها من قرب . وبهــذا الترتيب يكون للوزارة فى مديرية البحيرة مفتش يدير جميع الأعمال التابعة لها فى دائرة تلك المديرية وتتبعه الأربع مأموريات الموجودة الآن . ويكون فى مديرية الدقهليــة مفتش تتبعه الثلاث مأموريات الداخلة فى دائرة هذه المديرية كما أن تفتيش قلين (غربية) تتبعه مأمورية عطاف اذ أن عمل كل منهما زراعى ويمكن لمفتش هــذه الجهة ملاحظة أعمال تلك المأمورية أيضا . اما مأمورية طنطا فمن حيث انه يتبعها كثير من الأماكن السكنية والأراضى الفضاء وبعض الاطيان الزراعيــة المؤجرة القريبــة منها فتبقى كما هى . وقد راعينا فى كل ذلك المحافظة على نظام الأعمال وحسن ادارتها .

وأما باقى النقص ومقداره ٥٧٤٥ جنيها فمنه ٤٩٦٢ جنيها مرتبات وظائف الغيت للاستغناء عنها و ٤١٤ جنيها ناتج عن تعديل بعض الدرجات . ويتضمن هذا التعديل الرجوع الى نظام ترتيب الدرجات فى الحكومة لأن الوزارة كانت عدلت فى ميزانية ســنة ١٩١٥ جميع درجاتها بمـا يوافق هذا النظام عدا ثلاث درجات وهى الدرجة الثانية التى مربوطها من ١٤ جنيها الى ١٦ جنيها والدرجة

الثالثة التى مربوطها من ١٠ جنيهات الى ١٢ جنيها والدرجة الرابعة التى مربوطها من ٥ جنيهات الى ٩ جنيهات .

على أن ترتيب هذه الدرجات فى الحكومة أن تبتدئ الدرجة الثانية من ١٢ جنيها الى ١٦ جنيها والثالثة من ٩ جنيهات الى ١١ جنيها والرابعة من ٥ جنيهات الى ٨ جنيهات . فرأينا من الصواب أن تكون الدرجات فى وزارة الأوقاف مساوية لدرجات الحكومة من كل الوجوه .

واذن تكون درجات جميع موظفى وزارة الأوقاف اعتبارا من أول سنة ١٩١٦ كما يأتى :

الدرجات	أقصى المربوط	المتوسط	أدنى المربوط
	جنيه	جنيه	جنيه
درجة ناظر ادارة	٧٨٠	٦٧٢	٥٦٤
« وكيل ادارة	٥١٦	٤٨٠	٤٤٤
« رئيس قلم	٤٢٠	٣٩٠	٣٦٠
« وكيل قلم	٣٣٦	٣١٢	٢٨٨
« أولى	٢٦٤	٢٤٠	٢١٦
« ثانية	١٩٢	١٦٨	١٤٤
« ثالثة	١٣٢	١٢٠	١٠٨
الدرجة الأخيرة	٩٦	—	٦٠

وعلى مقتضى هذا الترتيب يبقى جميع الموظفين الذين فى الدرجة الثانية كما هم وقد ألحق بهم الموظفون الحاصلون على ماهية سنوية قدرها ١٤٤ جنيها ويتناولون الآن أول مربوطها ولكن بدل أن يكون المتوسط المربوط بالميزانية لهذه الدرجة

١٨٠ جنيها قرر على ١٦٨ جنيها . وباقى موظفى الدرجة الثالثة الحاصلين على ماهية قدرها ١٣٢ جنيها فأقل لايزالون بها وقرر متوسطها على ١٢٠ جنيها بدلا من ١٣٢ جنيها .

وأما الدرجة الأخيرة وان كان يوجد بين عمالها الآن من تبلغ ماهيته ١٠٨ جنيهات أو ١٠٢ جنيه إلا أنه بسبب الأحوال المالية الحاضرة لم يمكن نقل هؤلاء الى الدرجة الثالثة بل رؤى بقاؤهم بماهياتهم الحالية فى الدرجة الرابعة (الأخيرة) حتى ينقلوا بالتدريج الى الدرجة الثالثة فى مستقبل الأيام .

وباقى النقص حصل فى مربوط العمال الظهورات والخدمة السائرة .

وقد زيد فى هذا الباب ٣٣٥٤ جنيها . من ذلك ٨٨٨ جنيها زيادة ظاهرية عن مربوط وظائف عمال منقولين من والى أقسام الوزارة والفروع . و ١٧٩٤ جنيها لوظائف مستجدة منها ٣٩٠ جنيها لوظيفة مندوب قضائى صدّق عليها المجلس الأعلى بقراره الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩١٥ و ٦٠٠ جنيه لتجديد وظيفة رئيس للقسم الميكانيكى صدّق عليها المجلس بقراره الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ بسبب أن الوزارة تملك عددا ليس بقليل من الآلات البخارية منها ما هو خاص بالحرث ومنها ما هو خاص برفع المياه اللازمة للرى ولا يوجد من العمال من يعهد اليه بهذا العمل لملاحظة تلك الآلات الملاحظة الفنية الدقيقة كما يجب وقد تسبب من ذلك رفع بعض القضايا على الوزارة لعدم قيامها بالاعمال المطلوبة منها . ومن ضمن الزيادة ٦٧٢ جنيها علاوة قانونية لعمال الدرجة الأخيرة وفرق تعديل وعلاوة مرتبات بعض الموظفين الذين رؤى استحقاقهم لذلك .

وأما باقى الزيادة فهو لوظائف مهندسين وكتبة لبعض الأقسام اقتضت الضرورة زيادتها خصوصا بسبب دخول أوقاف أهلية كثيرة فى ادارة الوزارة فى غضون سنة ١٩١٥

هذا وحيث انه حصل من التغيير فى ترتيب بعض أقسام الوزارة فنبين هنا لهيئة المجلس الأسباب الجوهرية التى اقتضت ذلك :

فقد كان يتبع قسم الزراعة بحسب ترتيب سنة ١٩١٥ أعمال هندسة الرى والميكانيكا . ولما كانت هذه الأعمال فنية وكان من الوجوب ارتباطها برئيس فنى خبير بها وعلى المام تام بعملها رأينا أنه ليس من الصواب بقاؤها ضمن اختصاص رئيس ادارى ليس له كبير علاقة بها وعلى ذلك صار فصل هذين العملين الفنيين من قسم الزراعة وتشكل لكل منهما قسم خاص تحت ادارة رئيس فنى خاص . ومن جهة أخرى جعل لقسم المبانى أيضا رئيس خاص وأضيف اليه قسم الحصر والاستبدال لأن عمل الاستبدال يرجع الى المباحث الأولية التى منها وضع الرسوم وتقويم الأعيان وغير ذلك من الأعمال التى هى الصق بهذا القسم عن غيره .

المصروفات — قدرت فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٢٨٣٠٣ جنيهات من ذلك ١٥٠٣ جنيهات مصروفات غير اعتيادية و ٢٦٨٠٠ جنيه مصروفات اعتيادية وقد كانت هذه فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٢٧٤٠٠ جنيه فيكون النقص ٦٠٠ جنيه بحسب المنظور صرفه من أنواع هذه المصروفات .

الفــــروع :

ماهيات — قدرت فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٣٨٢٤٠ جنيها وقد كانت فى سنة ١٩١٥ مقدرة بمبلغ ٣٦٣٩٧ جنيها فتكون الزيادة فيها ١٨٤٣ جنيها . وأصل الزيادة ٣٢٧٧ جنيها منها ١٦٥٦ جنيها زيادة ظاهرية عن وظائف منقولة من الوزارة الى الفروع و ٦١٨ جنيها وظائف جديدة بعضها تصدق عليه من المجلس الاعلى فى سنة ١٩١٥ عن مرتبات خدمة تحولوا مع الأوقاف الأهلية التى دخلت فى ادارة الوزارة أثناء تلك السنة والبعض اقتضتها كثرة العمل بالفروع بناء على هذه الأسباب . ومنها ١٩٢ جنيها لتعديل درجة مفتش بأحد الفروع و ٢٣٤ جنيها علاوة قانونية لعمال الدرجة الأخيرة .

وباقى الزيادة وقدره ٥٧٧ جنيها فى مربوط الخدمة الخارجين عن هيئة العمال من ضمنة ٣٠٠ جنيه لخمس وظائف محصلين بمأمورية الجيزة رؤى تجديدها

وانتخاب عمالها من أفراد اعيان البلاد الذين هم من سكان المنطقة التى يشتغلون فيها ويكون مركز اقامتهم البلاد كصيارف الحكومة فيمكنهم المراقبة على أصناف المزروعات الموجودة وتحصيل الايجار قبل التصرف فيها لأن معظم زراعة أراضى الأوقاف بمامورية الجيزة من أصناف الخضروات وهى اذا لم توجد المراقبة الدقيقة عليها لا يمكن للوزارة أن تحصل على حقوقها بسهولة وتضطر للدخول فى قضايا مع المستأجرين بدليل ما ظهر من أن المتأخر من الايجارات فى تلك المامورية كان فى أول يناير سنة ١٩١١ مبلغ ٣٨٦٠٠ جنيه فأصبح فى أول يناير سنة ١٩١٦ مبلغ ١٠١٧٠٠ جنيه واننا نرى تجربة هذه الطريقة مدّة سنة فاذا تحققت الوزارة نجاحها يمكن تعميمها فى باقى المأموريات التى يوجد فيها للوزارة مساحات واسعة من الأطيان الزراعية .

أما النقص ومقداره ١٤٣٤ جنيها فمنه ١٦٨ جنيها عجز ظاهرى عن وظيفة كاتب منقول من أحد الفروع للوزارة و٨٨٨ جنيها عن وظائف ألغيت للاستغناء عنها و٣٧٨ جنيها فرق ناتج من تعديل بعض الدرجات .

المصروفات — قدّرت فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٦٩٠٠ جنيه وقد كانت فى سنة ١٩١٥ مقدّرة بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه فالنقص فيها ١٠٠ جنيه بحسب المنظور صرفه .

لجنة حفظ الآثار :

تقدّرت مصروفات ادارة اللجنة فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٣١٣٦ جنيها وكانت فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٣١٨٤ جنيها فيكون النقص فيها ٤٨ جنيها ناشئ عن تعديل الدرجتين الثانية والثالثة بحسب الترتيب الجديد .

المصاريف العقارية — قدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٦ بمبلغ ١٣٥٣٨٠ جنيها وكانت فى ميزانية سنة ١٩١٥ مبلغ ٩٤٧٥٠ جنيها فتكون الزيادة فيها ٤٠٦٣٠ جنيها . وأصل الزيادة ٤٥٦٣٠ جنيها فانقص منها ٥٠٠٠ جنيه على ما سيبين :

مصاريف المبانى — قدرت فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ١٤٢٠٠ جنيه وكانت فى سنة ١٩١٥ مبلغ ١٧٦٥٠ جنيها فالنقص فيها ٣٤٥٠ جنيها بعضه فى عوائد الأملاك لأن تنزيل أجور الأماكن اقتضى التنقيص فيما تدفعه الوزارة من العوائد البلدية والبعض فى الحفظ والترميم والخفر والملاحظة بحسب المنظور صرفه فى سنة ١٩١٦ والباقى مما كان مقررا فى ميزانية سنة ١٩١٥ للاعمال الجديدة للاستغناء عنه .

مصاريف الأطيان المنزرعة والمؤجرة والمخصصة للاصلاح — قدرت هذه المصاريف فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ١٢١١٨٠ جنيها وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ٧٧١٠٠ جنيه فتكون الزيادة فيها ٤٤٠٨٠ جنيها . من ذلك ٢١٣٠٠ جنيه فى ثمن الفحومات وأدوات الوابورات المعدة لرى الأطيان المؤجرة والمنزرعة ووابورات الحرث التى تشتغل باصلاح الأراضى الضعيفة المحتاجة للاصلاح . وقد كان المقرر لهذا النوع فى ميزانية سنة ١٩١٥ مبلغ ١١٢٠٠ جنيه وجعل المقرر فى سنة ١٩١٦ مبلغ ٣٢٥٠٠ جنيه بسبب ارتفاع أثمان الفحم كما هو معلوم . على أن الوزارة تفكر الآن فى ادارة وابوراتها بالبترول الوسخ واذا نجح هذا المشروع فاننا نؤمل من ورائه امكان اقتصاد مبلغ عظيم من أصل هذا التقدير . ومن الزيادة ٢٤٦٠ جنيها فى بعض أنواع المصاريف الزراعية بعد الذى أنقص من البعض الآخر .

وأما باقى الزيادة وقدره ١٩٠٧٠ جنيها فهو للاعمال الجديدة التى شرعت فيها الوزارة فى غضون سنة ١٩١٥ بقصد اصلاح الأطيان الضعيفة واستكمال بعض الاحتياجات الناقصة فى الأطيان المنزرعة على وجه ما بيناه فى صدر المذكرة .

هذا وان كمية الأطيان المنزرعة على ذمة الوزارة فى سنتى ١٩١٥ — ١٩١٦ وان كانت متقاربة فى المساحة وكان بناء على ذلك يجب أن تكون المصاريف الزراعية أيضا متقاربة فى هاتين السنتين إلا أنه ينبغى أن يلاحظ هنا أنه قد خرج

ممـا كان يزرع على الذمة فى سنة ١٩١٥ أطيان كانت ذات ريع بسبب الانتفاع منها بالزراعة وأضيفت على المؤجر فى سنة ١٩١٦ كما أنه قد أضيف على المتزرع فى سـنة ١٩١٦ أطيان للاصلاح لا تأتى بشئ من الريع لعدم الانتفاع بزرعها بل هى محتاجة للصرف عليها واعدادها للاستغلال فى المستقبل .

المساجد والزوايا والأضرحة — قدّرت مصروفاتها فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٩٣٢٠٠ جنيه وقد كانت فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٩٤٩٠٠ جنيه فالنقص فيها ١٧٠٠ جنيه وأصـله ٣٢٠٠ جنيه من ذلك ٢٥٠٠ جنيه فى مصروفات نقـل المواد البرازية لأن العمل الذى شرعت فيه الوزارة أثناء سنة ١٩١٥ من توصيل خزانات بعض المساجد الى المجارى العمومية نتج عنه اقتصاد ذلك المبلغ والباقى أنقص من أنواع أخرى بحسب المنظور صرفه .

أما الزيادة وقدرها ١٥٠٠ جنيه عن تقـديرات سـنة ١٩١٥ فهى للاعمال الجديدة فى قسم المساجد .

المعاهد العلمية الدينية — قدّرت مصروفاتها فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٦١٦٢٠ جنيها بزيادة عما كانت مقدّرة فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٣٠٠ جنيه .

المكاتب — قدّرت مصروفات مكاتب الأوقاف المحوّلة ادارتها على وزارة المعارف فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه كما كانت مقدّرة فى سنة ١٩١٥

التكايا والملاجئ — قدّرت مصروفاتها فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٢٠٧٥٩ جنيها وكانت فى سنة ١٩١٥ مبلغ ١٩٨٧٤ جنيها فالزيادة فيها ٨٨٥ جنيها . وأسباب هذه الزيادة اضافة مبلغ ١١٢٩ جنيهـا مصروفات جديدة لتكية الكلشنية بمصر التى تحوّلت على الوزارة بصفة نهائيـة وتنظر عظمة مولانا السلطان على أوقافها فى غضون سنة ١٩١٥ . والفرق بين هذا وذاك اقتصد من المصروفات الأصلية

الخيرات — قدّرت مصروفات هـذا النوع فى ميزانية سـنة ١٩١٦ بمبلغ ٣٨٤١٥ جنيها وقد كانت فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٣٩٥٧٢ جنيها فالنقص فيها ١١٥٧ جنيها على وجه ما يأتى :

المستشفيات والعيادات الطبية — قدّرت مصروفاتها فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ١٦٦٣٢ جنيها وقد كانت فى سنة ١٩١٥ مبلغ ١٦٥٠٨ جنيهات فالزيادة ١٢٤ جنيها وأصلها ٣٩٣ جنيهـا من ذلك ٣٠٠ جنيه فى ثمن الأدوية والآلات والأدوات بسبب ارتفاع أثمانها فى الوقت الحاضر والباقى فى مصروفات أخرى .

وقد أنقص من الزيادة ٢٦٩ جنيها فى باب الماهيات وأصـله ٥٩٩ جنيها من ذلك ٢٤٠ جنيها ماهية طبيب نقل الى القسم الطبى بالوزارة و ٣٥٩ جنيهـا وفر فى مربوط الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فاستنزل منه ٣٣٠ جنيها بسبب تعديل الدرجتين الثانية والثالثة بحسب الترتيب الجديد وعلاوة قانونيـة لعامل من الدرجة الأخيرة .

الاعانات — قدّرت فى سنة ١٩١٦ بمبلغ ٧٨٨٣ جنيها وقد كانت فى سنة ٩١٥ مبلغ ٨١٧٣ جنيها فالنقص فيها ٢٩٠ جنيها .

وهذا النقص ناشئ عن إلغاء مبلغ ٢٠٠ جنيه تقرر فى سنة ١٩١٥ مصروفات لمدرسة بيا الى نهاية مدة الدراسة و ١٥٠ جنيها كان يصرف لجمعية العروة الوثق لترقية الخطابة والوعظ الدينى بالمساجد و ٢٠٠ جنيه من المقرر الى الجامعة المصرية

وقد رتب مبلغ ٦٠ جنيها للمدرسة الأهلية باسكندرية بقرار من المجلس الأعلى فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٥ و ١٠٠ جنيه لأربعة مكاتب تحضيرية بالاسكندرية بقرار من المجلس فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٥ وترتب ايضا ١٠٠ جنيه لجمعية انشئت بمصر لتربية البنات الفقيرات المصريات .

المرتبـات — تقـرر للأعمال الخيرية التى تؤدّى فى أيام المواسم والأعياد عملا بشروط الواقفين ولنصيب أوقاف الحـرمين فى ايرادات الأعيان المشتركة مع الأوقاف الخيرية مبلغ ٤٩٠٠ جنيه وقد كان فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٥٧٠٠ جنيه فالنقص ٨٠٠ جنيه وهو ناشئ عن مرتبات غير منظور صرفها فى سنة ١٩١٦ بسبب الأحوال الحاضرة .

الصدقات — تقرّر لباب معونة العائلات التى أخنى عليها الدهر من الأموال التى آلت للفقراء والمساكين ٩٠٠٠ جنيه وقد كان فى سنة ١٩١٥ مبلغ ٩١٩١ جنيها بنقص ١٩١ جنيها .

هذا واننا نأمل أن نتوصل الوزارة بانتهاء سنة ١٩١٦ بواسطة تحصيل الايرادات المقدّرة فى الميزانية كاملة مع جانب من المتأخرات الباقية تحت التحصيل لغاية سنة ١٩١٥ مع الاقتصاد بقدر الامكان فى المصروفات الى تكوين الاحتياطى اللازم لاجراء ماتقتضيه الاصلاحات التى عليها قوام حفظ ايرادات الأعيان »

١٤ مارس سنة ١٩١٦

بلدية الاسكندرية

قرار من القومسيون البلدى بالاسكندرية بمنع فتح أو نزع أو إتلاف فوهات الرش والحريق(*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالإسكندرية ؛

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٦ المصدّق عليه من وزارة الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أبريل سنة ١٩١٦ وجه ٦ من العدد ٣٠

قــــرر ما هو آت :

١ — يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش مصرى أو بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا كل من فتح أو أتلف أو نزع فوهات الحريق أو الرش المركبة فى الطرق والميادين العمومية بمدينة الاسكندرية أو بضواحيها .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

الاسكندرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٦

وزارة المعـارف العمومية

منشور بشأن تفسير الفقرة الأولى من المادة السابعة من لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية الحرة (*)

جاء بالمادة السابعة من اللائحة المعمول بها الآن المختصة بالاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية الحرة ما يأتى :

" لا تمنح اعانات المساعدة ... ...

(١) عن التلاميذ الذين لم يكونوا أدوا امتحانا رسميا وظهر من نتيجتهم فيه أنهم أهل للفرق التى يكونون مقيدين فيها ... ... "

فنظرا لأن طبقات التعليم الابتدائى والثانوى والعالى مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا تاما كان رقى هذه الطبقات موضع اهتمام الوزارة وللوصول الى هذه الغاية تعقد امتحانات مناسبة للمحافظة على مستوى التعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أبريل سنة ١٩١٦ وجه ٦ من العدد ٣٠

فبناء على ماتقدّم تعلن الوزارة المدارس التى من هذا القبيل التى ترغب فى الحصول على اعانات أنه يجب تفسير النص الآنف الذكر الخاص " بالامتحان الرسمى " على الوجه الآتى مع العلم بأن الوزارة لا ترغب بأى حال المساس بالحرية المطلقة المخوّلة للمدارس الثانوية الحرّة فى انتقاء تلاميذها حسبما يتراءى لها :

لا تمنح اعانات المساعدة مع مراعاة الحدّ المقرر لها إلا عن التلاميذ الذين فضلا عن استيفائهم الشروط المقررة بلائحة الاعانات المذكورة يكونون قد نجحوا فى الامتحانات الآتية :

(أ) امتحان القبول الصادر عنه القرار الوزارى رقم ١٩٠٦ بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٦ الذى يعقد قبل أوّل السنة الدراسية التى طلبت الاعانة لأجلها مباشرة اذا كانوا بالسنة الأولى ويستثنى من ذلك الذين يعيدون دروسهم بالسنة الأولى واعتبروا مستحقين للاعانة فى السنة السابقة .

(ب) امتحان انتقال تعترف به وزارة المعارف العمومية اذا كانوا بالسنة الثانية بشرط أن يكونوا قد اعتبروا مستحقين اعانة فى السنة الأولى .

(ج) امتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم أوّل) اذا كانوا بالسنة الثالثة أو بالسنة الرابعة ويشترط فى تلاميذ السنة الرابعة أن يكونوا قد اعتبروا مستحقين اعانة فى السنة الثالثة ونجحوا فى نهايتها فى امتحان انتقال تعترف به وزارة المعارف العمومية .

تحريرا بالقاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٦

مديرية الدقهليـــــة

قرار بشأن شحن وتفريغ البضائع على ساحل بحيرة المنزلة (*)

مدير الدقهليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلي ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسة ٢٢ مارس ســـنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — ممنوع شحن وتفريغ البضائع ببندر المطرية على ساحل بحيرة المنزلة خارج الجزء الكائن بين النقطة التي بها الدكان نمرة ١٤ ملك البلدية وبين النقطة التي بها مركز تحصيل عوائد المحطة .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب صاحبها بغرامة ٢٥ قرشا صاغا . وفي حالة وقوع مخالفة جديدة في بحر الســـنة تكون الغرامة جنيه مصري واحد .

٣ — يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ٨

تحريرا بالمنصورة في ٢٨ مارس سنة ١٩١٦ (٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤)

(*) الوقائع المصرية في ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ وجه ٦ من العدد ٣٣

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الثانية من سنة ١٩١٦

وزارة الحقـانيـــة

قـــرار باعادة محكمة خط الى مقرها الأصـــلى (*)

نحن وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من قانون تشكيل محاكم الأخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ ؛

وعلى القرار الصادر بانشاء محاكم الأخطاط بمديرية الدقهلية ؛

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩١٦ بنقل محكمة خط كفر سليمان من مقرها الأصلى الى ناحية كفر ميت أبوغالب ؛

وبناء على طلب محكمة المنصورة الأهلية بمكاتبتها نمرة ١/٧/٨٧ ؛

قـــررنا ما يأتى :

١ — تعاد محكمة خط كفر سليمان الى ناحية كفر سليمان مقرها الأصلى .

٢ — يعمل بهذا القرار من ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ .

القاهرة فى ٣ أبريل سنة ١٩١٦ (٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤)

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٧ (ادارة) بخصوص الأقاليم المستثناة من منع رى البرسيم المسقاوى (†)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣ ، وبناء على ما رأته وزارة الزراعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أبريل سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٣١

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٣٢

قـــــررنا ما يأتى :

١ — تستثنى الأقاليم الآتية من منع رى البرسيم المسقاوى المنوه به فى الفقرة الاولى من المادة الأولى من القانون المشار اليه ، وهى :

مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان .

٢ — يرخص برى البرسيم المسقاوى لغاية ٣١ مايو سنة ١٩١٦ فى مناطق الأرز الآتى ذكرها :

فى مديرية البحيرة — كل المنطقة الواقعة بحرى ترعة المحمودية الى العطف .

فى مديرية الغربية — كل المنطقة الواقعة بحرى خط سكة حديد البرارى من دسوق الى شربين .

فى مديرية الدقهلية — كل المنطقة الواقعة بحرى شرقى السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق .

فى مديرية الشرقية — كل المنطقة الواقعة شرقى خط يبتدئ من أبى الشقوق الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية . وتشمل هذه المنقطة وادى الطميلات .

تحريرا فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ (٢ أبريل سنة ١٩١٦)

وزارة المـاليـــــة

تنبيـــه

بخصوص كشف إيرادات ومصروفات الحكومة فى المدّة من أول أبريل سنة ١٩١٥ لغاية آخر يناير سنة ١٩١٦ الذى نشر فى ملحق عدد الجريدة الرسمية الصادرة فى يوم الاثنين ١٠ أبريل سنة ١٩١٦ (*)

قد استُبعد من مجموع مصروفات مصلحة السكك الحديدية عن شهر يناير سنة ١٩١٦ مبلغ ١٤٨,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا قيمة ماصُرف لأعمال عسكرية من أول أبريل لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩١٥ بالخصم على ميزانية المصلحة المذكورة ، وذلك لأن تكاليف الأعمال المحكى عنها ستُحصَّل من السلطة العسكرية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٣٣

وزارة المـاليــــة

قرار بتعيين لجنة تقوم باجراءات السحب لاستهلاك سندات خط سكة حديد حلوان (*)

نحن وزير المـاليــــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من البند الثالث من عقد مشترى امتياز سكة حديد حلوان الذى تأخذ الحكومة بموجبه على نفسها القيام بدفع فوائد ٤ فى المـائة الخاصة بسندات الخط المذكور و باستهلاك تلك السندات ؛

قــــررنا ما يأتى :

١ — تؤلف لجنة من مدير عموم الحسابات المصرية ومن مندوب من البنك الأهلى المصرى تحت رياسة وزير المـالية لسحب نمر السندات المقتضى استهلاكها .

٢ — يكون سحب الاستهلاك فى وزارة المـالية الساعة ١١ صباحا من اليوم الأوّل من شهر مايو من كل سنة أو فى اليوم الذى يليه اذا اتفق أن يكون اليوم المذكور يوم عطلة .

مصر فى ٨ أبريل ســـنة ١٩١٦

(ترجمة)

وزارة الزراعــــة

قرار بانشاء مجلس يدعى " مجلس التجارة الزراعيــــة " (†)

وزير الزراعــــة

قــــرر ما هو آت :

١ — ينشأ مجلس يدعى " مجلس التجارة الزراعية " تكون مهمته أن يدرس الوسائل المؤدية الى إيجاد أسواق جديدة لحاصلات القطر الزراعية وعلى الأخص مايتعلق باستبدال الحاصلات الزراعيــة التى انقطع ورودها بحاصــلات مصرية أو على الأقل بحاصــلات واردة من مصادر مرخص بها وأن يقــدم اقتراحاته فى ذلك لوزارة الزراعة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٣٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٣٣

٢ — يؤلف هـــذا المجلس من :

مستر ددجن		رئيس
مسيو هنرى نوس بك		
مسيو ڤيكتور موصيرى		
بشرى حنا بك		
محمد أبو الفتوح بك...	}	أعضاء
نجيب منصور شكور باشا		
مستر كنجسفورد		
مسيو بيير ارمانجون...		

تحريرا بالقاهرة فى ٨ أبريل سنة ١٩١٦

مذكرة المستشار المـالى

عن ميزانية ســنة ١٩١٦ المـاليــة (*)

أحـــوال عموميـــة

لقد أصـاب أحوال القطر المصرى الاقتصادية والمـاليـة منذ عام ونصف تقلبات عديدة ناشئة عن الحرب مباشرة أو غير مباشرة . وستظل أحوال البلاد عرضة لهذه التقلبات ، ليس فقط أثناء كل مدّة الحرب ، بل أنه يرجح أن تبقى الحال على هذا المنوال ردحا من الزمن بعد أن تضع هذه الحرب أوزارها والى أن تجلّى حركة التنظيم الاقتصادى التى ستحدث فى كل مكان عن اعادة بعض الثبات الى الحالة العمومية . واذا كان لا مجال للشك فى أن العالم بأسره سيبقى مدّة سنوات عديدة متضررا من نتائج الحرب ، فانه لاينكر أنه سيحدث ردّ فعل يختلف شكله باختلاف البلاد ، فمن الصعب أن يقدّر منذ الآن كيف يكون تأثير ردّ الفعل هذا فى أحوال مصر ، والى أية درجة يبلغ هذا التأثير .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٦ (ملحق) .

أما الآن فقد انقلبت حوادث الحرب ، على غير انتظار ، الى ما عاد على البلاد بالنفع ، بعد أن كان لها فى بداية الأمر تأثير سيء على ثروة القطر إذ كادت تقصى عن الأسواق أهم حاصلاته .

فان الطلب على القطن ، طلبا عاما زادته احتياجات الحرب ، قد كفى لاستغراق كمية من محصول سنة ١٩١٤ تزيد بكثير على ما كان منتظرا . وقد جاء هذا الأمر ، مع نقص محصول سنة ١٩١٥ بسبب تخفيض المساحة المزروعة قطنا فى أمريكا ومصر ، داعيا الى ارتفاع أسعار القطن ارتفاعا كاد يكون متواصلا فى خلال السنة كلها ، حتى أصبحت تلك الأسعار اليوم أعلى مما كانت عليه قبل الحرب .

هذا من جهة ، وقد قضى موقع مصر الجغرافى من جهة أخرى بوجود عدد كبير من الجنود البريطانية فى البلاد ، وبالقيام بأعمال عسكرية . وعادت النفقات الناجمة عن ذلك بفائدة جلى على الأهلين . ولم تقتصر هذه الفائدة على المدن والجهات التى حُشِد فيها الجند ، بل ان طلبات الجيش العديدة التى تناولت العلف والمؤن والنقليات والمهمات على اختلاف أنواعها قد كان لها تأثير حتى فى أقصى أنحاء القطر المصرى وفى القطر السودانى نفسه . وخليق بالذكر أن قسما كبيرا من العقود الخاصة بهذه الأعمال قد أبرمت مباشرة مع المتعهدين الوطنيين .

وعادت الحركة فى جميع فروع الحياة الاقتصادية ، فأسفرت عن زيادة مطردة بيّنة فى حركة الواردات وحركة البريد والسكك الحديدية ، حتى أصبحت اليوم على ما كانت عليه قبل الحرب . واتسعت دائرة تداول الأوراق المصرفية (بنكنوت) والنقود الفضية ، كما إن الودائع فى البنوك زادت زيادة كبيرة . وقد نقص تصدير السبائك من الذهب المخزّن نقصا كبيرا ، بعد أن بلغ فى أول الأمر مبلغا عظيما ، كما أن الرسوم المحصلة من دمغة المصوغات على مقادير الذهب المحوّلة الى حلىّ قد ازدادت زيادة كبيرة . على أن أدعى الأمور الى الارتياح التحسن المحسوس الذى بدا فى تحصيل الديون : فان إحصائيات بنوك الرهونات المهمة تدل على أن دفع الأقساط المستحقة يجرى بكمية تسد الجزء الأكبر من

الثلمة التى حدثت فى الموسم السابق ؛ وقد تمت تصفية معظم الديون التجارية التى كانت متأخرة؛ ونتج عن تضييق دائرة الائتمان إلزام الناس بالمحافظة على مواعيد الاستحقاق ، و إقامة تجارة الوارد على أساس أثبت وأصح مما تيسر إقامتها عليه منذ سنوات عديدة . ويُرجَى أن يدوم هذا الميل حتى بعد الحرب ، فلا يعترضه الرجوع الى تلك العادة المضرة ، عادة الاستدانة الى أجل بعيد .

وفى ميزان التجارة مميّزات لا يخلو بيانها من الفائدة . فاذا نظرنا الى السنة المنقضية ، من شهر سبتمبر الى شهر أغسطس الذى بعده ، وهى التى تشمل مدّة موسم القطن ومدّة تصديره ، نجد الأرقام الآتية فيما يتعلق بالصادرات والواردات :

	سنة ١٩١٣—١٩١٤	سنة ١٩١٤—١٩١٥
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
قيمة البضائع الصادرة...	٣٣,١٧٣,٠٠٠	٢٣,١١٧,٠٠٠
قيمة البضائع الواردة	٢٨,٣٢١,٠٠٠	١٥,٣٢٧,٠٠٠
الزيادة فى قيمة البضائع الصادرة	٤,٨٥٢,٠٠٠	٧,٧٩٠,٠٠٠
صافى الوارد من النقود	١,٧٢٩,٠٠٠	٥٨,٠٠٠
زيادة الصادرات	٣,١٢٣,٠٠٠	٧,٧٣٢,٠٠٠

فنقص العشرة ملايين جنيه فى قيمة الصادرات — ومعظمه ناشئ عن نزول أسعار القطن — يقابله نقص يزيد عليه فى الواردات ، إذ يبلغ الثلاثة عشر مليونا من الجنيهات . فهذا الانكماش الكبير البالغ ٤٥ فى المائة من مجموع الواردات لايدل دلالة تامة على حقيقة النقص الذى حدث فى البضائع الواردة ، لأن أسعار معظم هذه البضائع المستوردة قد ارتفعت عن المعتاد ؛ كما أنه لا يدل أيضا على حقيقة النقص فى مقدرة البلاد على الشراء ، لأن حركة توريد بعض الأصناف قد كادت تجمد تماما من جرّاء أسباب أخرى متنوعة ناشئة

عن الحرب . وقضت الحال أحيانا بأخذ كمية من المخزون من أصناف أخرى لتكملة الواردات . ولم ينتج عن اقبال مواسم الحبوب تخفيض كمية المستورد منها فقط ، بل ان هـذا الاقبال قد ترك مجالا لتصدير بعض تلك الحبوب . ومما تجدر ملاحظته أنه بينما يستمر ظهور النقص فى الكميات المستوردة من الخشب وسائر مهمات البناء ومن المعادن والآلات ، تشاهد زيادة مطردة فى استيراد المواد الغـذائية والملبوسات وسـائر أصناف الاستهلاك العادى بنسبة تزيد ، فيما يختص بالبعض منها ، على المقدار الذى كان يستورد قبل الحرب .

وكان سبب الوقوف فى حركة ورود النقود جعل سعرٍ إلزامىّ لأوراق البنكنوت التى أغنت عن استيراد النقود الذهبية . ويبلغ مجموع الزيادة فى قيمة الصادرات على مجموع قيمة الواردات من البضائع والنقود معا فى السنة الماضية ٧,٧٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى بعد ما كان ٣,١٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة التى قبلها . وعليه فانه يظهر لأوّل وهلة أن ميزان التجارة قد زاد لمصلحة مصر زيادة تربو على الأربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات المصرية ؛ ولكنّ هذا التخمين غير كامل فى الحقيقة ، لأنه لا بد من تقدير عوامل أخرى مهمة ، وإن كانت غير بادية للعيـان .

وأهم هـذه العوامل ماتنفقه الحكومة البريطانية على جيشهـا : فان هذه النفقات تزيد خمسـة ملايين ونصف مليون جنيه على القيمة التى صرفت من هذا القبيل فى نفس المدّة من السنة السابقة ، ويجب أن تضاف فى ميزان التجارة الى كفة الصادرات مع المبالغ الطائلة التى تلقّاها من الخارج بعض أفراد الجيش . على أن ما أُصدر من أوراق البنك نوت والنقود الفضية من جهة أخرى ، بعد تقرير السعر الالزامى المؤقت ، قد أغنى عن مليونين من الجنيهات كانت تقضى الحاجة فى الأحوال العادية باستيرادها لسدّ الطلبات على النقود . ولذا يجب إضافة هذا المبلغ الى كفة الواردات .

نعم إن البـلاد لم تجنِ الأرباح المعتادة من موسم السياح فى فصل الشتاء ، ولكنها اقتصدت ، مقابل ذلك ، المبـالغ التى كان ينفقها المصريون عادة

فى مصايف أوروبة . ومن مجموع ذلك يتضح أن مايبقى للقيام بالتعهدات للخارج لا يقل عن ١١ أو ١٢ مليونا من الجنيهات ؛ وهو مبلغ يزيد بكثير عن فوائد الديون العمومية والخصوصية والديون الأخرى التى تتجدد ، فيسمح بدفع رؤوس الأموال المستقرضة فى الخارج . وهناك براهين جلية تؤيد هذا الاستنتاج . فان الأموال المتوفرة من هذا القبيل قد ساعدت كثيراً على زيادة مقادير الودائع فى البنوك . وهذه الزيادة تبلغ عدّة ملايين على قدر مايستطاع تمييز الودائع المصرية من غيرها فى موازين البنوك . وهذا الأمر يظهر من زيادة مالتلك البنوك فى لندرا من الودائع أو من المبالغ المدينة لمواعيد قصيرة ، مما يدل على نقل أموال بهذه النسبة الى تلك العاصمة .

وعليه ، فهذه أوّل مرة اتفق لمصر فى تاريخ الأزمنة الحديثة أن تتمكن من القيام بتعهداتها الخارجية كلها ، بل من دفع جزء من رؤوس الأموال التى كانت اقترضتها سابقا فى أوروبة ، أو على الأقل من قرض أوروبة قسما من تلك الأموال ؛ وهــذا الأمر لم يكن بالمستطاع لولا الحوادث العارضة التى أشــير اليها آنفــا ، على أن ذلك لايمنع من الارتياح الى أن أحد الأسباب الموجدة لذلك الأمر كان التخفيض الذى أصاب الواردات فى الســنة الأولى التى تلت إعلان الحرب ، مما دل على أن البلاد قادرة على إنقاص كمية ما تستهلكه إنقاصا كثيرا ، عنــد ماتقضى الحاجة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سيئا فى حياتها الاقتصادية الداخلية . وهذا يدعو الى التفاؤل خيرا فى المستقبل من حيث الاستعداد لمقابلة الاضطراب الجديد الذى سيحدث حتما فى الأحوال العمومية عند نهاية الحرب ، يوم لايكون بالامكان الاتكال على مساعدات عارضة كالموجودة الآن ، ويوم ترجع مصر الى ماكانت عليه من ذى قبل من ارتباط حالتها ارتباطا كبيرا بالسعر الذى يباع به قطنها فى أسواق العالم .

تقدّم القول إن الواردات اليوم فى ازدياد ، بل إن هنــاك أصنافا كثيرة من الأصــناف المهمة قد بلغت مبلغا يزيد على ماكانت عليه قبل الحرب ، كما يؤخذ من النشرات الشهرية . على أن هــذا النمو لا يدعو الى العجب إذا ما نظرنا الى

تعزيز القوة العسكرية ، وما ينجم عن ذلك من زيادة المصروفات ، والى الحاجة لاعادة المخزون الى ما كان عليه ، والى تحسن الأشغال المتواصل بوجه عام .
لذلك ليس مايدعو الى الافتراض أن معدّل المقطوعية الحاضرة زائد عن اللازم ، أو أن البلاد تنفق أكثر من ايرادها ؛ فليس أنفى لمثل هذا الافتراض من الاستمرار على تصفية الديون . والمأمول أن تكون الأحوال الاستثنائية التى تمرّ بها الآن منشطة من جميع الوجوه على التمسك بخطة الاقتصاد وتصفية الديون ، فتستطيع مصر بهذه الوسيلة أن تخرج من الحرب دون زيادة جديدة فى ديونها ، بل بموارد مالية معززة إزاء جميع الطوارئ الممكنة .

فيضان النيـــل والزراعة

كان فيضان النيل فى حلقة السنوات الأخيرة منخفض المنسوب : فقد جاء فيضان سنة ١٩١٣ دون كل فيضان معروف ، وتبعه فيضان سنة ١٩١٤ فكان منسوبه معتدلا جدا ، وجاء فيضان سـنة ١٩١٥ أيضا أقل من كل فيضان بعد فيضان سـنة ١٩١٣ . واذا ذكرنا أن منسوب النيل فى سـنة ١٨٧٧ كان معادلا لمنسوبه فى السنة الماضية ، ولكنه أعلى من منسوبه فى سنة ١٩١٣ ، وأنه ترك مع ذلك ٩٠٠,٠٠٠ فدان بدون رى ، وأحدث قحطا فى البـلاد ، يظهر جليـا أنه لو لم تتغير الأحوال لكانت السنوات الثلاث الأخيرة نكبة على البلاد لامثيل لها . ولكن بفضل ماتمّ من أعمال الرىّ الحديثة لم يُصب الزراعة فى هذه السنوات الثلاث إلا خسائر طفيفة ومحصورة فى دائرة معينة .

وجاء فيضان سنة ١٩١٥ متأخرا جدّا عن ميعاده ولم يبلغ أعلى منسوبه فى أسوان إلا فى ٢٨ سبتمبر ؛ مع أن متوسط التاريخ الذى بلغ فيه الفيضان أعلى المنسوب فى سـنوات عديدة لم يتجـاوز ٥ سـبتمبر . وأعلى منسوب وصل اليـه النيل فى سنة ١٩١٥ كان ٩١ مترا و ١٨ سنتيا . فظل ٥٠,٠٠٠ فدان بدون ميـاه . ومعظم هذه الأطيان واقع فى أماكن متشتتة فى جزر النهر وعلى شواطئه ، فلم يلحق أذى فى مناطق الزراعة المهمة .

والفرق بين نتيجة الفيضانات المتساوية المنسوب ، قبل مباشرة أعمال الرى وبعدها ، ينبئ عن مقدار التقدّم من هذا القبيل . على أنه مهما يكن من الأمر ،

فان بقـاء مثل هـذه المساحة من الأطيان تحت رحمـة حادث طبيعى يدل على مسيس الحاجة الى مواصلة الأعمال لتحسين توزيع مياه النيل .

وقد أنقصت مساحة الأطيان المزروعة قطنا على أثر ما أصدرته الحكومة من القوانين لهذا الغرض، على أن هذا النقص جاء أكثر مما كان مقدرا له ، الأمر الذى دل على أن هذا التخفيض فى المساحة المعدّة لزرع القطن كان حادثا لابد من حصوله بسبب العوامل الاقتصادية . وكانت هذه المساحة تبلغ ١,٧٧٥,٠٠٠ فدان فى سنة ١٩١٤ فنزلت فى سنة ١٩١٥ الى ١,١٨٦,٠٠٠ فدان وكان التقدير الرسمى لمحصول هذه المساحة ٤,٨٦٣,٠٠٠ قنطار ، يضاف اليها الكميات المخزنة فى البلاد بسبب الأسعار المنخفضة .

وقد بذلت مجهودات فى شتاء سنة ١٩١٥ أكبر وأوسع نطاقا من المجهودات السابقة لمقـاومة دودة اللوز القرنفلية التى لم تخف وطأتها ؛ على أنه اتضح أن الأعمـال الواجب إجراؤها فى الأطيان تزيد بكثير على الوسائل التى كانت لدى الأشخاص القليلين الذين نيطت بهم هذه الأعمال . ولاقى إنفاذ المشاريع المنوية لإبادة الدودة مصاعب جمة بسبب الحرب . لذلك شرعت وزارة الزراعة فى درس مشروع لتعديل الطريقة المستعملة ، وسيعوّل على وسائل فعالة لمقاومة هذه الآفة حالما تسمح بذلك الأحوال الناشئة عن الحرب .

وقد زاد الميل الى إنقاص القطن الاسمر "ميت عفيفى" فى خلال السـنة المنقضية ؛ وكان الغزّالون فى مؤتمر القطن المعقود سـنة ١٩١٢ قد قاوموا فكرة التوسع بزراعة القطن الناعم "سكلاريدس" بالنظر الى قلة طلبه عامئذ فى الأسواق؛ ولكن طلب ذلك النوع زاد فيما بعد ، وخصوصا لصنع غلاف عجلات السيارات ، فبلغت أسعاره مبلغا يزيد بكثير على أسعار باقى أنواع الأقطان المصرية العادية ، حتى ان ٥٧,٥ فى المائة من المساحة المعدّة لزرع القطن فى الوجه البحرى قد زُرعت من هذا النوع مقابل ٢٧ فى المـائة زُرعت من أنواع "ميت عفيفى" . أما الوجه القبلى فلا يزال كالمـاضى محتكرا لزراعة القطن الأشمونى ذى الوشيجة (التيلة) الخشـنة والقصيرة . وذلك لأن الأشمونى فى تلك الناحية يجىء بمعدّل فى المحصول يزيد بكثير على معدّل محصول أى نوع آخر .

وقد استمرت أعمال تجارب زراعة القطن ، بالرغم مما ألحق بها الجراد من الأضرار ؛ ولم تكن نتيجة التجارب التى أجريت على ثلاثة أنواع صافية من القطن ، بناء على رأى لجنة من تجارهذا الصنف ، بالنتيجة المرضية حتى الآن ، سواء أكان من حيث نجاح شجيرات القطن أو من حيث جنس الخيط . وقد بوشر عمل انتخاب خاص ، رغبة فى حفظ صفاء الأنواع الموجودة الآن فى التجارة مع إدخال تحسين عليها . ويظهر أن هذا العمل أكثر انطباقا على رغبات الغزالين ، ويدعو الى الأمل بنجاح أضمن من العمل الذى يُبْغَى منه إيجاد أنواع جديدة حسب طريقة "مندل" .

وفى خلال السنة الماضية جرى العمل حسب الطريقة المتبعة حتى الآن فى ٣٢ حقلا من الحقول المعدّة لتجارب زرع القطن تبلغ مساحتها ١٠٦ أفدنة ونصف فدّان . وجاءت النتيجة مرضية فى معظم هذه التجارب ، وساعدت كثيرا على وضع تقدير للحصول ؛ وهذه فائدة جديدة تضاف الى ما لهذه الحقول من الفائدة العلمية التى لم يكن يتوقع غيرها فى بداية الأمر .

أما أسعار البذرة فكانت واطئة كثيرا فى أوائل السنة ؛ على أنه لما كانت بذرة القطن من أهم الأصناف اللازمة للزيوت وشحوم الأكل ، فقد زاد الطلب عليها حتى بلغت اليوم أسعارا لم تعرف من قبل . ومما أثر فى توزيع الحكومة للبذرة فى السنة الماضية نزول الأسعار — الأمر الذى حمل المزارعين على حفظ الأجناس الجيدة لبيعها فيما بعد — ثم القانون الخاص بتخفيض المساحة المعدّة لزرع القطن ، فانه ترك الناس فى شك فيما يتعلق بالمساحة التى يباح زرعها قطنا . وقد لاقت وزارة الزراعة من جهة أخرى مصاعب غير منتظرة فى شراء البذرة المنتخبة لسنة ١٩١٦ ، وذلك بسبب اضطرارها الى معاملة عدد كبير من صغار الحلاجين الذين توفقوا فى الخريف الماضى الى الحصول على أجود أنواع القطن . وكانت زيادة الطلب على بذرة "سكلاريدس" فى الوجه البحرى أكثر ظهورا منها فى سنة ١٩١٥ .

أما انقاص المساحة المعدّة لزرع القطن فكانت نتيجته توسيع نطاق الأطيان المخصصة لزراعة الحبوب ، وقد جاء محصولها بزيادة تذكر . واستطاعت

مصلحة الرى ، مع ما كان عليه منسوب النيل من الانخفاض فى سنة ١٩١٤ ، أن تخزّن كمية كبيرة من المياه بفضل إنقاص مساحة زراعة القطن ، فنتج عن ذلك محصول لا مثيل له فى ما مضى فى مساحة تزيد بكثير عن المساحات المزروعة قبلا . وجاء معدّل المحصول من القمح ، دون سواه ، أقل من الماضى بسبب ملائمة الأحوال لانتشار الصدى . وكانت مساحة أهم الزراعات ومتوسط محصول الفدان منها فى هذه السنة ، بالنسبة الى مساحتها ومتوسط محصولها فى السنين الماضية ، كما يأتى :

أنـــواع	عـــدد الأفدنة المزروعة	محصول الفدان بالاردب هذه السنة	متوسط محصول الفدان بالاردب فى السنوات الأخيرة
قمح	١,٥٣٣,٨٠١	٤,٦٣	٤,٩٣
شعير	٤٤٥,٦٤٣	٥,٦٠	٥,٦٠
أرز	٣١٨,٨٠٨	٦,٤١	٥,٦٧
ذرة	١,٨٣٧,٥١٦	٧,٤٣	٦,٨٢
ذرة عويجة	٢٧٦,١٩٤	٧,٨٢	٧,٥٩

وقد حدثت زيادة كبيرة فى محصول السكر ، وقُدّر مجموع المساحة المزروعة قصبا بـ ٥٢,١٨١ فدانا تغل ٣٨ مليون قنطار من القصب ويقدّر السكر الذى يُستخرج من ذلك بنحو ١٠٥,٠٠٠ طن بقطع النظر عن المستخرج من العسل والدبس الخ .

وجاءت المساعى المبذولة لتصريف المحصولات المصرية فى الأسواق الأجنبية مكللة بالنجاح . فصدر الى بريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا من القمح والذرة والفول والعدس ما تقدّر قيمته بنحو مليون جنيه . وقد وُجدت أسواق جديدة لتصريف السكّر غير المكرّر فى مرّاكش وتونس ، والسكّر المكرّر فى ايطاليا . وستبدو فائدة هذا التوسع فى التصدير كلما احتاجت مصر الى تصريف الزائد من محصولها .

وقد حلت فى البلاد أرجال من الجراد فى ربيع سـنة ١٩١٥ ؛ وكانت على مايقولون أشدّ فتكا من كل ما تقدمها . ومع ذلك ، لم تتأثر زراعات البلاد الرئيسية ، أوكان التأثير فيها من جرّاء ذلك طفيفا ، بفضل التدابير الفعالة التى اتخذت لمقاومة هـذه الآفة ، الأمر الذى يعود بالفخر على الذين اتخذوا هذه التدابير . وسـينشر عن قريب تقرير مفصـل عن الجراد وعن التحوطات التى أخذت لمقاومته .

التمـــوين والأســـعار

تذرعت الحكومة على أثر اشتعال نيران الحرب ببعض الوسائل ، رغبة منها فى أن تضمن انتظام تموين البلاد من المواد الغذائيـة وسائر الأصناف التى تعدّ من الحاجيات الأولية ، وتفاديا من ارتفاع الأسعار ارتفاعا غير قانونى . ولا تزال هـذه التدابير معمولا بها اليوم ، وان كان رجوع الأعمـال التجارية الى مجراها وإقبال المواسم لما يكاد يغنى بعد اليوم عن كل مراقبة على الأصـناف القابلة للمراقبة فى نفس البلاد . وقد قامت لجنة التموين بأبحاث ذات فائدة جلى ، وقدّمت للحكومة نصائح نافعة .

وقد سبق القول إن إقبال مواسم الغلال ترك زيادة عن حاجة البلاد للتصدير ، ولم يبـدُ قط حاجة الى الحبوب . وقد حمل ارتفاع أسعار الطحين الوارد من الخارج قسما كبيرا من الأهلين على الاستعاضة بالذرة عن الحنطة .

وكان القطر المصرى فى الأحوال العادية يستورد كثيرا من المواشى من القطر السورى لسدّ حاجته الى اللحوم . ومع ذلك فقد جاء التوريد المحلى مع ما أضيف اليه من وارد السودان وافيا بالحاجة بفضل النقص فى المقطوعية . وبالاجمال فان سكان القطر قد حصلوا على جميع المواد الغذائية بأسـعار رخيصة ، بل حصلوا على بعض هذه المواد ، وعلى الأخص السكّر ، بأسعار تنقص نقصا محسوسا عما هى عليه فى غير مصر . وقد وضع رقم قياسىّ يدل على تقلبات الأسعار التى أصابت أصناف الاستعمال العام من محصولات البلاد ، واتخذ فى الجدول الآتى متوسط الأسعار فى يوليه سنة ١٩١٤ لبيان ما طرأ عليها من النزول والارتفاع :

	السعر بالجملة		السعر بالمفرق	
	فى القاهرة	فى الاسكندرية	فى القاهرة	فى الاسكندرية
سنة ١٩١٤ يوليه	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
سنة ١٩١٤ أغسطس	١٠٣	١٠٥	١٠٢	١١٠
سنة ١٩١٥ يناير... ...	٨٨	٩٨	٨٨	١٠٣
سنة ١٩١٥ يوليه	٩٧	٩٨	٩٠	١٠٨
سنة ١٩١٥ ديسمبر ...	١١١	١٠٤	١٠٣	١٢٤
سنة ١٩١٦ مارس ...	١١٩	١١٦	١٠٧	١٢٩

وقد أحدث أول نبإ عن الحرب صعودا فجائيا فى أسعار الجملة والمفرق ؛ وكان هذا الصعود فى الاسكندرية أعلى منه فى القاهرة ؛ ثم أخذت الأسعار بالنزول حتى أوائل سنة ١٩١٥ . ومن ذلك التاريخ عادت الى الارتفاع ارتفاعا مطردا . على أن درجة الأسعار بوجه عام ليست بصاعدة اليوم أكثر من ١٠ أو ٢٠ فى المائة عما كانت عليه قبل الحرب ، ولا ريب فى أن مثل هذه الحالة ، إبان الحرب ، تعدّ مرضية جدّا ، ولا سيما إذا ماقوبلت بالحالة السائدة فى البلاد الأخرى .

ومما أثر على الأخص فى الأصناف الواردة من الخارج الارتفاع العظيم فى نفقات الشحن ، وليس فى استطاعة البلاد تلافى ذلك الأمر . وكان الفحم أكثر الأصناف تأثيرا ، بسبب كبر حجمه ؛ فبعد أن كان سعر الطن منه عادة ١٤٠ قرشا أصبح الآن يدور حول السبعة جنيهات مصرية . وهذا سعر لاقبل به للمزارعين الذين يقضى موقع أطيانهم بريها بواسطة الآلات الرافعة ؛ ويخشى أن يترتب على ذلك اهمال زراعة مساحات كبيرة مؤقتا ، ما لم تنفرج الحالة على وجه من الوجوه . ومدار كل مسألة على التمكن من تدبير عدد من السفن بأسعار معقولة لتوريد الفحم الى القطر المصرى ، والحكومة لا تدّخر وسعا لادراك هذه الغاية . ويجب ألا يبرح عن البال أن احتياج الحكومات المتحالفة الى النقليات

بحرا، لأغراض عسكرية ، لعلى جانب عظيم من الأهمية . وعليه فانى وطيد الأمل بأن القطر المصرى سيعرف ، تجاه المصالح المشتبكة ، كيف يقابل بصبر ورباطة جأش كل ما قد يقضى به مجرى الحوادث مؤقتا من الضحايا .

أما زيت البترول — الذى لا غنى لفريق كبير من الأهلين عنه للانارة ، والمطلوب اليوم للوقود — فقد صعدت أسعاره أيضا بمعدّل ٧٥ فى المائة عن الماضى ؛ ولا يزال المقدار المستخرج منه فى البلاد غير واف بمقطوعيتها ، ولا بد من تكميله باستيراد ما يلزم من الخارج . وقد تزرعت الحكومة بالتدابير اللازمة منعا لصعود الأسعار صعودا زائدا ، ولكن ينبغى أن نفهم أن لا سبيل الى انزال هذه الأسعار الى مادون الحد الذى يعود بالربح ، دون أن نتعرّض لنرى مورّدى هذا الصنف يحجمون عن استيراده .

أما خشب الوقود فان تركيا تُعدّ إبّان السلم فى مقدمة البلاد التى تورّده الى مصر ؛ ومع ذلك فقد أتيح اجابة الطلب على هذا الصنف بواسطة الخشب البلدى الناتج عن قطع عدد كبير من الأشجار . ولا بد من توجيه نظر مجالس المديريات والملاك الى وجوب غرس الأشجار لسد الثلمة التى حدثت بهذا السبب فى غابات البلاد .

وكادت حركة الوارد من خشب البناء تقف تماما ؛ وانخفض مقدار الوارد من المعادن والآلات انخفاضا كبيرا . فلم يترتب على ذلك إيقاف حركة البناء فقط ، بل أفضى الأمر الى تأخير الأعمال اللازمة لصيانة وترميم المبانى والمهمات الموجودة . أما معظم الأصناف الأخرى المستوردة من الخارج واللازمة للاستعمال العام فان البلاد لم تخل منها قط ، وإن كانت الأسعار قد صعدت صعودا اختلفت درجته خصوصا بسبب ارتفاع نفقات الشحن .

وقد تألفت حديثا لجنة مهمتها درس الطرق الآيلة الى إنماء موارد البلاد وصناعتها ، رغبة فى تنشيط حركة الانتاج فى البلاد فيما يتعلق بالأصناف التى يتموّنها القطر فى الخارج .

تداول النقـــود والقطع

لايزال السعر الإلزامى الذى وضع للبنكنوت فى بداية الحرب معمولا به حتى اليوم . وقـد كفت الأوراق التى أصـدرها البنك الأهلى المصرى لسـد الطلب الكثير على النقود ، دون الحاجة الى استيراد الذهب من الخارج .

وكانت قيمة مجموع المتداول من أوراق البنكنوت فى شهر يوليه سنة ١٩١٤ مليونى جنيه ، فبلغت فى الشتاء التالى نحوا من ثمانية ملايين ، ولم تقل عن خمسة ملايين ونصف مليون فى صيف سـنة ١٩١٥ فالزيادة إذن بين صيف وآخر تقرب من ثلاثة ملايين ونصف مليون جنيـه . ويجب أن يُستبعد من هـذه الزيادة مليون ونصف مليون جنيه ، قيمة الذهب الذى سحب من الأيدى . وعليه فالزيادة الحقيقية فى أوراق البنكنوت المتداولة (بقطع النظر عن قطع النقود الكسرية) بلغت نحوا من مليونى جنيه . وقد زاد الطلب فى هـذا الشتاء حتى بلغ مجموع المتـداول منها ١١ مليونا ونصف مليون ؛ وسيصيب التداول انكماش فى الصيف القادم يعيده الى أدنى درجاته . ومن المرجح أنه سيحدث حينئذ ماحدث فى السنة السابقة من بقاء كمية كبيرة من هذه الأوراق بين أيدى الجمهور .

وقد ظلّت الأوراق التى أصدرها البنك دائما مغطاة ذهبا بما يزيد على المقـرّر لتغطيتها قانونا ، أى بمـا يزيد على الخمسـين فى المـائة من قيمتها ذهبا . ويبلغ احتياطى الذهب الآن سبعة ملايين جنيه ، وهو يعادل ٥٦ فى المائة من مجموع الأوراق الصادرة و ٦٢ فى المـائة من الأوراق المتداولة . ومن هذا الاحتياطى جزء يناهز النصف مودع فى لندرا . أما الجزء المحفوظ فى مصر فان منـه مبلغ مليون ونصف مليون تقريبا ممـا سحب من التداول بعد تقرير السعر الالزامى . أما الباقى من قيمة هذه الأوراق فهو مغطًى بسندات من الطبقة الأولى محسوبة قيمتها بسعر السوق الحالى ، ويدخل فيها بعض بونات الخزينة المصرية المكفول دفعها ذهبا عند الاقتضاء باعتمادات على لندرا . وعليه فضمانة أوراق البنكنوت كافية جدًا . وقد أضيف القسم الأكبر من أرباح زيادة إصدار الأوراق ومن فوائد السندات الى إيرادات الحكومة .

هذا ، وقد ظلّ سعر الورق معادلا لسعر الذهب بفضل الضمانة المكينة التى تعزز البنكنوت ولأن هـذه الأوراق لم يكن إصـدارها إلا اجابة لاحتياج التجارة السائغ . ويتراوح سعر الكمبيو مع لندرا فى دائرة أقل اتساعا من الماضى ، دون أن يزيد أو ينقص فى حال من الأحوال عن $\frac{٣}{١٦}$ فى المـائة من سـعر الليرة الاسمى ، حسبما يكون اتجاه حركة التجارة نحو مصر أو خارجا عنها . وهـذا ناتج عن عدم تصدير أو استيراد مقادير من الذهب ، الأمر الذى يدعو فى الأحوال الاعتيادية الى نزول أسعار الكمبيو أو ارتفاعها الى الحدّ اللازم لتستعيض البنوك عن النفقات الناشئة عن مثل هذه الارساليات .

وبفضـل حلول الورق محل الذهب تمكنت مصر من اقتصاد جميع نفقات تصـدير الذهب واسـتيراده الناشـئة من احتياجات التداول المؤقتة ، كما أنها اقتصدت فوائد النقود المتـداولة التى لا يمثل قيمتها مقدار موازٍ من الذهب . وعاد معظم الأرباح الاولى الى المصـدّرين والمورّدين ، ومعظم الأرباح الثانية الى الحكومة .

على أن تداول الأوراق الالزامى لم يخلُ من الصعوبات ، لأنه بالرغم عما نشأ عنه من وضع البنكنوت فى التداول العام لا يزال يبدو من الجمهور ميل لتفضيل النقد المعدنى ، يدل على ذلك الطلب المتواصل على قطع النقود الكسرية . وقد زاد تداول نقود الفضـة والنيكل إبان الموسم الأخير زيادة لا مثيل لهـا بلغت مليونا وربع مليون من الجنيهات ، وهى زيادة تعـادل ٤٠ فى المـائة . ولم يدخل الخزانة فى فصل الصيف إلا ٤٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى . وكانت الطلبات بالغـة درجة اسـتثنائية حتى بلغ الخارج من الخزانة حتى اليوم ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

ولم يتفرّد القطر المصرى دون سـواه من الأقطار بهذا الأمر ، بل قد ظهر مثل ذلك فى سائر البلاد بسـبب خروج الذهب من التداول ؛ فدور الضرب تواصل العمل ، وأسـعار النقد المعدنى ارتفعت ارتفـاعا كبيرا . أما طلب

قطع النقود الكسرية فهو مصدر ارتباك كبير ليس فقط بسبب تعذر ضرب نقود جديدة فى القريب من الزمن ، بل أيضا بسبب الزيادة التى تحدث فى المستقبل فى النقود الفضية ، فتقضى الحالة ببيعها وكسرها لاعادتها سبائك. وفى ذلك ما فيه من الخسارة .

ولكى تساعد الحكومة على سد طلبات النقود الفضية ، اضطرت أخيرا الى إدخال كمية من "الروبيات" الهندية الى البلاد ، فتداولها الناس بارتياح . وتقرر ان يكون "للروبية" قيمة موجبة لبراءة الذمة بسعر ٦٥ مليما . وقد استعملت السلطة العسكرية أيضا النقود الانجليزية فى بعض الأماكن لدفع مرتبات الجيش .

فمثل هذه الصعوبات تبين الفائدة من إعادة استبدال الورق عند ما تسمح بذلك عودة الذهب الى حركته الاعتيادية . ولما كانت قد اتخذت التحوطات اللازمة لعدم الافراط فى إصدار الأوراق، وكانت هذه الأوراق مضمونة بنقود حاضرة لدى الطلب ، فلن يصعب الرجوع الى الدفع بالنقد متى آن الأوان .

مالية الحكومة

جنت خزانة الحكومة فائدة كبيرة من رجوع البلاد الى حركتها الاقتصادية : فان ايرادات السكك الحديدية والجمارك تدل على تقدم محسوس جدا، وتحمل على الأمل بأن تجاوز المقدر لها بكثير . وكذلك زادت ايرادات الدومين عن المنظور لها ، لأن هذه المصلحة قد صرفت القطن المخزون من الموسم السابق بسعر يزيد على السعر المتوقع له . وهناك أيضا زيادة فى المتحصل من أموال الأطيان ، وفى ايرادات البوستة والتلغراف . أما ايرادات الموانىء والمنائر فهى بضد ذلك قد أسفرت عن نقص بسبب تباطؤ الحركة البحرية . وقد أصاب الايرادات العمومية أيضا زيادة من أبواب ايرادات غير عادية ، مثل الأرباح الناجمة عن مبيع القطن المشترى من المزارعين فى الموسم الماضى، وعن إصدار كمية اضافية من أوراق البنكنوت ، وعن سك مقادير كبيرة من النقود الفضية المطلوبة للتداول .

هذا من جهة الايرادات ، أما المصروفات فقد حُصرت فى النطاق الموضوع لهـا تمـاما حتى أنها تركت مجالا لاجراء اقتصاد شمل جميع المصـالح الأميرية ، وهو بادٍ بنوع أخص فى مصلحة الرىّ . ولا شك فى ان المساعى التى بذلهـا القائمون بادارة ماليـة الحكومة لتذليل المصاعب المـالية الكبرى التى أوجدتها الحرب لم تكن لتلاق كل النجاح الذى لاقته لولا المساعدة الصادقة التى وجدوها لدى المصـالح بدرجات مختلفة . ولا حاجة الى الملاحظة أن الموظفين من جميع الطبقات لم يفتأوا أبدا عن العـمل بمـا عرفوا به من الاخلاص والأمانة وهم موقنون أن ما أصابهم من الضحايا بسبب الأحوال الحاضرة قد أصاب الموظفين فى جميع البلدان المشتركة فى هذه الحرب الكبرى .

وكان فى زيادة الايرادات وانقاص المصروفات فى آن واحد ما أغنى عن أخذ مبلغ من المـال الاحتياطى لسـدّ العجز الذى كان مقدّرا بـ ١,١٤٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٥ ، بل أنه لولا وجوب تحميل الميزانية قيمة النزول فى السندات الخاصة باحتياطى الحكومة ، لكان من المرجح أن يجلى الحساب الختامى للسنة المـالية الجارية عن زيادة كبيرة فى الدخل على الخرج . وعليه ، فاذا كان لايبق ، والحالة هذه ، شئ كثير من هذه الزيادة يضاف الى المـال الاحتياطى ، فان أقل مافى الأمر أن هذا الاحتياطى سـيظهر بقيمته الحقيقية ، بدلا من أن يصيبه تخفيض بسبب نزول السندات الخاصة به .

ولا يتبادرنّ الى الأذهان أن فى حالة الثبات الجـديدة التى جعلتها الحوادث الأخيرة لمـالية مصر على نحو ما تقدّم لدليلا قاطعا على أن عهد التوتر قد انقضى ، وأن المستقبل مضمون . فآن أوان التراخى فى المجهودات المبذولة لدرء الخطر ، فان الملاحظات الآتية تدل على أن هذه المساعى التى لم يكن منها بد منذ سنة لسدّ الثغرة التى أحدثتها الحرب بغتة فى ايرادات الحكومة ، لاتزال اليوم ، وفى المستقبل القريب ، واجبة وجوبها بالأمس .

فانّ ايرادات سنة ١٩١٥ قد أصابتها زيادات جمة من مصادر غير مستديمة ، من ذلك أن بيع القطن المخزن لدى مصلحة الدومين من سنة ١٩١٤ والأرباح

الناشـئة من بيع القطن المشترى من المزارعين قد درّت على الحكومة ايرادات لن تتجدّد . والربح الناتج من زيادة إصدار أوراق البنكنوت متوقف على إبقاء السعر الالزامى لهذه الأوراق ، والربح الناشئ من سك نقود فضية ليس فقط بربح غير مضمون ، بل قد يحل محـله ما هو عكس ذلك ، فتصيب الخزانة خسارة معادلة لهذا الربح فيما لو خرجت من التداول مقادير كبيرة من النقود الفضية .

هـذا من جهة الايرادات ، أما المصروفات فانّ قسما كبيرا من المبالغ التى تمّ اقتصادها فى السـنة المـالية الجارية يجب أن يعدّ ذا صفة استثنائية ، لأن هذا الاقتصاد ناشئ ليس فقط عن إيقاف أعمال تحسين وتوسيع يمكن تأجيلها الى زمن أكثر ملاءمة ، بل أيضا عن تضحية تحسين حالة الأمور وعن تضييق نطاق المصروفات اللازمة للصيانة والترميم والاستبدال فى الأشغال العمومية والسكك الحديدية . ولا شكّ أنه يجب أيضا من هـذا الوجه الأخير حسـبان المصاعب التى حالت دون الحصول على المهـمات اللازمة لتلك الأعمال فأفضى ذلك الى الاقتصاد فى النفقات المخصصة لها . على أن هذه المصروفات تعدّ مؤجلة فقط ، وليست بالاقتصاد الحقيقى ، لأنه لابدّ للميزانية من أن تتحملها فى المستقبل .

وعليه ، فان التوازن الحالى بين ايرادات الحكومة ومصروفاتها هو توازن ظاهرى أكثر منه حقيقى . هذا ، وينبغى ألاّ يغرب عن البال أنه اذا كان التوفيق قد رافق الآن المساعى التى بذلت لتلافى العجز فى المالية وبالتالى لاجتناب تخفيض المـال الاحتياطى ، فان عجز سنة ١٩١٤ الذى أنقص هذا الاحتياطى من خمسة ملايين الى ثلاثة ملايين ونصف مليون ، لم يسدّ حتى الآن . والحال أنه لمن أهم الأمور أن يعاد هذا الاحتياطى فى أقرب وقت الى ما كان عليه ، بل أن يزاد عن المـاضى ؛ وذلك ليس فقط ليتمكن من القيام بالمصروفات التى تضطر اليها الحكومة بعد أن تضع الحرب أوزارها ، بل على الأخص ليقوم بوظيفته الأساسية وهى أنه مال يحتاط به للطوارئ غير المنتظرة . وقـد بينت الحوادث الأخيرة بأوفى بيان فائدة المال الاحتياطى من هذا القبيل ؛ ولم تكن هذه الفائدة لتنحصر فى سدّ العجز المنتظر والحاصل فى الميزانية ؛ فان السندات المشتراة بنقود الاحتياطى

قد استخدمت لوجود اعتمادات فى البلاد الأجنبية للقيام بحاجات الخزانة المستعجلة ، ودفع كوبونات الدين حين لم يكن يتيسر إرسال النقود ، ولتأييد إصدار الأوراق اللازمة لدفع ثمن موسم القطن . وقد اتضح من كل ذلك أن وجود مال إحتياطى كبير أمر لا بدّ منه فى عدّة البلاد المالية فى الأحوال الحاضرة .

هذا ، وان النصائح العمومية التى وردت فى صدر هذه المذكرة ، من حيث السير بتروّ وحكمة ، موجهة الى الحكومة والأفراد . فان الريب البادئ لنا فى المستقبل يقضى على كل فرد بالاستفادة من منافع الزمن الحاضر ، وذلك بتضييق نطاق نفقته والعدول عن المشروعات الجديدة والعمل على زيادة دخله . واذا توفقت الحكومة ، بالسير على هذه الخطة ، الى وضع ميزانية ثابتة بعد الحرب والى تعزيز مالها الاحتياطى ، وذلك بدون زيادة ديونها ، فانها تكون فى مركز يفوق بكثير مركز حكومات عديدة ، فيتسنى لها أن تقوم بجميع الأعمال المؤجلة ، وأن تعاود يوما ما الأعمال الآيلة الى تحسين أحوال القطر .

● ولما أرادت وزارة المالية أن تسير على هذه المبادئ فى تحضير ميزانية السنة القادمة لاقت ما لاقته قبلا من المساعدة الصادقة من لدن المصالح التى حصرت نفقاتها فى أضيق نطاق ممكن : فلم يباشر من الأعمال الجديدة إلا ماقضت به الضرورة الماسّة ؛ وتركت الوظائف الخالية على قدر الامكان بدون تعيين موظفين جدد فيها ، وتحتم الاستمرار على العمل بمبدأ عدم منح زيادة فى الماهيات إلا لمستخدمى الدرجة الأخيرة .

ووجهت الحكومة فيما يتعلق بالايرادات التفاتا خاصا الى مسألة الضرائب الجديدة . واذا كانت مهمتها فى هذا الموضوع قد تسهلت بفضل تحسين الأحوال الاقتصادية وما نشأ عن ذلك من زيادة مقدرة الأهلين على تحمل الضرائب ، فانها لاقت بعض المصاعب فى ما بذلته من المساعى للمساواة فى توزيع الضرائب بين جميع طبقات السكان ؛ وهذه المصاعب ناجمة عن بعض القيود السياسية فيما يختص بالأجانب . ولذلك كان رائد الحكومة فى اختيار التدابير النظر الى السهولة والموافقة أكثر من النظر الى وضع نظام كامل مستوف لجباية الضرائب .

وقد زيدت الرسوم على الدخان بمعدّل خمسة قروش على الكيلوجرام حتى أصبح الرسم المحصل على الكيلو ثلاثين قرشا ؛ وزيد الرسم على السيجار والسجاير والدخان المصنوع من ٣٠ الى ٤٠ قرشا عن الكيلو ؛ وزيد قرشان ونصف قرش على مقدار ما يردّ من الرسوم عند تصدير السجاير حتى بلغ ١٥ قرشا عن الكيلوجرام . وهذه الرسوم مع ما أدخل عليها من الزيادة لاتزال معتدلة إذا ما قوبلت بالرسم المقرّر على هذا الصنف فى بعض البلاد الأخرى وهذه الزيادة لا تؤثر إلا تأثيرا طفيفا فى الثمن الذى يدفعه المستهلكون لهذا الصنف . وينتظر أن تبلغ زيادة ايراد الحكومة من هذا الباب ٣٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وإن جعل الرسوم المرتدة على السجاير المصدرة موازية لنصف قيمة الرسوم المحصلة على الدخان الوارد هو بمثابة جعل رسم على تلك السجاير قدره ١٥ قرشا عن الكيلوجرام ؛ وليس هذا الرسم فى نية الحكومة ولا فى الواقع بالمأخوذ من أرباح مصدّرى السجاير ، كما يعتقده الكثيرون ؛ بل هو رسم مضروب على الصنف المصدّر ، والذى يتحمله هو المشترى الأجنبي . ومع وجود هذا الرسم ظلت حركة تصدير السجاير فى السنوات الأخيرة ناشطة إلا فى الأحوال التى عرقل هذه الحركة وضع رسوم عالية فى البلاد الأجنبية . أما نتائج الحرب التى أقفلت أسواق البلاد المعادية فى وجه هذا الصنف فقد عوّضتها بعض التعويض زيادة الطلب فى أنحاء أخرى .

ورفعت رسوم الدخول على خشب البناء والكحول الى أقصى حدّ تسمح به المعاهدات التجارية الحاضرة ، أى من ٤ الى ٨ فى المائة على خشب البناء ، ومن ٨ الى ١٠ فى المائة على الكحول ؛ وتقدّر الزيادة التى تصيب الايرادات من هذا الباب بنحو ٥,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا فى الأحوال الحاضرة . أما اذا عادت واردات الخشب الى ما كانت عليه فى الأحوال الاعتيادية ، فان هذه الزيادة قد تبلغ نحوا من ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة .

ورفعت أيضا رسوم الأرصفة على الصادرات فى ميناء الاسكندرية ، بموافقة الدول صاحبة الشأن ، من ٢ الى ١٢ فى الألف أى بمعدّل ١ فى المائة .

اما فى ميناء بور سعيد حيث لم يكن يحصل رسوم أرصفة فقد تقرر تحصيل رسوم من هذا القبيل بمعدّل المحصل فى الاسكندرية . وتقدّر زيادة الايرادات من هذا الباب بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة . وهذه الزيادة على رسوم تصدير البضائع تُعدّ ضريبة وقتية ، لاتحصل إلا أثناء مدّة الحرب ، وهى موزعة بطريقة لاتؤثر إلا قليلا فى طبقات الاهلين الذين يتحملونها .

وقد أخذت تدابير أخرى ترمى الى ادخال بعض الزيادة على الايرادات : من ذلك زيادة رسم التخليص على التذاكر البريدية من مليمين الى ثلاثة مليات ، وتعديل رسوم محاكم الأخطاط . على أن المقصود من هذا التعديل كان وضع حدّ لكثرة القضايا التى ترفع الى هذه المحاكم أكثر من السعى وراء زيادة الايراد . وقد دلت الحالة على أن الغاية المتوخاة قد كادت تدرك .

وعن قريب سيوضع رسم زهيد على معاملات بيع القطن بالكنتراتات ، مع لائحة جديدة تختص ببورصة البضائع . وقد أعدت هذه اللائحة ، بناء على الآراء التى أبدتها اللجنة المؤلفة لدرس هذه المسألة . وهناك اجراءات أخرى تحت البحث ، وهى ترمى الى زيادة الايراد أو الى تحسين نظام جباية الضرائب . على أن الصعوبات التى أشير اليها آنفا قد تقضى بتأجيل مشروع الاصلاحات الواسعة الى زمن أكثر موافقة ؛ وستكون نتيجة مثل هذا المشروع توزيع الضرائب بطريقة أقرب الى العدل والانصاف بين طبقات المزارعين وأرباب الصنائع ، وبين الأغنياء والفقراء ؛ وسيكون من مشتملات هذا المشروع وضع نظام لضرائب محلية تخصص بالبلاد التى تتحملها ، واعادة النظر فى الرسوم الجمركية والقضائية . واذا كانت الشروط السياسية الحاضرة تقضى بتأجيل بعض تعديلات مرغوب فيها ، فانه سيكون تعويض عن ذلك اذا ماأصبحت الحكومة يوما ما ذات سلطة أعم تمكنها من اصلاح النظام بطريقة أنجع مما يتيسر لها عمله الآن .

ميزانيــة ســـنة ١٩١٦[1]

فى الجدول الآتى مقارنة بين ميزانية سنة ١٩١٥ وميزانية سنة ١٩١٦ :

	ميزانية ســـنة ١٩١٦		ميزانية ســـنة ١٩١٥	
		جنيـــه مصرى		جنيـــه مصرى
مربوط المصروفات		١٦,٦٣٠,٠٠٠		١٥,٩٠٠,٠٠٠
تقـــدير الايرادات :	جنيـــه مصرى		جنيـــه مصرى	
الايرادات	١٦,٥٣٠,٠٠٠		١٤,٧٥٦,٠٠٠	
المأخوذ من الاحتياطى	١٠٠,٠٠٠		١,١٤٤,٠٠٠	
		١٦,٦٣٠,٠٠٠		١٥,٩٠٠,٠٠٠

تقدم القول إن العجز المقدّر فى ميزانية سنة ١٩١٥ لم يتحقق ، وانه من المحتمل أن يزداد المـال الاحتياطى بدلا من أن ينقص عنـــد ما تظهر النتيجة النهائية لحسابات السنة المالية. ومع ذلك لم يُرَ فى الامكان الاعتماد على مثل هذه النتيجة الحسنة فى ميزانية السنة القادمة ، لأنه اذا كان فى الايرادات زيادة كبيرة منتظرة ، غير أنه يقابل جزءا منها زيادة فى المصروفات لابد منها . لأجل ذلك قدّر مجموع الايرادات بعجز مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن ربط المصروفات.

ايرادات ســـنة ١٩١٦

قدّرت الايرادات لسنة ١٩١٦ المـالية بمبلغ ١٦,٥٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ١,٧٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى على تقديرات ســـنة ١٩١٥ ، ولكن بنقص ١,٠٥٨,٠٠٠ جنيه مصرى عن تقديرات ســـنة ١٩١٤ . وقد وضعت هــذه الأرقام بتدقيق وترو ، وحُسب فيهـا حساب العوامل المعروفة التى تؤ

(١) بين الأرقام الواردة فى هذه المذكرة لمقارنة ميزانيتى سنة ١٩١٥ وسنة ١٩١٦ وبين الأرقام الواردة فى الجداول الملحقة بالمذكرة المقدمة لمجلس الوزراء يوجد أحيانا فرق ناتج عن تعديل أرقام ميزانية ســـنة ١٩١٥ فى الجداول المذكورة طبقا لمـا ترخص به من نقل اعتمادات واضافة اعتمادات أخرى خلال السنة المـالية .

فى المتحصل . ومع ذلك ، فهذا التقدير عرضة للتغيير حسب التقلبات التى قد تطرأ على الحالة الحاضرة التى هى غير ثابتة . ومن زيادة الـ ١٫٧٧٤٫٠٠٠ جنيه مصرى مبلغ قدره ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه ناشئ عن الرسوم التى وضعت حديثا ؛ وباقى الزيادة ناجم عن تحسن الحالة العمومية .

وفى الجدول التالى أهم أبواب الزيادة والنقص فى الايراد :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الزيادة :		
السكك الحديدية	٤٩٤٫٠٠٠	
الجمارك	٦٠٠٫٠٠٠	
الدخان	٣٠٠٫٠٠٠	
الأموال المقررة	١٣٠٫٠٠٠	
الايرادات القضائية	٧١٫٠٠٠	
البوستة	٦٢٫٠٠٠	
الدومين	٣٦٫٠٠٠	
ايرادات متنوعة...	١٣٧٫٠٠٠	
		١٫٨٣٠٫٠٠٠
النقص :		
رسوم الموانى والمنائر ...	٤٠٫٠٠٠	
بدل الخدمة العسكرية ...	١٠٫٠٠٠	
مصايد الأسماك	٦٫٠٠٠	
		٥٦٫٠٠٠
صافى الزيادة		١٫٧٧٤٫٠٠٠

سوّغ تقدير الزيادة المدرجة فى ايرادات السكك الحديدية ما ينتظر من ازدياد الحركة على الخطوط الحديدية مادامت الأحوال الحاضرة . وهذا التقدير ينقص قليلا عن المتوقع تحصيله فى السنة المالية الجارية .

وقدّرت أيضا زيادة فى ايرادات الجمارك من جرّاء الثقة بأن مقدار الواردات سيستمر على ما هو عليه . وقد دخل فى تخمين هـذه الزيادة المبلغ الذى ينشأ عن الضريبة الجديدة الموضوعة بشكل زيادة مؤقتة على رسوم الأرصفة التى سبق

الكلام عنها ؛ ويقدّر هذا المبلغ بـ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ أما الزيادة فى الرسوم على الدخان فناشئة جميعها من زيادة معدّل تلك الرسوم التى تقرّرت فى شهر سبتمبر الماضى .

وقد كانت الطريقة المرضية التى تمت بها جباية أموال الأطيان مسوّغة لعدم تقدير مبلغ للتأخرات على نحو ما جرى فى الميزانيـــة السابقة . على أنه استبعد مبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة ما يرفع من الضرائب عن الأطيـان الشراقى الباقية بدون رى بسبب انخفاض فيضان سنة ١٩١٥ ، واستنزل أيضا مبلغ ٩,٠٠٠ جنيه مصرى من تقدير عوائد الأملاك بسبب نزول الايجارات وبقاء عدد كبير من المنازل بدون ايجار . وعليه فصافى الزيادة فى هذا الباب ، بعد استبعاد المبالغ المذكورة ، يبلغ ١٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

ومن الزيادة المقدّرة فى الايرادات القضائية مبلغ ٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ من المحاكم الأهلية حيث زاد عدد الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزئية زيادة كبرى . وقدّرت ايرادات المحاكم المختلطة بزيادة ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير السنة الماضية ، وهذه الزيادة متوقعة من وراء الازدياد الكبير فى الرسوم القضائية . ولكانت زيادة التقدير أربت على ذلك ، لولا النقص المنتظر فى الرسوم القيدية الناشئ عن جمود الحركة فى بيع العقارات .

وزيادة ايرادات البوستة مبنية على الحركة البريدية التى يتسع نطاقها على نحو ما يشاهد فى الجمارك والسكك الحديدية .

وستزداد ايرادات مصلحة الأملاك الأميرية من جرّاء إعادة مساحة الأراضى المزروعة قطنا الى ما كانت عليه ، بعد تخفيضها فى العام الماضى ، ومن جرّاء ارتفاع أسعار القطن . وينتظر أن يكون المتحصل من ايجارات الأطيان أدعى الى الرضى ، وذلك يسوّغ تقدير زيادة فى الايراد من هذا الباب . على أنه لن يصيب الايرادات ما أصابها من الزيادة الناشئة فى سنة ١٩١٥ من بيع محصول موسمين ، ولذلك لم تتجاوز الزيادة المدرجة فى ميزانية هذه المصلحة مبلغ ٣٦,٠٠٠ جنيه مصرى .

وفى تقدير الايرادات من رسوم الموانى والمنائر نقص ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن انخفاض الايرادات الذى سيحدث حتما هذه السنة من جرّاء تباطؤ حركة النقليات بحرا ، وليس ما يدل على تحسن الحالة فى المستقبل القريب .

وأدرج تحت عنوان "ايرادات متنوعة" زيادة فى الأرباح الناتجة عن تشغيل النقود . وهذه الزيادة ناشئة عن تحسن حالة الايرادات ، وعن الفوائد الناجمة عن إصدار كمية اضافية من البنكنوت . ومجموع ذلك ١٥٤,٠٠٠ جنيه مصرى . وقدّر مقابل ذلك انخفاض فى الايرادات من مرتبات التلاميذ ، ومن المستحق للحكومة من شركات السكك الحديدية ، ومن شركات أخرى ، وكذلك من الرسوم على المناجم والمحاجر ومن موارد أخرى ثانوية .

وقدّرت الأرباح التى ستنشأ من ضرب النقود الفضية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، بل انها ستزيد على ذلك التخمين فيما لو استمر الطلب على قطع النقود الكسرية بنسبة ما هو عليه الآن . على أنه لا بد هنا من ملاحظة ما استدرك من هذا القبيل فى مكان آخر من هذه المذكرة .

مصروفات سنة ١٩١٦

بلغ ربط المصروفات لسنة ١٩١٦ المالية ١٦,٦٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، بزيادة ٧٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى على المصروفات المربوطة لسنة ١٩١٥ ، ونقص ١,٥٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى عن المربوط لسنة ١٩١٤ . ويتبين توزيع المصروفات بين الخدمات الادارية والأعمال الجديدة فى هذه السنوات الثلاث من الجدول الآتى :

	سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الخدمات الادارية ...	١٥,٨٩٩,٦٣٩	١٥,١٨٩,٠٤٠	١٥,٨٨٥,٠٧٠
الاعمال الجديدة... ...	٢,٢٦٢,٣٦١	٧١٠,٩٦٠	٧٤٤,٩٣٠
مجموع المصروفات	١٨,١٦٢,٠٠٠	١٥,٩٠٠,٠٠٠	١٦,٦٣٠,٠٠٠

يؤخذ من هذا الجدول أنه اذا كان فى مربوط هذه السنة للأعمال الجديدة زيادة طفيفة على مربوط السنة السابقة الذى أصابه تخفيض كبير ، فان المربوط للخدمات الادارية قد زيد عليه ٦٩٦,٠٣٠ جنيها مصريا فقارب مربوط سنة ١٩١٤ .

بيد أنه لايستفاد من ذلك أنه قد عُدل عن التدابير الاقتصادية التي عُوّل عليها في المصروفات الادارية على أثر نشوب الحرب ؛ فان الأمر على خلاف ذلك ؛ لأن هذه التدابير لا يزال معمولا بها بكل دقة ، كماذكر آنفا ؛ بل قد عُممت أحيانا أكثر من الماضي . على أن أكثر من نصف الزيادة المقدّرة في المصروفات ناشئ عن نفقات غير منظورة ، سببها غلاء أصناف التموين ، وعلى الأخص غلاء الفحم . وهناك أيضا زيادة في المصروفات ناشئة عن الأسباب التي نشأت عنها الزيادة في الايرادات ؛ ولا تزال المبالغ المربوطة للعاشات تزداد تدريجيا بسرعة كبيرة . ويجب أن لايبرح عن البال ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، أن قسما كبيرا من المبالغ المقتصدة حتى الآن ناجم عن إيقاف الانفاق على ما يلزم من أعمال الصيانة والترميم . وبعض هذه المصروفات الموقفة لم يعد تأجيله بالمستطاع . وهذا مايوضح سبب إدخال زيادة جديدة على مصروفات السنة المالية الجديدة . ومن السهل الآن إدراك هذه الحقيقة وهي : أنه إذا كانت مصروفات الخدمات الادارية كادت تبلغ ما كانت عليه قبل الحرب ، مع أن معظم المصاريف لاتزال مؤجلة ، فان ذلك سيكون عبئا على مستقبل ماليتنا ، وهو موضوع اهتمام دائم لأولياء الأمر يقضي عليهم بالسير بمنتهى الحذر والتروي في ادارة مالية القطر .

وأهم الأبواب التي تتضمن زيادة في المصروفات هي الآتية :

	جنيه مصري
السكك الحديدية	٥٠١,٥٦٢
المصالح المالية	٥٩,٦٧١
المعاشات...	٥٢,٨٣٥
وزارة الحربية...	٥٠,٧٦٤
المصالح الداخلية	٤١,٦٤٣

السكك الحديدية

إن أكبر زيادة في مصروفات مصالح الحكومة هي الزيادة المدرجة في ميزانية السكك الحديدية . ومن هذه الزيادة البالغ مجموعها ٥٠١,٥٦٢ جنيها مصريا يوجد مبلغ ٤٢١,٠٦٢ جنيها مصريا قيمة الزيادة في المصاريف الجارية ، و ٨٠,٥٠٠ جنيه مصري قيمة الزيادة في المربوط للأعمال الجديدة .

ومن الزيادة البالغة ٤٢١,٠٦٠ جنيها مصريا في المصروفات الجارية مبلغ ٣٣٢,٠٠٠ جنيه مصري خاص بمصاريف الوقود بداعي ارتفاع أسعار الفحم ،

ومبلغ ٦٢,٠٠٠ جنيه مصرى لأعمال التصليح فى مسطح الخطوط ولاعمال ترميم وتصليح كبيرة فى الكبارى ، ومبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى لشراء قاطرات جديدة إذ أنه لم يُشترَ شئ منها فى العام الغابر .

ويبلغ مجموع المربوط للأعمال الجديدة ١٩٣,٠٠٠ جنيه مصرى : منها ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة أقل ما يجب شراؤه من المهمات المتحركة لتضاف الى المهمات الموجودة ، و٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى لنفقات تجديد الخط بين المنيا وسوهاج ، و٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى لمواصلة الأعمال فى الكبارى ، و١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء مساكن للمستخدمين ، و٥,٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين خط حلوان ، و٥,٠٠٠ جنيه مصرى لخدمة الاشارات ولأعمال تعديل ، والباقى لأعمال شتى ثانوية .

وقد قضت الحال بتأجيل الشئ الكثير من الأعمال الجديدة وأعمال التجديد . والذى يستحق ذكرا خاصا تجديد الكبارى الكبيرة الذى أوصت به اللجنة المؤلفة منذ بضع سنوات . فان تأجيل ذلك سيفضى الى تراكم أعمال كبيرة لا بد من القيام بها يوما ما .

المصالح المالية

أما زيادة الاعتمادات فى المصالح المالية فتُوزع كما يأتى :

		جنيه مصرى
وزارة المالية	—	٥٤
مصلحة المساحة	+	٨,٥٦٩
قلم الاحصاء	+	٣,٩٠٥
الدفترخانة	+	١٢
المطبعة الأميرية	—	٦,٨١٣
قافلة المحمل	—	٥٢
مصلحة الأملاك الأميرية	+	٩,١٧٢
« الجمارك	+	٩,١٥٠
« خفر السواحل	+	٤,٠٦٣
« البوستة	+	٢٨,٧١٠
« اللمانات والفنارات	+	٣,٠٠٩
	+	٥٩,٦٧١

وزارة المـاليـــة

جرى اقتصاد مبلغ يناهز ٨,٣٠٠ جنيه مصرى فى الاعتمادات المربوطة لوزارة المـاليـــة ، وذلك بسبب إلغاء وظائف خالية ، وتخفيض الاعتمادات الخاصة بالمصاريف القضائية والأعمال الجديدة ؛ على أنه نُقِل الى ميزانية هذه الوزارة من ميزانية وزارة الأشغال العمومية قيمة الاعانة المخصصة من الحكومة لحفظ الآثار العربيـــة ، وقيمة الاعتماد الخاص بمستخدمى المحاســبة الذين نقلوا الى "مراجعة ايرادات الحكومة ومصروفاتها" .

وقد أصبحت " مراجعة ايرادات الحكومة ومصروفاتها " محصــورة اليوم فى دائرة واحدة ؛ وفائدة هـذا الحصر أنه يساعد أكثر من ذى قبل على مقابلة مصروفات المصالح المختلفة والطرق المستعملة لتحصيل الايرادات . ونذكر هنا عرضا أن إحلال هذا القسم الجديد فى البناية الرحبة التى كانت تشغلها مدرسة الحقوق سابقا يُمكِّن من ترتيب المستندات وحفظها لمدّة عشر ســنوات ، ويساعد فى الوقت نفسه على تخفيف عبء كبير عن دفترخانة القلعة التى اكتظت بالأوراق .

هذا وان وزارة المـالية الآن تشتغل باعادة النظر فى قانون المصلحة المـالية ، وقد ظهرت باكورة هذا العمل بشكل لائحة جديدة صدرت حديثا بخصوص "مصاريف الانتقال وبدل السفرية" ؛ وهى واضحة جليـــة فى مبناها ، تصلح بعض الشذوذ الحاضرة ، ويفضى إنفاذها الى اقتصاد كبير فى المصروفات .

مصـــلحة المســـاحة

فى الزيادة الظاهرة فى الاعتمادات المفتوحة لمصـــلحة المساحة مبلغ ٥,٤٧٢ جنيها مصريا قيمة الاعتماد المنقول من وزارة الأشغال العمومية الخاص بتحديد الترع ونزع الملكيـــة اللذين نيطا بمصلحة المساحة . وقد زيد على الاعتمادات اللازمة للتموين مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى بسبب الاحتياج الى شراء أصــناف أجل شراؤها فى سنتى ١٩١٤ و ١٩١٥ ، والى استبدال الأصــناف المخزونة التى استنفدت فى السنة المـاضية لسدّ الاحتياجات العسكرية . وقد خفض من

مجموع الزيادة مبلغ ٩٠٠ جنيه مصرى تقريبا جرى اقتصاده فى بنود أخرى من هذه الميزانية .

وقد زاد حصر أعمال هذه المصلحة خلال السنة فى مسح القسم البحرى من مديرية الغربية ، لأن إنقاص عدد المفتشين المكلفين بملاحظة الأعمال ومراقبتها قد قضى بحصر الأعمال فى نقط تسهل مراقبتها بواسطة أقل ما يمكن من المفتشين ، فنتج عن ذلك إيقاف عمل مساحة المدن وأعمال أخرى لاسبيل الى العودة اليها قبل عودة الأحوال الى مجراها الاعتيادى . على أن الأعمال الرئيسية التى قامت بها مصلحة المساحة هى إجابة ما طلب منها من وضع الخرط الحربية و رسوم الأماكن المجاورة لميدان الحوادث العسكرية .

قلم الاحصاء

تتضمن ميزانية قلم الاحصاء زيادة قدرها ٣,٩٠٥ جنيهات مصرية ، ومعظم هذه الزيادة خاص بالأعمال التمهيدية لاحصاء السكان الذى ينوى القيام به فى سنة ١٩١٧ .

وقد تناولت أعمال قلم الاحصاء فى سنة ١٩١٥ كالعادة إعداد النشرة الشهرية وتقويم الاحصاء السنوى العام . أما النشرة ، فبعد أن كان الغرض من إنشائها وضع مثال عن تقلبات محصول القطن ، أصبحت أميل إلى أن تكون شبه تقرير احصائى عن التجارة بوجه الاجمال . وأما التقرير السنوى فقد اتضح أن فى الامكان إنقاص عدد صفحاته من ٦٢٠ الى ٣٨٨ صفحة ، دون إهمال شىء مهم من محتوياته . على أن العمل الاضافى الذى اقتضاه هذا التحوير جاء مع تعديل السنة المالية سببا فى تأخير صدوره . وفى سنة ١٩١٥ قامت هذه المصلحة لأول مرة باحصاء ما يتعلق بالمدارس ، ونشرت نتيجته فى تقرير خاص ، وفى النية عمل مثل هذا الاحصاء كل سنتين . وقد بوشر جمع المستندات الاحصائية التى تتعلق بالملاحة الداخلية ، ويرجع إعداد هذا العمل الى سنة ١٩١٤ ، وعقدت اتفاقات مع المحاكم المختلطة لجمع احصاء كامل عن التفاليس ، وهو يظهر هذه السنة فى تقويم الاحصاء العام لأول مرة . والأبحاث جارية الآن لتقدير ايرادات القطر المصرى .

المطبعـــة الأمـــيرية

فى الاعتمادات الخاصــة بالمطبعة تخفيض قدره ٦,٨١٣ جنيها مصريا يكاد يتعلق كله بالتوريدات والمهمات . وكان بُعيد اعلان الحرب قد تم شراء كمية كبيرة من الورق لحاجات الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٥ ، وشرى بعد ذلك كمية كافية لحاجة سنة ١٩١٥ المـالية بأسعار مرتفعة قليلا عن الأسعار الجارية قبل اعلان الحرب ، فكانت نتيجة ذلك أنه بقى تحت تصرف المطبعة مقدار كبير من هذا الصنف بفضــل التخفيض العام الذى أحدثته الحرب فى الأعمــال ، وبفضل تحسين تنظيم المصالح الأميرية فيما يتعلق بالمطبوعات التى تحتاج اليها ؛ فسمحت هذه الحالة للطبعة بأن تجرى تخفيضا كبيرا فى الكميات اللازمة للسنة المالية القادمة من التوريدات والمهمات . وفى ذلك اقتصاد كبير للحكومة بالنظر الى ارتفاع الأسعار الحاضرة .

وقد قامت المطبعة فى سنة ١٩١٥ بعدد كبير من الأعمال الخصوصية المتعلقة بالحرب لحساب السلطات الملكية والعسكرية .

مصـــلحة الأملاك الأمـــيرية

كانت مصلحة الأملاك الأميرية قد تمكنت فى سنة ١٩١٥ من اقتصاد مبالغ وافرة نتج قسم منها عن إنقاص المساحة المعدّة لزرع القطن ؛ ولكن زيادة هذه المساحة فى ســنة ١٩١٦ قضت بزيادة ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى المصروفات ، كما أن الاستبدال اللازم فى حيوانات المصلحة وارتفاع أسعار الفحم قضيا بزيادة ١١,٠٠٠ جنيه مصرى أيضـا . على أنه جرى من جهــة أخرى تخفيض فى الاعتمادات الخاصة بالمستخدمين والأعمــال الجديدة ، فأصبح صافى الزيادة ٩,١٧٢ جنيها مصريا فقط .

وربط للأعمــال الجـــديدة اعتمادات قدرها ١١,٦٠٠ جنيه مصرى منهـا ٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الباقى من الاعتماد الذى فتح السنة الماضية لأعمال الردم فى مستنقعات بور توفيق ، و ٢,٣٠٠ جنيه مصرى قيمة تكاليف اعادة بناء محل للتخزين كان قد احترق ، و ٢,٠٠٠ جنيه مصرى لتكملة جدول الأملاك الأميرية ، والباقى لأعمــال أخرى لاغنى عنها . أمّا إصلاح الأراضى فقد أوقف كل إنفاق بشأنه .

الجمــــارك

الزيادة فى اعتمادات مصلحة الجمارك ظاهرية ، لأنها ناشئة عن درج النفقات التى كانت تؤخذ من إيرادات الشيالة ضمن المصروفات . وحقيقـة الواقع أن فى اعتمادات هذه المصلحة تخفيضا قدره ٣,١٠٣ جنيهات مصرية .

خفــر الســواحل

اقتصــدت مصلحة خفر السواحل من الاعتمادات الخاصة بالمستخدمين والتموين مبالغ شتى تنـاهز ١١,٠٠٠ جنيه مصرى . على أن هذه المبالغ يقابلها ما يتجاوز قيمتها من الزيادة الكبيرة فى اعتمادات الوقود والملبوسـات والاعتمادات الخاصــة بالأعمــال الجديدة ؛ حتى بلغ صافى الزيادة فى ميزانيـة هذه المصــلحة ٤,٠٦٣ جنيها مصريا .وقد أدرج للأعمال الجديدة مبلغ ٥,١١٢ جنيها مصريا موزع على أعمال جزئية عديدة ، أهمها إنشاء زورقين جديدين .

البوســتة

فى ميزانية البوســتة زيادة ٢٨,٧١٠ جنيهات مصرية : منها مبلغ ٢٣,٥٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن ازدياد مصاريف نقل البريد وطرود البوستة ؛ ومن هذا المبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة حسابات متراكمة فى الخـارج ، ولم تتسنّ تسويتها حتى الآن . والباقى ، بصرف النظر عن اقتصاد بعض مبالغ ، مخصص لتحسين حالة صغار المستخدمين .

وفى ١٥ يوليه ســنة ١٩١٥ أنشئت خدمة جديدة لأذونات البوســتة الداخليــة ؛ وقد أخذ الجمهور يدرك فوائد هــذه الخدمة إذ أن هذه البونات قد سدّت بعض مسدّ الحوالات البريدية لدفع المبالغ الجزئية .

وأسفرت مبادلة المراسلات البريدية عن عجز ٥,٤ فى المـائة فى سنة ١٩١٥ ، بقطع النظر عن المراسلات العسكرية . وزادت الطرود البريدية من جميع الأنواع عن ٨,٤ فى المـائة ؛ ونقصت الحوالات البريدية ١٤ فى المـائة من حيث العدد ، وزادت ٦,٢ فى المـائة من حيث القيمة . أما صرر النقود فقد نقصت ٦٥,٧ فى المـائة بسبب حلول ورق البنك محـل الذهب فى التـداول ، ولكن الرسائل المؤمّن عليهـا زادت ١٧٥,٩ فى المـائة ، وأوراق التحصـيل زادت

٥,٥ فى المائة من حيث العدد و ٢٨,٦ فى المائة من حيث القيمة. أما خدمة البريد الخارجية فقد نقصت فى جميع فروعها، ما خلا الحوالات البريدية الانجليزية المدفوعة فى مصر فقد زادت ١٨٣,٢ فى المائة .

وفتحت ثلاثة مكاتب جديدة فى سنة ١٩١٥ ، وأربعة مكاتب وقتية ، وتسعون نقطة بريدية .

أمّا المبالغ المودعة فى صندوق التوفير التى كانت بانخفاض متواصل فى خلال السبعة الأشهر الأولى من الحرب فقد بدت فيها علامات التقدّم بعد ذلك . وبلغ عدد المودعين فى آخر سنة ١٩١٥ ، ١٩٨,٨٤٢ ، وبلغت قيمة المبالغ المودعة ٤٨٥,١٠٨ جنيهات مصرية، يقابل ذلك مبلغ ٤٦٦,٧٩٧ جنيها مصريا فى آخر سنة ١٩١٤ ، و ٦٤٢,٦٧٨ جنيها مصريا فى سنة ١٩١٣ .

المـوانى والمنـائر

فى ميزانية الموانى والمنائر زيادة قدرها ١١,٠٠٠ جنيه مصرى للاعتمادات المدرجة للوقود والتوريدات، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار . على أنه أجريت تخفيضات فى الاعتمادات الخاصة بالأشغال الجديدة والمستخدمين ، فأصبح صافى الزيادة ٣,٠٠٩ جنيهات فقط .

أما الأعمال الجديدة التى ستباشر فى سنة ١٩١٦ فى ميناء الاسكندرية فتشتمل على أعمال فى الرصيف الخارجى (حرف E) والرصيف (حرف K) وعلى أعمال فى مكسر (الأمواج برزلام) الخاص برصيف الأخشاب ، وأعمال لدعم المكسر الخارجى . وليس فى الامكان ايقاف هذه الأعمال تماما . ويعدّ مبلغ الـ ١٤,٦٢٠ جنيها مصريا المربوط لذلك أدنى ما تستوجب صرفه مواصلة الأعمال المذكورة .

المعاشـات

فى الزيادة الجسيمة المدرجة لمربوط المعاشات مبلغ ٤٢,٨٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن ربط معاشات جديدة. وستظل هذه الزيادة فى عدد أرباب المعاشات مطردة لسنوات عديدة ، فتزيد ما تتحمله الميزانية من هذا الباب ، وهو الآن ليس باليسير . وقد أدرج فى هذا الباب أيضا قيمة المساعدات التى تصرف لأسر الموظفين الموجودين الان تحت السلاح .

وزارة الحربيـــة

فى زيادة المربوط لوزارة الحربية مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا مدرج تحت عنوان "تجهيزات وذخائر" وهو يكاد يكون بجملته ناتجا عن ارتفاع الأسعار. ويوجد مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا للقيام بزيادة نفقات النقل فى السودان، ونحو ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء فرقة جديدة من الهجانة لمديرية سيناء. على أنه قد أمكن اقتصاد مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط للتعيينات والعلف.

المصـــالح التابعة للداخليـــة

تنقسم الزيادة فى ميزانية هذه المصالح كما يأتى :

	جنيـــه مصرى
وزارة الداخلية...	٧,٦٨٨
مصلحة الصحة	١٤,٠٩٧
مصلحة السجون	١٩,٨٥٨
	٤١,٦٤٣

وزارة الداخليـــة

زيد على اعتمادات هذه الوزارة مبلغ ٤,٨٠٠ جنيه مصرى بسبب نقل قسم المساح من وزارة الزراعة الى وزارة الداخلية ؛ وزيد مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصرى على الاعانة الممنوحة لمجالس المديريات و ٤,٢٠٠ جنيـــه مصرى على الاعانة الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية ؛ وخُفِّض مبلغ ٤,٦٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بمحجر الطور. وهناك مبالغ أخرى ثانوية قد جرى اقتصادها من سائر بنود المصروفات. وأدرج مبلغ ٢٥,٧٦٢ جنيها مصريا للأعمـــال الجديدة ، وتكاد تكون بأ كلها خاصة بالسلف المعطاة للســلطات المحليــة لتكملة أعمـــال توزيع المياه والانارة ، وأهم هذه السلف السلفة الخاصة بانارة دمنهور بالكهرباء .

مصـــلحة الصـــحة

الزيادة فى المربوط لهــذه المصلحة ناشئة خصوصا من ارتفاع أسعار الفحم والمواد الغذائيـــة والعقاقير ، وكذلك عن زيادة عدد المعالجين من الجنود فى المستشفيات ؛ فقد خصص مالا يقل عن عشرين مستشفيا بجرحى الجيش ، وسبق فتح اعتمادات اضافية فى خلال السنة للقيام بالنفقات اللازمة لذلك .

ويبلغ المربوط للاعمال الجديدة ٢٥,٠٢٠ جنيها مصريا ، بزيادة ٣,٦١٦ جنيها مصريا على مربوط ميزانية السنة الماضية : وأهم هذه الاعتمادات خاصة بتوسيع مستشفى الأمراض العفنة بالعباسية وتوسيع معمل المصل لتوريد مايلزم من هذه المادة لجميع سكان القطر .

مصلحة السجون

فى الزيادة على مصروفات مصلحة السجون مبلغ ١٢,٥٠٠ جنيه مصرى تقريبا أدرج مقابل مبلغ يوازيه كان قد خُفِّض من اعتمادات سنة ١٩١٥ ، بسبب تموين المصلحة مقدما مما يلزمها من الحبوب ؛ ومبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى ناتج عن ارتفاع أسعار الوقود ؛ ومبلغ ١,٧٠٠ جنيه مصرى لتعزيز ملاحظة السجون . وجدير بالذكر أن المتوسط اليومى لعدد المسجونين فى السنة الماضية كان بزيادة ١,٠٩٣ على متوسط السنة التى قبلها .

وزارة المعارف العمومية

إن الاعتمادات الخاصة بوزارة المعارف العمومية خُفِّضت فى سنة ١٩١٥ من ٥٠٥,٥٥٧ جنيها مصريا الى ٤٢٢,٩٨٦ جنيها مصريا ؛ وهى تكاد تكون هذه السنة موازية لما كانت عليه فى السنة الماضية . ولا مندوحة الآن من إيقاف بناء مدارس جديدة وتوسيع نطاق التعليم بوجه عام . على أن الوزارة قد استطاعت أن تسير بالتعليم خطوات جديدة مستعينة على ذلك بما توفر من أبواب أخرى .

فقد جرى فى ادارة التعليم العام اقتصاد مبالغ تبلغ حوالى الأربعة عشر ألف جنيه مصرى ناتجة عن تخفيض نفقات الامتحانات ، وإلغاء بعض وظائف خالية إلغاء نهائيا أو مؤقتا ، وعن تخفيضات أخرى . وهذا الاقتصاد يسمح بانشاء فصل إضافى فى مدرسة المعلمين السلطانية بالقاهرة ، وأربعة فصول فى المدارس الثانوية ، وبزيادة الاعانة الممنوحة للمدارس الثانوية الحرة ، وبانشاء مدرسة ابتدائية جديدة للبنات ، وبتوسيع المدرسة الأولية للعلمات فى الاسكندرية ، وبانشاء مدرسة أولية للعلمين فى تلك المدينة . على أن أهم ما حدث فى وزارة المعارف العمومية إنشاء مدرسة من نوع جديد — وهى مدرسة أولية راقية —

لتكون نموذجا تنسج على منواله مجالس المديريات التى يحرص كثير منها على ايجاد مدارس ابتدائية ؛ وسيختلف التعليم فى المدارس الأولية الراقية عنه فى المدارس الابتدائية من حيث انه لا يتناول فى الأولى دراسة أية لغة أجنبية ، إنما تكون العناية الكبرى فيها مصروفة نحو التعليم العملى . والغرض من هذه المدارس إيجاد نوع من التعليم واف بالغرض ولاحق لتعليم المكاتب ، ولا علاقة له بوظائف الحكومة ، ولكنه يُعدّ من يتلقونه لمزاولة الأعمال المألوفة فى بيئتهم بنجاح وافر.

وهناك مصروفات إضافية مدرجة لتجديد الأصناف والأثاث وأدوات تعليم العلوم التى زاد ثمنها زيادة كبرى ، ولمنح العلاوات القانونية لمستخدمى الدرجة الأخيرة ، ولأمور أخرى ثانوية .

وفى إدارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى اقتصاد مبلغ ١,٣٠٠ جنيه مصرى تقريبا ناشئ عن إلغاء وظائف خالية وعن تدابير أخرى . على أن فى هذه الميزانية زيادة فى المصروفات تكاد تعدل هذا الاقتصاد ، وهى ناتجة عن ارتفاع أسعار الفحم والأصناف الأخرى وعن اضافة بعض الزيادة على الاعتماد المخصص لاعانات المدارس الصناعية غير التابعة للحكومة .

هذا وأن المساعى التى بذلتها وزارة المعارف العمومية لتوسيع دائرة عملها دون زيادة بالمصروفات قد جاءت مكللة بالنجاح ، وعلى ذلك لم يزل هناك مجال للاصلاح . وليس من السائغ ، ولا سيما فى أيام الضائقة المالية أن يتحمل الجمهور جزءا من نفقات تعليم أولاد الطبقة الميسورة . وعليه فاذا أدخل تعديل على درجات المرتبات المدرسية قد يمكن توزيع هذه النفقات بالقسط بين طبقات الأهلين المختلفة ، والعمل فى الوقت نفسه على توسيع نطاق التعليم بوجه الاجمال دون تحميل الميزانية زيادة ما .

وزارة الأشغال العمومية

فى الجدول الآتى بيان اعتمادات وزارة الأشغال العمومية فى السنة القادمة مقارنا ببيان اعتماداتها فى السنتين الماضيتين :

	سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الخدمات الادارية ...	١,٤٥١,٩١٥	١,٣٢١,٠٩١	١,٣٧٦,٤١٥
الأعمال الجديدة ...	١,٤٢٨,١٩٧	٤٨٥,٦٤٦	٤٣٩,٦٨٥
الجملة	٢,٨٨٠,١١٢	١,٨٠٦,٧٣٧	١,٨١٦,١٠٠

فيتضح أن المصروفات الخاصة بالأعمال الجديدة التى كانت قد خُفِّضت تخفيضا كبيرا فى السنة الماضية قد خُفِّضت أيضا فى هذا العام ، بينما المصروفات الخاصة بالأعمال الادارية قد أصابها زيادة ناتج بعضها عن المصروفات الاضافية التى لا بد منها لصيانة الترع ، والبعض الآخر عن ارتفاع أسعار الفحم الذى استغرق وحده زيادة ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى القسم الميكانيكى .

ومن أهم الأعمال الجديدة التى تُنَفَّذ فى هذه السنة تضييق فتحات الترع حسب احتياجات ماترويه من الأطيان ، وسينشأ مباشرة عن ذلك توفير مقدار من المياه يستخدم لرى أطيان أخرى لايكفيها الآن مايصيبها من الماء . وهناك أيضا مشروع آخر كبير الأهمية وهو توسيع نطاق فروع المجارى فى العاصمة بناء على طلب الأهلين بالحاح .

وأهم الأعمال التى تعطّل بسبب السير على خطة الاقتصاد الحاضرة المشاريع الكبيرة الخاصة بأعمال الصرف والرى فى مديرية الغربية وغربى البحيرة التى أوقفت بعد انجاز القسم الأكبر منها . وقد انفق فى السنة المالية ١٩١٤ — ١٩١٥ مبلغ ١٣٦,٠٠٠ جنيه مصرى على أول هذين المشروعين و ٢١٥,٠٠٠ جنيه مصرى على ثانيهما . أما الاعتمادات الخاصة بهما هذه السنة فهى ٥٢,٠٠٠ جنيه مصرى و ٤٥,٣٢٨ جنيها مصريا . والغرض من صرف هذا المبلغ الاستفادة على قدر المستطاع من الجزء الذى تم من هذه الأعمال، وملافاة كل ضرر قد تتعرض له الترع والمصارف التى لم ينجز عملها . وسينظر أولياء الأمر سريعا فى معاودة هذه

الأعمال وتكيلها والقيام بمثلها فى أنحاء أخرى من الدلتا حالما تسمح الايرادات المالية بذلك .

ويبلغ مجموع المصروفات الخاصة بأعمال المبانى ٦١,٣٧٥ جنيها مصريا ، أكثره خاص بانجاز البنايات التى بدئ بها قبل الحرب ، وأهمها مدرسة أسيوط الثانوية ، وأدرج مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لاجراء بعض التعديل فى مبانى الحكومة ، وإضافة محلات اليها . أما المبالغ التى تمس الحاجة اليها فى المستقبل لتجديد المبانى الموجودة الآن فهى كبيرة لأن كثيرا من هذه المبانى لم يعد صالحا . وعليه فان تأجيل أعمال التجديد فى البناء سيقضى فى هذا الباب كما يقضى فى غيره ، بتحميل الميزانيات القادمة أعباء ثقيلة .

المال الاحتياطى

كان المال الاحتياطى فى غرة أبريل سنة ١٩١٤ بالغا مبلغ ٥,١٠٣,٥٤٩ جنيها مصريا ، فانخفض فى أول أبريل سنة ١٩١٥ الى ٣,٦٣٤,٨٩٠ جنيها مصريا على أثر العجز الذى ظهر فى حسابات سنة ١٩١٤ وقدره ١,٤٦٨,٦٥٩ جنيها مصريا . على أنه كما لوحظ فى ميزانية السنة الماضية كان ينبغى أن يستبعد من هذا المبلغ الذى وصل اليه الاحتياطى قيمة نزول السندات التى فى يد الحكومة ، وكان هذا النزول فى ذلك التاريخ مقدرا بنحو ٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، وأصبح الآن مقدرا بمليون ومئتى ألف جنيه مصرى على أثر استمرار نزول السندات الكبير فى خلال السنة المالية .

وفى النية درج قيمة هذا النزول فى باب المصروفات لدى وضع الحساب الختامى فى ٣١ مارس سنة ١٩١٦ ؛ ذلك لأنه ينتظر أن يسفر ذلك الحساب عن زيادة فى الايرادات على المصروفات تسمح ليس فقط باستبعاد قيمة هذا النزول ، بل أيضا بزيادة المال الاحتياطى . ومع ذلك فسيظل هذا المال أقل مما كان قبل الحرب . وقد بينت ضرورة تعزيزه بما يجب من الاسباب فى القسم الأول من هذه المذكرة .

القاهرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٦

مديرية الشرقيـــة

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر بلبيس (*)

مدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المعدّل بالقرارين الصادرين فى ٢٧ مايو سـنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بشأن عربات الركوب بالأجرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر بلبيس الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس سـنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تخصص النقطة المبينة بعد لموقف عربات الركوب بالأجرة ببندر بلبيس :

	عدد العربات
موقف بشارع الانصارى بجوار حلقة القطن يبتدئ من الدرابزين الشرقى للحلقة المذكورة وينتهى على بعد خمسة أمتار من مخزن مرسى اسماعيل المساح	٢

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤ (١٥ أبريل سنة ١٩١٦)

مديرية الشرقيـــة

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر بلبيس (†)

مدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يناير سـنة ١٨٩١ المعدّل بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٣٨

(†) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٣٨

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر بلبيس الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — تخصص النقطة المبينة بعد لموقف عربات النقل والصندوق ببندر بلبيس :

عدد العربات

موقف بشارع الانصارى بجوار حلقة القطن يبتدئ من الدرابزين الشرقى للحلقة المذكورة وينتهى على بعد خمسة أمتار من مخزن مرسى اسماعيل المساح ٢

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤ (١٥ أبريل سنة ١٩١٦)

وزارة الزراعـــــة

قرار بانشاء مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشـــلال (*)

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخليـة الصادر بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٣ بانشاء مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشـــلال ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بالحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصـادر فى ٧ أبريل سنة ١٩١٦ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — تحجز الحيوانات المذكورة بالملحقين (ا) و(ب) المرفقين بهذا القرار التى ترد من السودان عن طريق الشـلال فى نقطة المراقبة البيطرية التى أنشأها

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٣٩

قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة لهـذا الغرض بالشـلال (أسوان) لمعاينتها بمعرفة الطبيب البيطرى المعين لهذه النقطة .

٢ — تودع جلود جميع أنواع الحيوانات الواردة من السودان بطريق الشلال فى المخازن المخصصة لها بالشلال لمعاينتها بمعرفة الطبيب البيطرى .

٣ — يجب إجراء هذه المعاينة فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إدخال الحيوانات الى الزرائب أو ايداع الجلود فى المخازن إلا اذا وجد مانع .

٤ — اذا اتضح من المعاينـة البيطرية وجود اصابة بين الحيوانات بمرض وبائى محقق أو مشتبه فيه أو أنه يخشى من انتقال العدوى بسبب إدخال الجلود الى القطر المصرى فالسلطة البيطرية أن تأمر باتخاذ الاحتياطات الواقية اللازمة طبقا للوائح المعمول بها .

٥ — كل من أدخل حيـوانات أو جلودا خلافا لأحكام المـادتين الأولى والثانية من هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسـبوع .

٦ — تعويضا لمـا أنفقه قسم الطب البيطرى فى إنشاء هذه الزرائب والمخازن وما ينفقه على صيانتها تحصـل الرسوم الآتيـة مقدما بصفة مصـاريف اقامة أو تخزين عن كل سبعة أيام أو جزء منها :

عن الحيـوانات :

ملـيم	
٥٠	عن كل رأس من الحيوانات المذكورة فى الملحق (ا) .
٥	عن كل رأس من الحيوانات المذكورة فى الملحق (ب) .

عن الجـلود :

ملـيم	
١	عن كل جلد حيوان كبير الحجم .
½	عن كل جلد حيوان صغير الحجم .

غذاء وصيانة وحراسة الحيوانات مدة وجودها بالزرائب وكذلك حراسة الجلود تكون على نفقة أصحابها دون سواهم .

٧ — اذا لم يدفع مالك الحيوانات الرسوم المستحقة عن كل مدّة سبعة أيام حتى نهاية تلك المدة تبـاع تلك الحيوانات كلها أو بعضها بالطريقـة الادارية ويوضـع اعلان على باب نقطة المراقبـة يعين فيه اليوم والساعة المحدّدين للبيع ولا يحصل البيع إلا بعد ثلاثة أيام كاملة تمضى من وقت وضع الاعلان ويخصم من المبـالغ المحصلة من البيع قيمة المصاريف المستحقة من أى نوع كانت وتضاف لجانب الحكومة ويترك مابيق بعد ذلك تحت تصرف صاحب الحيوانات.

٨ — يلغى قرار وزير الداخلية المشار اليه .

٩ — يعمل بهذا القرار بعد درجه فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

القاهرة فى ١٧ أبريل سـنة ١٩١٦

الملحـق (أ)

أثوار — أبقار — عجول — جاموس — جمـال — خيول — بغال — حمـير .

الملحـق (ب)

ضأن — معـز .

وزارة الداخليـة

قرار بجعل ماهية شيخ خفر بندر ملوى ثلاثة جنيهات شهريا (*)

وزير الداخليـة

بعـد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى مكاتبة مديرية أسيوط فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ نمرة ١٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٤٠

قـــررنا ما هو آت :

١ — تجعل ماهية شيخ خفر بندر ملوى ثلاثة جنيهات فى الشهر بعد تحصيل خمسة فى المـائة نظير مصاريف التحصيل .

٢ — على مديرية أسيوط تنفيذ هذا القرار .

٣ مايو سنة ١٩١٦ (٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤)

وزارة الحقانيـــــة

قرار بتعـــديل فى دوائر اختصاص بعض محـاكم الأخطاط و باستبدال محكمة خط بأخرى (*)

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصـادرة بانشاء محاكم الأخطاط وتحـديد دوائر اختصاصها بمديريات المنوفية والمنيا و جرجا ؛

قـــررنا ما هو آت :

١

مديرية المنوفيـــة

مركز منـــوف

تنقل ناحية شـبرا زنجى من دائرة اختصاص محكمة خط كمشوش وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط الباجور .

مديرية المنيـــا

مركز بنى مزار

تستبدل محكمة خط أشروبه بمحكمة خط بناحية البهنسا .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٤٠

مديرية جـــــرجا

مركز ســـــوهاج

تستبدل محكة خط شندويل بمحكة خط بناحية جزيرة شندويل .

مركز جـــرجا

تستبدل محكة خط الحريزات الغربية بمحكة خط بناحية المنشاة .

٢ — يعمل بهذا القرار من ١٥ مايو سنة ١٩١٦ .

تحريرا فى أول مايو ســـنة ١٩١٦

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ١٠ بشأن منع رىّ الأراضى الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ صفر ســـنة ١٣٢١ (١٥ مايو ســـنة ١٩٠٣) ؛

والأمر العالى الصادر فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥) ؛

والأمر العـالى الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى ســـنة ١٣٣١ (٢٧ أبريل ســـنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ما عرضه جناب وكيل الوزارة ؛

قـــــرر ما يأتى :

١ — ابتداء من التاريخين المبينين فى هذه المـادة الى تاريخ يحدّد فيما بعـد بقرار وزارى يمنع رى الأراضى المسماة عرفا بالشراق والمشـتملة على الأراضى المخصصة لزرع الذرة أو غيرها مما يزرع بنفس الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة .

وهذا المنع يبتدئ فى مصر الوسطى من اليوم الخامس من شهر مايو سنة ١٩١٦ .

وفى الوجه البحرى من اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٤٠

ولا يسرى مع ذلك على الأراضى المخصصة لزراعة الأرز فى المناطق المرخص بزرعه فيها ولا على الأراضى المخصصة لزراعة الخضر والمقاثى والسمسم والفول السودانى ولا على الأراضى المخصصة للزروعات التى تروى من مياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة ما وانما تستمد مياهها من الطبقات التى تحت الأرض ولا على الجزر التى تحيط بها المياه من كل الجهات ولا على سواحل النيل .

٢ — من يخالف أحكام هـذا القرار يعاقب طبقا لما جاء فى الأمر العالى الآنف ذكره الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) .

٣ — على حضرات مفتشى الرى العاملين فى الوجهين البحرى والقبلى ومديرى الوجه البحرى ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه .

القاهرة فى أول مايو سنة ١٩١٦

(ترجمة)

مديرية البحيرة

قرار بجعل ماهيات الخفراء النظاميين بناحية ادكو ٢٠٠ قرش لكل من الخفراء السودانيين و١٤٠ قرشا لكل من خفراء الأهالى شهريا (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٦ طبقا للفقرة (ب) من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخلية بمكاتبتها نمرة ٣٩٧ « ضبط » الواردة للمديرية بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٤٠ .

قـــــررنا ما هو آت :

١ — تجعل ماهيات الخفراء النظاميين بناحيـة ادكو التـابعة لمركز رشـيد بالكيفية الآتية اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٦ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل :

٢٠٠ قرش للخفير السودانى شهريا .

١٤٠ قرشا لخفير الأهالى شهريا .

٢ — يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بدمنهور فى أول مايو ســـنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــــة

قرار بشأن تعديل لائحة القبانية والكيالين العموميين (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على لائحة مزاولة حرفتى القبانيين والكيالين العموميين الصادر بها القرار الرقيم ٢٣ فبراير ســـنة ١٩١٥ والمعدلة بالقرار الصـادر فى ٨ يونيه ســـنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تضاف الفقرة الآتية الى آخر المـادة الثالثة من اللائحة سالفة الذكر :

" واذا كان القبانى يشـتغل بوزن المعادن والأحجار الكريمة فيتوضح ذلك على الرخصـــة ".

٢ — تستبدل المـادة السادسة من اللائحة المشار اليها بالنص الآتى :

" المـادة ٦ — على القبانين العموميين المرخص لهم أن يعطوا المشترى علم خبر عن الوزن ويعطوا نسخة منه أيضا للبائع اذا طلب ذلك . ويستخرج علم الخبر هذا من دفتر القسيمة المنصوص عنه بعد ، وعلى القبانى درج جميع البيانات المطلوبة فى الدفتر والتوقيع عليه .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٤١

ودفاتر القسيمة هذه تصرف من المحافظات والمديريات بعد دفع ثمنها والتأشير عليها وختم كل ورقة منها بختم المحافظة أو المديرية . وعلى القبانيين حفظ هذه الدفاتر مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر قيد فيها وتقديمها لمندوبي البوليس أو مندوبي مصلحة الموازين والمكاييل للتفتيش عليها كلما طلب منهم ذلك ".

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٧ مايو سنة ١٩١٦ (٥ رجب سنة ١٣٣٤)

محـافظة مصـــر

قرار بشأن المحلات العمومية فى مدينة القاهرة (تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لا يجوز فتح محلات عمومية فيها) (*)

محـافظ مصـــر

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٣ المكمل لقرارها الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة بواحتى عين شمس ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يستبدل اسم شارع "كفر الجـاموس" الوارد فى جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معـدّة للتجارة التى صار تعيينها فى المـادة الأولى من القرار المشار اليه قبل بالاسم الآتى بعد :

قســـم الوايلى

شارع سان استفانو .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٦ (٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٤١

محــافظة مصـــــــر

قرار بشأن المحلات العمومية فى مدينة القاهرة (تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لايجوز فتح محلات عمومية فيها) (*)

محــافظ مصـــــر

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٣ المكمل لقرارها الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة بواحتى عين شمس ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يحـذف من جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة المبينة بالمـادة الأولى من قرار محـافظة مصر الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٣ المشار اليه قبل جزآ الشارع الآتى ذكرهما :

قســـــم الوايلى

الجزء من شارع سان استفانو الكائن بين شارع سـعيد وشارع سيدى جابر .

الجزء من شارع سان استفانو الذى يبتدئ عند تقاطع هذا الشارع مع شارع دمياط وينتهى عند ملتقاه بشارعى الاسماعيلية والحلمية .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٦ (٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٤١

مديرية الغربيـــة

قرار خاص بكسح المراحيض ومشال الكاسة بمدينة المحلة الكبرى (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على البند الخامس من قرار وزارة الداخلية الصـادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ عن كسح المراحيض ؛

وبعـد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى المحلة الكبرى الصـادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سـنة ١٩١٥ ، والتصديق عليه من وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ فى ١٠ ينايرسنة ١٩١٦ نمرة ١٤٢ ؛

قـــرر ما يأتى :

١ — كل مادة جامدة كانت أو سائلة تنتج من كسح المراحيض وكل كاسة ناتجة من مساكن المحلة الكبرى أومن شوارعها يجب إلقاؤها فى المستودع الكائن قبلى البلد بالقرب من المدابغ وهو المستودع المخصص لذلك .

٢ — لا يجوز لأحد استعمال الكاسة أو نقلها من المستودع إلا بعد جفافها وباذن من البلدية أولا ، ويشمل هذا الحكم المواد البرازية .

٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعاقب بغرامة لا تزيد عن المـائة قرش صاغ أو بالسجن لمدة لا تزيد عن أسبوع .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا بالمحلة الكبرى فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارية بمديرية الدقهلية (†)

وزير الداخليـــة

بعد أخذ رأى مجلس مديرية الدقهلية والاتفاق مع وزارة المـالية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايوسنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٤١

(†) الوقائع المصرية فى ٢٥ مايوسنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٤٦

قـــــرر ما هو آت :

١ — تفصل ناحيتا ميت غراب وكفر شبراهور مع مايتبعهما من العزب ونحوها عن مركز أجا وتلحق بمركز السنبلاوين .

٢ — على مدير الدقهلية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من ٢٥ مايو ســـنة ١٩١٦ .

تحريرا فى ٢١ مايو سنة ١٩١٦ (١٩ رجب سنة ١٣٣٤)

وزارة الحقانيـــــة

قـــرار باستبدال محـــكمة خط بأخرى (*)

نحن وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المـــادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصـــادرة بانشاء محاكم الأخطاط وتحـــديد دوائر اختصاصها بمديرية أســـيوط ؛

وعلى ما جاء بافادة محكمة أسيوط الكلية نمرة ٣٨٥ ؛

قـــــررنا ما هـــــو آت :

١

مديرية اسيوط

مركز ديروط

تستبدل محكمة خط دير مواس بمحكمة خط بناحية تانوف .

٢ — يعمل بهذا القرار من أوّل يوليه سنة ١٩١٦ .

تحريرا فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ (٢٣ رجب سنة ١٣٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٤٨

محـافظة السـويس

قرار بشأن تعديل تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس (*)

محـافظ السويس

بعد الاطلاع على المـادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٣٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرارات المحافظة الصادرة بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٤ و١٥ مايو سنة ١٨٩٩ و٢٧ مايو سنة ١٩٠١ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى مدينة السـويس بتاريخ ١٠ نوفمبر سـنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السـويس الموضحة بعد تحل محل التعريفة المبينة بقرارات المحافظة المشار اليها أعلاه :

(ا) داخل المدينـة :

نوع العربة	بالمسافة				بالساعة			
	نهارا		ليلا		نهارا		ليلا	
	ذهابا	ذهابا وإيابا	ذهابا	ذهابا وإيابا	الساعة الأولى	كل نصف ساعة أو جزء منه	الساعة الأولى	كل نصف ساعة أو جزء منه
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
عربة بحصان واحد	٢٠	٣٥	٢٥	٤٥	٥٠	٢٠	٦٥	٢٥
« بحصانين ...	٢٥	٤٥	٣٠	٥٠	٦٠	٢٥	٧٥	٣٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٤٨

(ب) بين المدينــــة والضواحى :

أولا — بالمســافة :

أسماء الجهات	عربة بحصان واحد				عربة بحصانين			
	نهارا		ليــلا		نهارا		ليــلا	
	ذهابا	ذهابا وإيابا	ذهابا	ذهابا وإيابا	ذهابا	ذهابا وإيابا	ذهابا	ذهابا وإيابا
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
كفرشميس وكفرابراهيم على وكفر راشدباشاوالروض وهويس الترعة	٢٥	٤٥	٣٠	٥٠	٣٠	٥٠	٣٥	٦٠
بور توفيق	٥٠	٩٠	٦٠	١١٠	٧٠	١٢٠	٩٠	١٤٠
محل تكرير البترول (الزيتية)	٤٥	٧٥	٥٥	٩٠	٦٠	١٠٠	٧٠	١٢٠
الكامب ووابور المياه	٤٠	٧٠	٥٠	٨٠	٥٠	٩٠	٦٠	١١٠
من الكامب الى بور توفيق	٩٠	١٥٠	١١٠	١٩٠	١٢٠	٢٠٠	١٥٠	٢٥٠
جبانات الأورباويين والأقباط واليهود	٤٠	٧٠	٥٠	٩٠	٦٠	١٠٠	٧٥	١٢٥

ثانيــا — بالســــاعة :

عربة بحصان واحد				عربة بحصانين			
نهارا		ليــلا		نهارا		ليــلا	
الساعة الأولى	كل نصف ساعة أو جزء منه	الساعة الأولى	كل نصف ساعة أو جزء منه	الساعة الأولى	كل نصف ساعة أو جزء منه	الساعة الأولى	كل نصف ساعة أو جزء منه
مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
٨٠	٣٠	١٠٠	٤٠	٩٠	٣٥	١١٠	٤٥

(ج) من المدينة الى الجهات المبينة بعد التى هى خارج الضواحى :

أسماء الجهات	عربة بحصان واحد				عربة بحصانين			
	نهارا		ليلا		نهارا		ليلا	
	ذهابا	ذهابا وإيابا	ذهابا	ذهابا وإيابا	ذهابا	ذهابا وإيابا	ذهابا	ذهابا وإيابا
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
كوبرى المالحة والكامنتو	١٢٠	٢٠٠	١٥٠	٢٥٠	١٥٠	٢٥٠	١٩٠	٣١٠
الشلوفة	٢٥٠	٤٠٠	٣١٠	٥٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٣٧٠	٦٢٥
جبل عتاقه	٤٥٠	٦٠٠	٥٦٠	٧٥٠	٦٠٠	٨٠٠	٧٥٠	جنيه

تعريفة المسافة ذهابا و إيابا داخل المدينة والضواحى تشمل ربع ساعة انتظار وخارج الضواحى تشمل ساعة انتظار وتزاد الأجرة عن كل ساعة زيادة لمدّة الانتظار المقررة ٥٠ مليما عن العربة التى بحصان واحد و ٦٠ مليما عن العربة التى بحصانين .

وتكون الزيادة عن كل جزء من الساعة خلاف ما تقدّم بنسبة ٥٠ مليما فيما اذا كانت العربة بحصان واحد و ٦٠ مليما فيما اذا كانت العربة بحصانين .

واذا استؤجرت العربة بالساعة فيلزم اعلان العربجى بذلك مقدّما .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ رجب سنة ١٣٣٤ (٨ مايو سنة ١٩١٦)

وزارة الزراعـــة

قرار بشأن اختصاصات مفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها ومعاونيها (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ ببيان الاجراءات اللازم اتخاذها لإبادة دودة القطن المعدّل بالقانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول يونيه سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٤٩

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء وزارة للزراعة ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة وحيــدة

يمارس مفتشو وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها ومعاونيها الاختصاصات الممنوحة للسلطة الادارية بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٦

بلدية الاســـكندرية

قرار بتعديل المـادة ٦ من لائحة الجبانات الاسلامية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من البلدية بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١١ شاملا لائحة الجبانات الاسلامية بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى قرار لجنة الجبانات الاسلامية بهذه المدينة الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٦ ؛

وعلى التعديل الذى أجرى بناء على طلب تلك اللجنة بالمـادة ٦ من قرار البلدية الرقيم ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ ؛

وعلى قرار القومسيون الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١٦ والمصدق عليه من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

قــــرر ما هو آت :

عدلت المـادة ٦ من لائحة الجبانات الاسلامية على الوجه الآتى :

" لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ستة على الأقل من أعضائها من بينهم أربعة من أعضاء البلدية أو الأعيان ؛ ويشمل هذا اللفظ الأخير فضيلة قاضى الثغر وحضرة مأمور الأوقاف أو من يقوم مقامهما . وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوى عدد الأصوات بين فريقين فيرجح الفريق المنضم اليه صوت الرئيس" .

الاسكندرية فى أول يونيه سنة ١٩١٦

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٥٣

مديرية قنـــا

قرار بشأن سريان لائحة الباعة السرّيحة على بندر الاقصر (*)

مدير قنـــا

بعد الاطلاع على المـادة الأولى والمـادة السادسـة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٣ بشأن الباعة السريحة فى بندر الاقصر وضواحيه ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بهـا قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندر الاقصر .

٢ — تسرى أحكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح على الباعة السريحة الآتى ذكرهم :

باعة العصى والمنشات وكارتات البوستة .

باعة الخرز والعقود والبضائع السودانية .

٣ — لا يجوز للباعة السريحة المشار اليهم أعلاه المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

شارع البحر ابتداء من مكتب التنظيم لغاية منزل المسيو آتسنجه .

» الكرنك ابتداء من بربة الكرنك لغاية المحل المسمى "كرنك بار" .

» اللوكندة ابتداء من مكتب الصحة لغاية قسم شارع البحر .

» المحطة ابتداء من ميدان الصحة لغاية محطة السكة الحديد .

ميدان كرنك بار .

» المحطـــة .

بجوار بربة الكرنك .

» المحلات الأثرية الواقعة بالقرنه والبعيرات والأقصر .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يوليه سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٥٩

٤ — يلغى قرار المديرية المؤرخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٣ المشار اليه آنفا .
٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا بقنا فى ٤ يونيه سنة ١٩١٦ (٣ شعبان سنة ١٣٣٤)

وزارة الزراعـــة

قرار بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩١٧ (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة وحيدة

يكون الخط الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية لجسر المعروف بصليبة دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديدية الأميرية عند المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤١٫٤٧١ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبى رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلو متر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة .

تحريرا فى ٧ يونيه سنة ١٩١٦

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٥٣

وزارة المعــارف العموميــــة

قرار وزارى نمرة ١٩٣٣

شامل للائحة التنفيذية للقانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٦ المتعلق بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنين (*)

وزير المعــارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لســـنة ١٩١٦ المتعلق بانشــاء المدارس الأولية الراقية للبنين ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصــدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يكتب طلب التحاق التلميذ بالســنة الأولى على الاستمارة المخصصة لذلك (رقم ٣٤) و يمكن الحصول عليها من المدرسة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة ويجب تقديمه لناظر المدرسة قبل التاريخ الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية و يرفق بشهادة ميلاد الطالب .

يجب ألّا يكون الطالب قد تجاوز الاثنتى عشرة سنة وقت امتحان الدخول ماعدا ما يستثنى من ذلك بقرار خاص من وزير المعارف العمومية .

٢ — يشتمل امتحان القبول على اختبارات تحريرية واختبارات شــفهية فى اللغة العربية والحساب وعلى اختبار فى الخط بحيث لا تزيد هذه الاختبارات فى الصعوبة على ما فى منهاج المدارس الأولية (المكاتب) .

تكون النهاية الكبرى لدرجة كل اختبار تحريرى أو شــفهى ٢٠ ولا يعــدّ الطالب ناجحا فى الامتحان إلا اذا حصل بالأقل على عشر درجات فى كل اختبار تحريرى أو شفهى .

٣ — المصروفات المدرسية هى ثلاثون قرشا صاغا فى الشهر أو كسور الشهر بحساب التقويم الافرنجى فى المدارس التى لا يتناول فيهــا التلاميــذ طعام الظهر وستون قرشا صاغا فى المدارس التى يتناول فيها التلاميذ طعام الظهر .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٦ (ملحق للعدد ٥٥) .

تدفع المصروفات المدرسية مقدما فى أول كل شهر وكل تلميذ لا يقوم بدفعها فى الخمسة الأيام الأولى من أيام الدراسة فى الشهر لا يبقى بالمدرسة .

٤ — أوقات الدراسة هى كما يأتى :

الصباح :

من الساعة ٨ الى الساعة ٨ و ٤٥ دقيقة
من الساعة ٨ و ٥٠ دقيقة الى الساعة ٩ و ٣٥ دقيقة
فسحة
من الساعة ٩ و ٥٠ دقيقة الى الساعة ١٠ و٣٥ دقيقة
من الساعة ١٠ و ٤٠ دقيقة الى الساعة ١١ و٢٥ دقيقة

فى جميع الأيام ما عدا يوم الجمعة

بعد الظهر :

من الساعة ١ و ١٠ دقائق الى الساعة ١ و ٥٠ دقيقة
من الساعة ١ و ٥٥ دقيقة الى الساعة ٢ و ٣٥ دقيقة
فسحة
من الساعة ٢ و ٥٠ دقيقة الى الساعة ٣ و ٣٠ دقيقة

فى جميع الأيام ما عدا يومى الخميس والجمعة

٥ — يعطى كل معلم لتلاميذه أثناء السنة المدرسية درجات عن العمل المدرسى اليومى (التمرينات الشفهية والتحريرية والعملية) وتكون النهاية الكبرى لكل تمرين ١٠ ويقيد هذه الدرجات فى دفتر معدّ لذلك .

فى نهاية شهر يونيه يحرّر جدول ترتيب التلاميذ بحسب درجات استحقاقهم يبين فيه متوسط الدرجات التى حصل عليها كل تلميذ أثناء الستة الأشهر الماضية فى العمل المدرسى لكل مادة وكذلك درجات السلوك والمواظبة باعتبار أن النهاية الكبرى لكل منهما ٣٠ وفى نهاية شهر ديسمبر أيضا تحرّر جداول ترتيب يبين فيها متوسط درجات العمل المدرسى لكل مادة من مواد الدراسة والسلوك والمواظبة عن السنة بأكملها .

والنهاية الصغرى المطلوبة هى ٤ من ١٠ للعمل المدرسى فى كل مادة و ٢٠ من ٣٠ لكل من السلوك والمواظبة .

تبلّغ النتائج التى حصل عليها التلاميذ فى كل مادة وكذلك درجاتهم فى السلوك والمواظبة وترتيبهم فى الفصل الى آبائهم أو أولياء أمورهم فى كشف درجات الستة الأشهر وفى الكشف السنوى .

٦ — القاعدة هى أن كل تلميذ من التلاميذ يرتقى فى أول السـنة المدرسية من فرقته الى فرقة أعلى منها .

وفيما يتعلق بالتلاميذ الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى سواء كان فى العمل المدرسى لأى مادة أو فى السلوك أو المواظبة يقترح الناظر فى كل حالة عنـد ما يرسـل جداول الترتيب فى نهاية السـنة الى الوزارة لاعتمادها إما نقل التلميـذ الى فرقة أرقى من فرقته وإما فصلـه من المدرسـة . والوزارة هى التى تفصل فى كل حالة .

٧ — لايجوز أن تزيد نسبة التلاميذ المجانيين فى أية مدرسة أوّلية راقية للبنين عن عشرة فى المـائة (١٠ ./.) من مجموع عدد تلاميذ المدرسة .

عند طلب قبول تلميذ مجانا على والده أو ولىّ أمره أن يقـدّم علاوة على الأوراق المبينة فى المـادة الأولى المتقدّم ذكرها شهادة تثبت عدم مقدرته على دفع المصروفات المدرسية (استثمارة رقم ٤) .

وهذه الشهادة ينبغى أن يوقع عليها موظفان من الحكومة لا يقل مرتب كل منهـما عن عشرين جنيها فى الشهر أو اثنان من الأعيان معروفان شخصـيا لدى محافظ المدينة أو مدير المديرية أو مأمور القسم أو المركز الذى يقيم به الطالب .

تعطى الأولوية فى قبول التلاميذ المجانيين الى من تتوافر فيهم تمـاما كل الشروط المقررة لذلك ويكون ترتيبهم فى أول كشف امتحان القبول .

يرسل ناظر المدرسة الى الوزارة قبل نهاية السنة المدرسـية تقريرا عن سير التلاميذ المجانيين بمدرسـته وعن عملهم ودرجة تقـدّمهم ويجوز إلغاء المجـانية بقرار من وزير المعارف العمومية اذا ذكر فى التقرير السنوى أو فى تقرير خاص من ناظر المدرسة سبب خطير يوجب عدم الرضا عن سير التلميذ المجانى أو عن عمله أو عن درجة تقدّمه .

٨ — تسرى على المدارس الأوّلية الراقية للبنين أحكام قانون نظام المدارس إلا فيما يخالف أحكام هذه اللائحة .

٩ — يُلغى كل ما قد يكون من الأحكام السابقة مخالفا لأحكام هذه اللائحة .

١٠ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٠ يونيه سنة ١٩١٦)

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار وزارى نمرة ١٩٣٤

شامل للائحة التنفيذية للقانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٦ المتعلق بانشاء المـــدارس الأوّلية الراقية للبنـات (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٤ لســنة ١٩١٦ المتعلق بانشـاء المدارس الأوّلية الراقية للبنات ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصـدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يكتب طلب التحاق التلميذة بالسنة الأولى على الاستمارة المخصصة لذلك (رقم ٣٤) ويمكن الحصول عليها من المدرسة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة ويجب تقديمه لناظرة المدرسة قبل التاريخ الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية ويرفق بشهادة ميلاد الطالبة .

يجب ألّا تكون الطالبة قد تجاوزت الاثنتى عشرة سنة وقت امتحان الدخول ما عدا ما يستثنى من ذلك بقرار خاص من وزير المعارف العمومية .

٢ — يشتمل امتحان القبول على اختبارات تحريرية واختبارات شـفهية فى اللغة العربية والحساب وعلى اختبار فى الخط بحيث لاتزيد هذه الاختبارات فى الصعوبة على ما فى منهاج المدارس الأوّلية (المكاتب) .

تكون النهاية الكبرى لدرجة كل اختبار تحريرى أو شفهى ٢٠ ولا تُعدّ الطالبـة ناجحة فى الامتحان إلا اذا حصلت بالأقل على عشر درجات فى كل اختبار تحريرى أو شفهى .

٣ — المصروفات المدرسية هى ثلاثون قرشا صاغا فى الشهر أوكسور الشهر بحساب التقويم الافرنجى فى المدارس التى لا تُتناول فيها التلميذات طعام الظهر وستون قرشا صاغا فى المدارس التى تُتناول فيها التلميذات طعام الظهر .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٦ (ملحق للعدد ٥٥) .

تدفع المصروفات المدرسية مقدما فى أول كل شهر وكل تلميذة لا تقوم بدفعها فى الخمسة الأيام الأولى من أيام الدراسة فى الشهر لا تبقى بالمدرسة .

٤ — أوقات الدراسة هى كما يأتى :

الصباح :

من الساعة ٨ الى الساعة ٨ و ٤٥ دقيقة	فى جميع الأيام ماعدا يوم الجمعة
من الساعة ٨ و٥٠ دقيقة الى الساعة ٩ و ٣٥ دقيقة	
فسحة	
من الساعة ٩ و٥٠ دقيقة الى الساعة ١٠و٣٥ دقيقة	
من الساعة ١٠و٤٠ دقيقة الى الساعة ١١و٢٥ دقيقة	

بعد الظهر :

من الساعة ١ و ١٠ دقائق الى الساعة ١ و٥٠ دقيقة	فى جميع الأيام ماعدا يومى الخميس والجمعة
من الساعة ١ و٥٥ دقيقة الى الساعة ٢ و٣٥ دقيقة	
فسحة	
من الساعة ٢ و٥٠ دقيقة الى الساعة ٣ و ٣٠ دقيقة	

٥ — تعطى كل معلمة لتلميذاتها أثناء السنة المدرسية درجات عن العمل المدرسى اليومى (التمرينات الشفهية والتحريرية والعملية) وتكون النهاية الكبرى لكل تمرين ١٠ وتقيد هذه الدرجات فى دفتر معدّ لذلك .

فى نهاية شهر يونيه يحرر جدول ترتيب التلميذات بحسب درجات استحقاقهنّ يبين فيه متوسط الدرجات التى حصلت عليها كل تلميذة أثناء الستة الأشهر الماضية فى العمل المدرسى لكل مادة وكذلك درجات السلوك والمواظبة باعتبار أن النهاية الكبرى لكل منهما ٣٠ وفى نهاية شهر ديسمبر أيضا تحرر جداول ترتيب يبين فيها متوسط درجات العمل المدرسى لكل مادة من مواد الدراسة والسلوك والمواظبة عن السنة بأكملها .

والنهاية الصغرى المطلوبة هى ٤ من ١٠ للعمل المدرسى فى كل مادة و ٢٠ من ٣٠ لكل من السلوك والمواظبة .

تبلغ النتائج التى حصلت عليها التلميذات فى كل مادة وكذلك درجاتهن فى السلوك والمواظبة وترتيبهن فى الفصل الى آبائهن أو أولياء أمورهن فى كشف درجات الستة الأشهر وفى الكشف السنوى .

٦ — القاعدة هى أن كل تلميذة من التلميذات ترتقى فى أول السنة المدرسية من فرقتها الى فرقة أعلى منها .

وفيما يتعلق بالتلميذات اللاتى لم يحصلن على النهاية الصغرى سواء كان فى العمل المدرسى لأى مادة أو فى السلوك أوالمواظبة تقترح الناظرة فى كل حالة عند ماترسل جداول الترتيب فى نهاية السنة الى الوزارة لاعتمادها إما نقل التلميذة الى فرقة أرقى من فرقتها وإما فصلها من المدرسة . والوزارة هى التى تفصل فى كل حالة .

٧ — لايجوز أن تزيد نسبة التلميذات المجانيات فى أية مدرسة أولية راقية للبنات عن عشرة فى المائة (١٠ ٪) من مجموع عدد تلميذات المدرسة .

عند طلب قبول تلميذة مجانا يجب على والدها أو ولى أمرها أن يقدم علاوة على الأوراق المبينة فى المادة الأولى المتقدم ذكرها شهادة تثبت عدم مقدرته على دفع المصروفات المدرسية (استمارة رقم ٤) .

وهذه الشهادة ينبغى أن يوقع عليها موظفان من الحكومة لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيها فى الشهر أو اثنان من الأعيان معروفان شخصيا لدى محافظ المدينة او مدير المديرية أو مأمور القسم أو المركز الذى تقيم به الطالبة .

تعطى الأولوية فى قبول التلميذات المجانيات الى من تتوافر فيهن تماما كل الشروط المقررة لذلك ويكون ترتيبهن فى أول كشف امتحان القبول .

ترسل ناظرة المدرسة الى الوزارة قبل نهاية السنة المدرسية تقريرا عن سير التلميذات المجانيات بمدرستها وعن عملهن ودرجة تقدمهن ويجوز إلغاء المجانية بقرار من وزير المعارف العمومية اذا ذكر فى التقرير السنوى أو فى تقرير خاص من ناظرة المدرسة سبب خطير يوجب عدم الرضا عن سير التلميذة المجانية أو عن عملها أو عن درجة تقدمها .

٨ — تسرى على المدارس الأولية الراقية للبنات أحكام قانون نظام المدارس إلا فيما يخالف أحكام هذه اللائحة .

٩ — يُلغى كل ما قد يكون من الأحكام السابقة مخالفا لأحكام هذه اللائحة .

١٠ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٠ يونيه سنة ١٩١٦)

محافظة الاسكندرية

قرار بشأن الباعة السريحة بالاسكندرية (تعديل قرار المحافظة المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٥) (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هوآت :

١ — يضاف الى كشف الشوارع المبينة بالمادة الثالثة من قرار المحافظة المشار اليه الغير جائز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فيها ما هو آت :

قســم العطارين

(شارع محطة الرمل) .

يحذف اسم هذا الشارع من كشف الشوارع المبينة بالمادة الرابعة من القرار المـذكور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالاسكندرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٦ (٢٠ شعبان سنة ١٣٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٦٥

مديرية القليوبيـــة

قرار بشأن مواقف الحمارة بناحية القناطر الخيرية (*)

مدير القليوبيـــة

بعد الاطلاع على المـادة السابعة من لائحـة الحمارة الصادر بها قرار المديرية المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣، وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢٤ يونيه سـنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تخصص النقطة المبينة بعـد لموقف الحمارة بناحية القناطر الخـيرية (عزبة شلقان سابقا) :

	عدد الحمير
موقف بالنقطة الكائنة بالجهة البحرية الشرقية من ملك ادارة قناطر الدلتا بين قنطرة الرياح التوفيق وناحية القناطر الخيرية داخل الدرابزين	٣٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة .

تحريرا ببنها فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ (٢٨ شعبان سنة ١٣٣٤)

وزارة الحقانيـــة

قرار بانتقال محكمة دمنهور الجزئية الى جهة العطف لنظر قضايا ماموريتها القضـائيـــة (†)

نحن وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المـادة الخامسة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارين الصادرين فى ٩ و ٢١ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الأخطاط ؛

ونظرا لصـالح المصـلحة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٦٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٦٠

قـــررنا ما يأتى :

١ — تنتقل محكمة دمنهور الجزئية الى جهة العطف يوم الأحد الثانى والرابع من كل شهر للفصل فى القضايا المدنية الجزئية والمستأنفة وقضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية والمستأنفة المختصة بالبلدان التابعة اداريا لنقطة العطف .

أما قضايا التلبس فى مواد الجنح فتفصل فيها المحكمة المذكورة بجلساتها الأصلية .

٢ — يعمل بهـــذا القرار من تاريخـــه .

تحريرا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٦ (٢٩ شعبان سنة ١٣٣٤)

وزارة الحقانيـــــــة

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى دمنهور ورشيد الجزئيتين (*)

نحن وزير الحقانيـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى وزارة الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى رشيد ودمنهور الجزئيتين ؛

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخليـــة نمرة ٦ « ادارة » الرقيم ٦ يونيه سنة ١٩١٦ المتعلق بأخذ رأى مديرية البحيرة ؛

قـــــررنا ما يأتى :

إدخال بلدة العطف والبلدان التابعة اداريا لنقطتها فى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الجزئية بدلاً من محكمة رشيد الجزئية .

تحريرا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٦ (٢٩ شعبان سنة ١٣٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٦٠

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الثالثة من سنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــة

قرار بجعل ماهيات الخفر ببندر أسيوط والحمراء جنيها و ١٠٠ مليم شهريا بدلا من جنيه و ٢٠٠ مليم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩١٦ (*) .

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وعلى قرارها الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٨ وعلى مكاتبة مديرية أسيوط فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٦ نمرة ٥٩٩ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تجعل ماهيات الخفر ببندر أسيوط والحمراء جنيها واحدا و ١٠٠ مليم شهريا بدلا من جنيه واحد و ٢٠٠ مليم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩١٦ .

٢ — على مديرية أسيوط تنفيذ هذا القـــرار .

١١ يوليه سنة ١٩١٦ (١١ رمضان سنة ١٣٣٤)

مرســـوم

بالموافقة بصفة مؤقتة على اللائحة العمومية لبورصات البضائع ذات الأجَل (†)

نحن سلطـان مصر

بعد الاطلاع على لائحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ والمعدلة بالأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٦ وجه ٥ من العدد ٦٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ٥ ») .

وعلى المـادة ٧٢ من قانون التجارة الأهلى المعدّلة بالقانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ؛
وعلى المـادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدّلة بالقانون نمرة ٢٤ من السنة المـذكورة ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المـالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
وبعـد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

١ — صُدّق بصفة وقتية على اللائحة العمومية لبورصات البضائع ذات الأجل المرفقة بمرسومنا هذا . ويعمل بمقتضاها ابتداء من ١٦ أغسطس سنة ١٩١٦ .
٢ — يبطل العمل بجميع الأحكام الخاصة ببورصات البضائع ذات الأجل المدوّنة فى لائحة البورصـة المصدّق عليهـا بالأمر العـالى الصادر فى ٨ نوفمـبر سنة ١٩٠٩ والمعدّلة بالأمرين الصادرين فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢٧ مارس سـنة ١٩١٢ . أما الأحكام الاخرى المدوّنة فى اللائحـة المذكورة فتبقى نافذة فيما يتعلق ببورصات الاوراق .
٣ — على وزيرى المـالية والحقانيـة تنفيذ مرسومنا هـذا كل منهما فيما يخصـه .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

اللائحة العمومية لبورصة البضائع الآجلة (*)

أوّلا — تشكيل لجنـة البورصة واختصاصها

١ — تشـتمل بورصات البضـائع الآجلة على السماسرة وعلى الأعضـاء المنضمين .
ويكون فى كل بورصة من بورصات البضائع الآجلة لجنة مؤلفة من اثنى عشر عضوا : منهم تسعة من السماسرة وثلاثة من الأعضاء المنضمين .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ٦ ») .

ومهمّة هــذه اللجنة أن تدير حركة البورصة بانتظام ، وان ترقب تطبيق العمل على القوانين واللوائح .

ولاجل ذلك ، يكون للجنة سلطة تأديبية على أعضــاء البورصة وعلى الجوبر أى المشتغلين بالمضاربات ، وعلى المندوبين الرئيسيين ، بالشروط المنصوص عليها بعــد .

٢ — تنتخب كل من فئتى السماسرة والأعضاء المنضمين مَن يمثلها فى لجنة البورصة ، وذلك فى اجتماع تعقده فى تاريخ وساعة تعينهما اللجنة فى الأسبوع الرابع من شهر يناير من كل سنة .

يرأس جمعية الانتخابات رئيس مجلس البورصة بمعاونة عضوين من أعضائها ، يكونان من السماسرة لانتخاب السماسرة ، ومن الأعضاء المنضمين لانتخاب هؤلاء الأعضــاء .

ويكون الانتخاب بموجب قوائم بطريق الاقتراع السرى بأكثرية الأصوات .

كل قائمــة من قوائم الانتخاب يجب أن تتضمن عددا من الأسمــاء مساويا لعدد المراكز الخالية فى الفئة التى ينتسب اليها المنتخِب وإلا كانت لاغية .

لا يجوز أن يُنتخَب غير المرشحين المدرجة أسماؤهم فى جدول الأعضاء الذى تحرره اللجنة لكل جمعية .

وتقفل هذه الجداول فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وتعلق فى البورصة ابتداء من ٣ ينــاير .

لا يتضمن كلا الجدولين إلا السماسرة أو الأعضــاء المنضمين ، كل فئــة على حدة .

ولا يجوز أن يدرج فى هذه الجداول غير أسماء المرشحين الذين يقدّمهم عضوان من الفئة التى ينتسبون اليها .

ويقوم مكتب جمعيــة الانتخابات المؤلف حسب المبين سابقا باحصاء عدد الأصوات بحضور مندوب الحكومة ، ويحرر محضر بذلك .

٣ — يجدّد تشكيل اللجنــة كل سنة بخروج الثلث من أعضائها ، أى ثلاثة من السماسرة ، وواحد من الأعضــاء المنضمين ، ما عدا المراكز التى قد تخلو فى أثناء الســنة .

يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

٤ — تنتخب اللجنة كل سنة من بين أعضائها رئيسا لها ، ونائب رئيس ، وسكرتيرًا لها يعهد اليه بأمانة الصندوق .

يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه والسكرتير .

ويجلس مندوبو الحكومة فى اللجنة ، ويكون لهم الاختصاصات المحدّدة فى هذه اللائحة .

واذا غاب بعض المندوبين ، أومنعهم مانع عن الحضور ، يجوز إنابة غيرهم مكانهم .

٥ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع أعضائها أو مندوب الحكومة .

٦ — لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا اذا حضرها نصف الأعضاء .

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات .

اذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

٧ — اذا توفى أحد أعضاء اللجنة فى خلال السنة ، أو استقال ، أوسافر ، أو منعه مانع عن الحضور لمدّة طويلة ، تعين اللجنة من ينوب منابه فيها ، وتختاره من الفئة التى ينتسب اليها العضو الأصلى .

وتنتهى مهمّة الأعضاء النائبين عند إمكان الأعضاء الأصليين معاودة عملهم ، أو عند تجديد اللجنة .

وكل عضو يتغيب ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول ، يعتبر حتما مستقيلا وتعلنه اللجنة بذلك .

ثانيا — الجمعية العمومية

٨ — تعقد اللجنة فى كل سنة جمعية عمومية لأعضاء البورصة فى النصف الثانى من شهر يناير وبعد تقديم حساب السنة بثمانية أيام على الأقل .

ويجوز أيضا للجنة البورصة أن تدعو الجمعية العمومية كلما ترى ذلك لازما للصلحة العامّة أو كلما يطلب ذلك ربع الأعضاء .

وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى دار البورصـة على الأقل فى اليوم السابق لليوم المعين للاجتماع ، إلا فى الأحوال المستعجلة للغاية التى لا يتيسر فيها تحديد أى ميعاد .

يرأس الجمعيات العمومية رئيس اللجنة أو وكيله أو عضـو اللجنة الذى ينوب عنهما . ويؤلف المكتب من اللجنة .

ولا تكون مداولات الجمعيات العموميـة صحيحة إلا اذا حضرها على الأقل نصف الأعضـاء .

اذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية ، وتكون مداولاتها صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتكون مداولات الجمعية صحيحة أيضا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين عند ما تكون الدعوة فى أحوال مستعجلة .

ويجب دعوة مندوب الحكومة ، ويكون له صوت استشارى .

تكون القرارات بأغلبية الأصوات .

يحرر محضر بمـا تم بالجمعية ، ويجب أن يبلغ الى اللجنة حيث يتلى ويسجل .

يجوز للجمعية العمومية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنـة أن تبدى رغبات بخصوص جميع المسائل التى تتعلق بالبورصة .

ويجب أخذ رأيها فى كل تعديل يراد إدخاله على اللائحة الداخلية .

ثالثا — أعضاء البورصة والجوبر والمندوبون الرئيسيون — شروط قيد الأسمـاء و إبقائها فى الجدول

٩ — أعضاء البورصة هم السماسرة والأعضاء المنضمون .

السماسرة والأعضاء المنضمون وحدهم يجوز انتخابهم فى اللجنة. ولهم أن يجلسوا فى الجمعيات العمومية .

تحرر اللجنة جدولا خاصا بكل فئة من السماسرة والأعضاء المنضمين والجوبر والمندوبين الرئيسيين .

ولا يجوز قيـد أحد فى أى جدول من هذه الجداول أو إبقاؤه مقيدا فيه إلا اذا كان حائزا للشروط المذكورة بعد .

السماســـــرة

١٠ — لكى يقبل المرشح بصفة سمسار يجب :

(١) أن يقدّمه كفيلان يكون كلاهما من السماسرة المقيــدة أسمــاؤهم فى البورصة التى يريد المرشح العمل فيهــا ، أو يكون أحدهما سمســارا والثانى عضوا منضما .

ويقدّم الطلب كتابة ويوقعه معا المرشح وكفيلاه اللذان يجب أن يشهدا بحسن سيرته وصدقه فى المعاملات .

(٢) أن يكون عمره ٢٥ سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية .

(٣) ألّا يكون قد أُشهر إفلاســه فى القطر المصرى أو فى غيره إلا اذا كان قد أعيد اعتبــاره اليه . وألّا يكون ســبق الحكم عليه بعقوبة مّا لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لإفلاس أو لنصب أو لخيانة أمانة أو بعقوبة مخلة بالشرف فى بلد من البلاد التى توجد فيها مثل هذه العقوبة .

(٤) أن يكون قد تمرّن مدّة سنتين على الأقل عنــد أحد سماسرة البضــائع المقيدين فى جدول البورصــة بصفة شريك عامل أو بصفة مســتخدم رئيسى .

(٥) أن يكون مقيما فى القطر المصرى منذ ثلاث سنوات على الأقل .

(٦) ألّا يكون مشــتغلا بأعمال تجارية غير أعمــال السمسرة بوجه عام ، وألّا يشتغل بالمضاربات لحسابه الخاص ولا يكون شريكا ولا مستخدما بأجر ولا مكافئا بجعل أيا كان فى أحد المحال التجارية أو أحد البنوك .

(٧) أن يثبت أن لديه رأس مال قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى ما عدا رأس المــال الذى يكون لازما له لقيد اسمه فى بورصة أخرى . أما المبلغ الصــافى من رأس المــال ، الذى يلزم للقيام بالتصفيات ، فقــد تحدّدت قيمته ١٥٠٠ جنيه مصرى . وللجنة أن تفصل فى هذا الموضوع بناء على تقرير يقدّمه لها الخبير الذى تعينه .

(٨) أن يودع بالبنك الأهلى تأمينا قـدره ١٠٠٠ جنيه مصرى نقدا أو من أوراق الحكومات التى تقبلها اللجنـة ، ويمكن استبدال هـذا التأمين بضمانة يقدمها جميع أعضاء شركة السماسرة بالتضامن على شرط أن تشمل هذه الشركة على الأقل ثلاثة أرباع السماسرة المقيدين فى جدول البورصة وأن تكون قد أودعت لدى لجنة البورصة لأجل هذه الضمانة تأمينا نقديا أو من أوراق مالية معتمدة من اللجنة .

١١ — يجب على المرشح أن يقدّم ، تعزيزا لطلب قيد اسمه ، جميع الأوراق اللازمة لإثبات حيازته للشروط المنصوص عليهـا فى الفقرات ١ الى ٧ من المـادة العاشرة .

وينشر حينئذ اسمه واسم كفيليه مدّة شهر فى اللوحات الخاصة بهذا الغرض فى داخل دار البورصة .

وفى أثنـاء كل هـذه المدّة يجوز لأعضاء البورصة أن يقدّموا الى اللجنة جميع الملاحظات التى يرونها موافقة .

وتسعى اللجنة من جهتها للحصول على جميع ما يتيسر لها جمعه من المعلومات .

واذا كانت اللجنة ، بعد انتهاء هـذه المدّة ، ترى أنهـا لم تحصل على الانارة الكافية يجوز لها أن تأمر بنشر الأسماء لمدّة ثانية لا تجاوز شهرا واحدا .

لا يجوز للجنة البورصة أن تفصل فى أمر قبول المرشح أو رفضه إلا اذا كان ثلاثة أرباع أعضائها حاضرين .

ويجب أن تكون الموافقة على القبول بالأغلبية المطلقة .

وفى حالة رفض قبول المرشح يجوز له أن يطعن فى القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المـادة الثامنة والثلاثين الآتية .

وعلى المرشح المقبول أن يثبت قبل قيد اسمه دفع التأمين المنصوص عليـه فى الفقرة ٨ من المـادة العاشرة .

١٢ — يجوز قبول الشركات بصفة سماسرة ما عدا الشركات المساهمة أى الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وعلى كل من الشركاء المسئولين أن يكون حائزا للشروط المنصوص عليها فى المادتين العاشرة والحادية عشرة ؛ غير أنه يكفى الشركة أن تثبت وجود رأس مال واحد قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى ، وأن تقدّم تأمينا واحدا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى أيا كان عدد الشركاء .

لا يجوز للشريك المسئول أن يباشر عملا إلا باسم الشركة ولحسابها .

يجب تقديم عقد الشركة الى اللجنة مع نسخة منه مصدّقا عليها لايداعها فى ملف الشركة المقيد اسمها .

يجب عرض كل تغيير على اللجنة ، فتفصل عن جديد فى أمر إبقاء اسم الشركة فى جدول السماسرة .

١٣ — يجب على السمسار (سواء كان من الأفراد أو من الشركات) أن يستمر على حيازة الشروط المفروضة آنفا .

ورغبة فى التثبت من حقيقة وجود رأس المال المطلوب ، يجب على اللجنة حتما أن تراجع حالة جميع محلات السماسرة مرة فى السنة بين أول أكتوبر و ٣١ ديسمبر ، وذلك بواسطة خبيرين تختارهم من كشف تحرّره فى كل سنة . ويجوز لها ماعدا ذلك أن تقوم بمراجعات فوق العادة كلما رأت ضرورة ذلك بواسطة خبير أو أكثر تختارهم من الكشف المار ذكره ، أو بواسطة مندوب أو أكثر تختارهم من أعضائها ، إذا طلب صاحب الشأن ذلك بالكتابة .

نتائج التقارير التى يقدّمها الخبيرون أو المندوبون مسببة مفصلة لا تقيد اللجنة التى يكون لها الحرية التامة فى التقدير ، ويجوز لها اذا دعت الحالة أن تأمر باعادة المراجعة .

ولها الحق التام فى تقدير ما اذا كان يمكن أن يعتبر رأس المال اللازم موجودا ، ومن ثم فيما اذا كان يجب إبقاء اسم السمسار فى الجدول أو شطبه منه .

ويجوز لها بناء على طلب السمسار أن تعين المبلغ التكميلى الذى عليه أن يثبت وجوده نقدا فوق المبلغ الموجود ، ليبقى اسمه مقيدا فى الجدول ؛ فتحدّد له ميعادا لذلك . وفى تلك الغضون ، وريثما يعيد السمسار رأس ماله الى المبلغ المطلوب ،

يحظر عليه أن يباشر أعمالا فى البورصة ، واذا اقتضى الأمر يصفى مركزه بواسطة سمسار أو أكثر تنتدبهم اللجنة لهذا العمل بدون مقابل .

١٤ — يجوز أيضا للجنة ، بالاقتراع السرى بأغلبية ثلاثة أرباع المقترعين ، أن تأمر بفحص دفاتر حسابات كل سمسار مقيد فى الجدول فى كل وقت و بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة للمراجعات غير الاعتيادية ، وذلك لمعرفة ما اذا كان لا يزال حائزا للشروط المفروضة ، ولاكتشاف ما قد يكون وقع منه من المخالفات ضدّ اللوائح .

١٥ — السمسار الذى لا يمتثل لإجراء المراجعة والمراقبة المذكورة ، أو يحاول إخفاء حقيقة مركزه ، أو يقدّم بيانات غير صحيحة ، يشطب اسمه بقرار من اللجنة مع حفظ حقه فى استئناف ذلك القرار بالشكل والشروط المبينة فى المادة الثامنة والثلاثين .

يشترط سمسار البضائع الآجلة على نفسه ألّا يقوم مقام أحد المتعاقدين، وإلا شطب اسمه .

الأعضاء المنضمون

١٦ — لكى يقبل المرشح بصفة عضو منضم يجب :

(١) أن يقدّمه عضوان من أعضاء البورصة المطلوب قيده فيها ، سواء كانا من السماسرة أو من الأعضاء المنضمين .

وأن يقدّم طلبا بالكتابة يوقعه المرشح والعضوان اللذان يقدّمانه .

(٢) ألّا يكون قد أشهر إفلاسه فى القطر المصرى أو فى غيره من البلاد ، إلا اذا كان قد أعيد اعتباره اليه ، وألّا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لإفلاس أو لنصب أو لخيانة أمانة أو بعقوبة مخلة بالشرف فى بلد من البلاد التى يوجد فيها مثل هذه العقوبة .

(٣) أن يكون تاجر بالقطن أو بذرة القطن بطريقة مستمرة ومنتظمة من مدّة سنتين على الأقل ، بمتوسط سنوى لا يقل فعلا عن عشرة آلاف قنطار قطن ، أو عشرين ألف اردب بذرة .

ولا ينظر فى هذا المجموع الى الأعمال المعقودة بكونتراتات .

(٤) ان يودع فى البنك الاهلى تأمينا قدره ٥٠٠ جنيه انجليزى نقـدا أومن أوراق الحكومات التى تقبلها اللجنة .

١٧ — يجب على المرشح أن يقدّم ، تعزيزا لطلب قيـد اسمه ، جميع الاوراق اللازمة لإثبات حيازته للشروط المنصوص عليها فى الفقرات ١ و٢ و ٣ من المـادة السادسة عشرة .

وينشر حينئـذ اسمه واسم العضوين اللـذين قدّماه مدّة خمســة عشر يوما فى اللوحات الخاصة بهذا الغرض فى داخل دار البورصة .

وفى خلال هذه المدّة يجوز لأعضاء البورصة أن يبلغوا اللجنة كل مايستنسبونه من المعلومات والملاحظات .

وعلى اللجنة من جهتها أن تجمع كل مايمكنها من المعلومات .

ويجوز للجنة أن تقرّر إبقاء تعليق الأسماء لمدّة أخرى لاتجاوز خمسة عشر يوما اذا رأت حاجة لذلك .

وتفصل فى الأمر بأكثرية الأصوات وبالاقتراع السرى .

وفى حالة رفض قبول المرشح يجوز له أن يطعن فى القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المـادة الثامنة والثلاثين .

ولا يقيد اسم المرشح المقبول إلا اذا أثبت أنه دفع تأمين الخمسمائة جنيه انجليزى المنصوص عليه آنفا .

١٨ — يجوز أن يقبل بصفة أعضاء منضمين تجار القطن وتجار بذرة القطن والبنوك والشركات الذين يسـتوفون الشروط المبينة فى المـادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

ويقوم بتمثيل البنوك والشركات وكيل أو شريك مسؤول ، ويبلغ اسم هـذا أو ذاك كتابة الى اللجنة .

١٩ — يجب على الأعضاء المنضمين أن يستمروا حائزين للشروط المفروضة لتبقى أسمـاؤهم مقيدة فى الجدول .

"الجوبر" والمندوبون الرئيسيون

٢٠ — يجوز للسمسار أن يستعين فى عمله بجوبر ومندوبين رئيسيين يحدد عددهم باللائحة الداخلية .

"فالجوبر" هم ملحقون بأحد السماسرة ويقومون بالأعمال مباشرة فى مقصورة السماسرة باسمه وعلى مسؤوليته ، ولكن يكون ذلك لحسابهم الخاص فقط .

والمندوبون الرئيسيون هم من كبار الموظفين عند السمسار ومقبولون فى مقصورة السماسرة بصفة وكلاء عنه لمباشرة الأعمال باسمه فقط ولحسابه وعلى مسؤوليته .

الشروط المطلوبة لقيد اسم "الجوبر" أو المندوب الرئيسى ، ولبقاء اسمه مقيدا بهذه الصفة ، هى :

(١) أن يكون عمره ٢٥ سنة على الأقل وألا يكون محجورا عليه .

(٢) ألا يكون سبق إشهار إفلاسه فى القطر المصرى أو فى غيره إلا اذا كان أعيد اعتباره اليه ، ولا سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لإفلاس أو لاختلاس أو لخيانة أمانة أو بعقوبة مخلة بالشرف وذلك فى البلاد التى يوجد فيها مثل هذه العقوبة .

(٣) أن يكون مقيما فى القطر المصرى منذ سنتين على الأقل .

(٤) أن يقدمه محل السمسرة الذى يريد إلحاقه به ؛ وعلى المحل أن يقدم على قدر ما يتصل بعلمه جميع المعلومات عن حسن سير المرشح ؛ ويجوز للجنة أن تطلب كل المعلومات الاضافية التى تراها لازمة .

وتفصل اللجنة فى امر قبول "الجوبر" ، أو المندوب الرئيسى ، بالأكثرية المطلقة وبالاقتراع السرى .

ويجوز للمرشح فى حالة رفض قبوله أن يستأنف القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين .

٢١ — يجوز للجنة البورصة فى أى وقت كان أن تنتدب عضوا أو أكثر من أعضائها للتحقق بجميع الوسائل التى تستنسبها عما اذا كان "الجوبر" لا يزال

حائزا للشروط اللازمة لبقاء اسمه مقيدا فى الجدول ، واذا كانت أعماله مطابقة لأحكام قانون البورصة ولوائحها . وتفصل فى أمر إبقاء اسم "الجوبر" أو شطبه بأكثرية الأصوات المطلقة بالاقتراع السرى .

ويجوز لها أيضا أن تقرر بالطريقة نفسها شطب اسم كل "جوبر" يظهر أن فى مضارباته مبالغة أوتوريطا للسوق .

ويحق دائما لصاحب الشأن أن يستأنف هذا القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين .

ولتنفيذ حكم هذه المادة، يجوز للجنة البورصة أن تأمر بفحص دفاتر السمسار الملحق به "الجوبر" بالشكل المنصوص عليه للراجعات غير العادية المذكورة فى المادة الثالثة عشرة .

٢٢ — يبقى اسم "الجوبر" مقيدا ما دام ملحقا بالسمسار الذى قدمه .

"الجوبر" الذى يطلب أو ينفذ أمرا بعملية بورصة لحساب الغير يشطب اسمه بقرار من اللجنة بالاقتراع السرى وبالأكثرية المطلقة مع حفظ حقه فى الطعن فى هذا القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين .

٢٣ — للمندوبين الرئيسيين حق الدخول الى مقصورة السماسرة ، ولا يجوز لهم أن يباشروا أعمالا إلا باسم السمسار التابعين له ولحسابه وعلى مسؤوليته ، وإلا شطب اسمهم .

٢٤ — يقدم طلب القيد السمسار الذى سيلحق به المندوب الرئيسى ، ويوقع الطلب السمسار والمرشح .

ويشفع الطلب بالأوراق المثبتة للقيام بالشروط المفروضة بالمادة العشرين فقرات ١ الى ٤

وللجنة البورصة أن تجمع كل ما تستنسبه من المعلومات ، وتفصل فى الأمر بالأكثرية المطلقة وبالاقتراع السرى مع حفظ الحق للرشح ، فى حالة الرفض ، أن يستأنف القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين .

٢٥ — كل ما يعطيه السمسار من عمولة أو حصة فى الأرباح أو سمسرة أو جعل لأى شخص سواء كان ملحقا بخدمته أو غير ملحق بنسبة الأشغال التى يجلبها له ممنوع منحه مطلقا بأى شكل من الأشكال ظاهرا كان أو خفيًّا .

٢٦ — تعلق جداول السماسرة والأعضاء المنضمين و"الجوبر" والمندوبين الرئيسيين فى البورصة ؛ وتثبت اللجنة فيها ما يطرأ عليها من التغيير أولا فأولا .

وتبين فى جداول "الجوبر" والمندوبين الرئيسيين اسم السمسار التابع له كل منهم .

كل قرار بالايقاف أو الشطب يبين حالا فى هذه الجداول أمام اسم عضو البورصة أو "الجوبر" أو المندوب الرئيسى الذى يصدر القرار بشأنه .

رابعا — التسعيرات الرسمية

٢٧ — تحرر التسعيرة الرسمية كل يوم بمراقبة لجنة البورصة بمعرفة لجنة تنتدب لهذا الغرض .

وتشتمل التسعيرة المذكورة على ما يأتى :

(أولا) الأسعار المتوالية للعمليات التى تمت أثناء النهار ؛

(ثانيا) آخر أسعار اليوم ؛

(ثالثا) آخر أسعار اليوم السابق .

وفى حالة عدم حصول عمليات تبين التسعيرة أسعار العطاءات المقدّمة من البائعين أو المشترين .

٢٨ — تحرر التسعيرة وتنشر عند إقفال البورصة .

ويجب تقديم الاعتراضات خلال ربع ساعة بعد نشرها .

خامسا — التصفيات أو المقاصات العادية وغير العادية

٢٩ — تحدد اللجنة فى شهر ديسمبر من كل سنة تواريخ التصفيات أو المقاصات العادية للسنة التالية .

وتكون المقاصات أسبوعية .

الفروق المستحقة عن جميع العمليات المعقودة لأجل يجب تسويتها لدى كل مقاصة بالشروط المبينة باللائحة الداخلية .

الأسعار التى يجب دفع الفروق بمقتضاها تحددها عند كل مقاصة لجنة البورصة ، أو لجنة تنتدبها لجنة البورصة لهذا الغرض . ويكون قرارها قابلا للاحتجاج به على أعضاء البورصة وعلى العملاء وغير قابل للاستئناف .

وفى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية يجوز للجنة البورصة ، أو يجب عليها ، أن تقرر مقاصة أو أكثر غير اعتيادية بين مواعيد المقاصات الاعتيادية .

ولا يجوز لأى سبب كان طلب التغطية أو زيادة التأمين بين مواعيد المقاصات العادية أو غير العادية .

سادسا — الاجراءات الواجب اتخاذها لتصفية المراكز فى أحوال العجز عن القيام بالتعهدات والايقاف الخ .

٣٠ — اذا اتفق أن توقف أحد السماسرة بغتة عن العمل لأى سبب كان ، كالوفاة أو العجز عن القيام بتعهداته أو الشطب أو الايقاف أو لغير ذلك ، وترك مراكز مكشوفة يجب على اللجنة أن تقوم بتصفية هذه المراكز طبقا للاحكام المدوّنة فى اللائحة الداخلية .

وقرارات اللجنة فى هذا الموضوع غير قابلة للطعن ونافذة فى جميع أصحاب الشأن سواء كانوا من أعضاء البورصة أو من عملائهم .

سابعا — مجلس التحكيم ومجلس التأديب

٣١ — تنص اللائحة الداخلية على تشكيل مجلس تحكيم من شأنه الفصل حسب الشروط التى تبين فيها فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة أو بين أحد أعضاء البورصة أو "الجوبر" أو المندوبين الرئيسيين أو أحد العملاء ، على شرط أن يرفع الأمر الى المجلس بالاتفاق بين أصحاب الشأن .

٣٢ — ينظر مجلس التأديب ، الذى تحدّد اللائحة الداخليـة كيفية تأليفـه واختصاصاته ، فى مخالفات قانون البورصة ولوائحها وفى جميع المسائل التى تتعلق بحسن سير البورصة ونظامها ، وذلك من تلقاء نفسه ، أو بناء على شكوى ذوى الشأن ، أو بناء على طلب مندوب الحكومة .

٣٣ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار ؛

(٢) الغرامة من جنيه الى خمسمائة جنيه مصرى ؛

(٣) الايقاف من يوم واحد الى ثلاثة أشهر ؛

(٤) شطب الاســم .

٣٤ — مخالفة القوانين واللوائح يعاقب عليها بالانذار أو بالغرامة أو الايقاف ، أو بكلتا العقوبتين الأخيرتين .

ولا يعـاقب عليها بالشـطب إلا فى حالة وجود نص خاص يقضى بذلك ، أو فى حالة العودة الى مخالفة مهمة لم تنص اللائحة بالمعاقبة عليها بالشطب .

٣٥ — يحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على كل سمسار أو منـدوب رئيسى تثبت عليه مساعدته لمضاربات أحد مستخدمى المحلات التجارية أو البنوك أو موظفى الحكومة أو يثبت عليه أنه أغرى على المضاربات شخصا غير مشتغل بالتجارة أو مستخدما أيا كان .

وهـذا الحكم تأديبى محض لا يؤثر على ما قد يراه القضاء من حيث صحة عملية البورصــة .

٣٦ — يحكم بالغرامة لغاية أقصى حدودها ، أى ٥٠٠ جنيه ، أو بالايقاف أو بالشطب على كل سمسار أو مندوب رئيسى أو "جوبر" يثبت عليـه أنه أملى سعرا غير حقيقى أو عملية صورية ، أو حاول بواسطة التدليس التأثير على أسعار السوق ؛ وذلك لا يمنع من محاكمته جنائيا اذا اقتضى الأمر .

٣٧ — ويجوز الحكم بالايقاف أو شطب الاسم على كل عضو بالبورصـة أو مندوب رئيسى يثبت عليه أنه حاول التخلص من مراقبة اللجنة باخفاء حقيقة مركزه ، أو بمحاولة خدع اللجنة أو مندوبيها بابراز مستندات غير كاملة أو باعطاء تصريحات غير صحيحة أو بأية طريقة أخرى .

ويحكم بنفس العقوبات المذكورة على العضو بالبورصة أو " الجوبر " أو المندوب الرئيسى الذى يأبى الاذعان للقرارات التى تتخذها اللجنة ضمن حدود سلطتها مالم يكن له عذر قانونى .

٣٨ — المرشحون الذين ترفض اللجنة قبولهم بصفة سماسرة أو أعضاء منضمين أو "جوبر" أو مندوبين رئيسيين ، وكذلك السماسرة والأعضاء المنضمون و"الجوبر" والمندوبون الرئيسيون المقيدة أسماؤهم الذين تحكم اللجنة أو مجلس التأدب بشطب أسمائهم ، أو يحكم عليهم بغرامة تزيد على مائة جنيه ، يحق لهم فى خلال ٨ ر ، بعد إبلاغهم القرار بكتاب موصى عليه مع افادة بالوصول ، أن يرفعوا استئنافا الى المحكمة التجارية المختلطة ، فتفصل فى الأمر فى أودة المشورة بحكم نهائى ، دون بيان الأسباب وذلك بعد سماع رئيس اللجنة ومندوب الحكومة .

وليس لمندوب الحكومة حق الاستئناف إلا فى الأحوال التى كان يمكن فيها الحكم بالشطب .

٣٩ — التأمين المودع من السماسرة يخصص بوجه الامتياز لسداد المبالغ الآتى بيانها بحسب ترتيبها :

(١) التعويضات المستحقة عليهم لأسباب متعلقة بتأدية وظيفتهم ؛

(٢) العقوبات المالية .

ويخصص التأمين المقدّم من الأعضاء المنضمين لسداد العقوبات المالية على وجه الامتياز .

٤٠ — اذا نقص التأمين أو نفد لسبب من الأسباب ، وجب على السمسار أو العضو المنضم تكيله فى مدّة ثلاثة أيام . فان لم يفعل ، يوقف حتما عن تأدية أعمال وظيفته ؛ واذا لم يكمل قيمة التأمين فى مدّة خمسة عشر يوما ، تشطب اللجنة اسمه .

ثامنا — أحكام مختلفة

٤١ — يدعى مندوبو الحكومة لحضور جميع مداولات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم ؛ ولهم الحق فى إيقاف تنفيذ القرارات التى يرونها

مخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة . ولرئيس لجنة البورصة الطعن فى ذلك لدى المحكمة التجارية المختلطة ، وهى تفصل فى الأمر فى أودة المشورة بصفة نهائية .

ويعلن رئيس لجنة البورصة لهذا الغرض مندوب الحكومة وصاحب الشأن، إن وجد، فى مدّة العشرة الأيام التالية لايقاف التنفيذ .

وكل مايتخذ من الاجراءات التى يعارض بها مندوب الحكومة يكون باطلا وعديم المفعول وتبلغ لجنة البورصة جهات الاختصاص بواسطة مندوب الحكومة وقائع التفاليس بالتدليس وكل مخالفة لقانون العقوبات .

٤٢ — يصدر لكل بورصة مرخص بها لائحة داخلية تنشر بقرار وزارى ، وتشتمل بوجه خاص على ما يأتى :

(ا) نظام البورصة ؛

(ب) مواعيد فتح البورصة وإقفالها ؛

(ح) أيام الأعياد ؛

(ٮ) شروط الدخول الى مقصورة السماسرة ؛

(ه) رسم السمسرة ؛

(و) الاشتراكات ؛

(ز) كيفية استعمال النقود الواردة من أبواب الايرادات المختلفة ؛

(ح) التصفيات ومكاتب المقاصات والعجز عن القيام بالتعهدات الخ ؛

(ط) نماذج العقود ؛

(ى) تحديد المبلغ المقتضى دفعه سنويا للحكومة للقيام بمصاريف مندوبيها فى البورصة .

ويجوز دائما للجنة البورصة أن تقترح إدخال تعديلات على اللائحة الداخلية ، فتعرضها على الحكومة بواسطة مندوبها أو مندوبيها بعد استشارة الجمعية العمومية للسماسرة والأعضاء المنضمين .

٤٣ — تحسب المواعيد الوارد ذكرها فى هذه اللائحة حسب التقويم الغريغورى .

تاسعا — أحكام وقتيـــــة

٤٤ — السماسرة المقيـدون فى بورصة البضائع بالاسكندرية عنـد تاريخ نشر هذه اللائحة يبقون مقيدين دون الحاجة الى تقرير قبولهم من جديد . وليس عليهـم إلا إثبات وجود رأس مال قدره ٣٠٠٠ جنيـه مصرى فقط ، ووجود التأمين المنصوص عليه فى الفقرة ٨ من المـادة العاشرة .

والشركات التى يكون أعضاؤها المسؤولون مقيـدين بصفة سماسرة فى التاريخ المذكور يمكن قيد أسمائها بنفس الشروط .

٤٥ — تظل لجنـة البورصة الحالية فى وظيفتها لغـاية انتخابات آخر يناير سنة ١٩١٧ ؛ وحينئذ يصير استبدالها طبقا لأحكام المـادة الثانية وما يليها .

طلبات قيد السماسرة والأعضاء المنضمين و "الجوبر" والمندوبين الرئيسيين تقدّم الى لجنة البورصة الحالية ريثما يتم انتخاب اللجنة الجديدة .

٤٦ — المندوبون الرئيسيون المقيدة أسماؤهم الآن يبقون مقيدين فى الجدول الخاص بهم بناء على طلب السمسار التابعين له . على أنه يجب عليهم تقديم إقرار من السمسار المذكور يؤكد أنهم لا يأخذون لاصراحة ولا ضمنا عمولة ولا جعالة أية كانت بنسبة الأشغال التى يجلبونها له .

وخلافا لهذا الحكم وبصفة استثنائية ومؤقتة محضة ، يجوز للمندوبين الرئيسيين المقيدين منذ ثلاث سنوات دون انقطاع الذين يثبتون أنهم فى كل هذه المدة لم يتقاضوا مقابل أتعابهم غير الجعل على السمسرة التى يدفعها العميل ، أن يستمروا بنـاء على طلب السمسار التابعين له على أخذ هـذا الجعل بالطريقة نفسها لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ؛ وتدرج أسمـاؤهم فى جدول مخصوص بمعرفة اللجنة ؛ وبعد انقضاء هذه المدة يصبحون خاضعين لأحكام المـادة الخامسة والعشرين السابقة .

على المندوبين الرئيسيين الذين يرغبون الاشتغال فى البورصة بصفة "جوبر" أن يثبتوا حيازتهم للشروط المنصوص عليها فى المـادة العشرين وما يليها .

٤٧ — تنفيذا لأحكام المـادة السابقة ، يجب أن تقـدّم طلبات أصحاب الشأن ، مع المستندات اللازمة لتعزيزها ، الى لجنة البورصة فى ميعاد ثلاثين يوما بعد نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، وإلا سقط حقهم فى ذلك .

وزارة الحقانيـــــة

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى دمنهور ورشيد الجزئيتين الشرعيتين (*)

وزير الحقانيــــة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ وعلى كتاب وزارة الداخليــة نمرة ٦ (ادارة) الرقيم ٦ يونيه سنة ١٩١٦ المتعلق بأخذ رأى مجلس مديرية البحيرة ؛

قــــرر ما يأتى :

إدخال بلدة العطف والبلدان التابعة اداريا لنقطتها فى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الجزئية الشرعية بدلا من محكمة رشيد الجزئية الشرعية .

تحريرا فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٦ (٢٧ رمضان سنة ١٣٣٤)

وزارة المعـارف العموميــــة

قرار وزارى رقم ١٩٤٢

بتعديل مقدار المصروفات المدرسية بمدرسة الطب ومدرسة الصيدلية ومدرسة الهندسة السلطانية ومدرسة الفنون والصنائع وبالمدارس الثانوية الأميرية (†)

وزير المعـارف العمومية

بعـد الاطلاع على المـاده ٧٤ من قانون نظام المدارس الذى صدّق عليـه مجلس النظار بقراره المؤرخ فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصـدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٦٧

(†) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ١ ») .

قـــــرر ما هو آت :

١ — المصروفات المدرسية السنوية الواجب تحصيلها فى المدارس المذكورة بعد هى المبينة أمامها :

بيـان المـــدارس	المصروفات المدرسية السنوية	
	خارجيـــة	داخليـــة
	جنيــه مصرى	جنيــه مصرى
أولا — المدارس العـالية :		
مدرسة الطب	٣٠	—
« الصيدلية	٢٠	—
« الهندسة السلطانية...	٣٠	—
ثانيـا — المدارس الثانوية	٢٠	٤٠
ثالثـا — المدارس الخصوصية :		
مدرسة الفنون والصنائع... ...	١٢	٢٥

٢ — يعمل بهذا القرار فى المدارس العالية المذكورة فيه ابتداء من السـنة المدرسية ١٩١٦ — ١٩١٧ وفى مدرسة الفنون والصنائع والمدارس الثانوية الأميرية ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٧ — ١٩١٨ .

حـــــكم مؤقت

٣ — لا تسرى أحكام المادتين السابق ذكرهما على التلاميذ أو الطلبة الذين التحقوا بالمدارس المذكورة آنفا قبل العمل بهذا القرار. على أن التلاميذ أو الطلبة بالمدارس التى يتوقف إعادة دروس الفرق فيها على ترخيص وزارة المعارف العمومية لا يمنحون هـذا الترخيص إلا اذا دفعوا المصروفات المدرسـية الجديدة المقررة فى المـادة الأولى المتقدّم ذكرها .

٤ — يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من الأحكام السابقة .

٢٩ رمضان سنة ١٣٣٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩١٦)

وزارة المعـارف العموميــــة

قرار وزارى رقم ١٩٤٦

بشأن المحـال المجانية بالمــدارس الثـانوية الأميرية (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على لائحة المحال المجانية بالمدارس الثانوية الاميرية التى صـدّق عليها مجلس النظار بقراره المؤرخ فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٧ ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للعارف العمومية وصدّق عليــه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يُخصص فى كل سـنة عدد من المحال المجانية لتلاميـذ السنة الأولى بالمدارس الثانوية الأميرية ولا يقبل بالمحال المجانيــة فى هذه المدارس إلا تلاميذ داخليون .

وقيمة ما يخصص لكل محل مجانى تكون معادلة لقيمة المصروفات المدرسية السـنوية .

٢ — لا يقبل طلب الحصول على محل مجانى إلا اذا أثبت مقدّمه عدم قدرته على دفع المصروفات المدرسية واستجمع علاوة على ذلك الشروط اللازمة للالتحاق بالمدارس الثانوية .

٣ — يجب تقديم طلب الحصول على المحل المجانى الى وزارة المعارف العمومية مع الأوراق المطلوب تقديمها من طالبى الدخول فى امتحان القبول بفرقة السـنة الأولى من المدارس الثانوية الأميرية وفقا للـادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠٦ الصادر فى ٨ ينايرسنة ١٩١٦ .

ويكتب هذا الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك (استمارة رقم ١) ويمكن الحصول عليها من الوزارة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة .

وهذه الاستمارة يوقع عليها الطالب ووالده أوولىّ أمره ويجب أن يبين فيها مقدار إيراد الطالب الخاص به اذا كان له إيراد ومقدار إيراد كل انسان ملزم بالانفاق عليه . ويجب أن يشهد بصحة هذا البيان موظفان فى الحكومة لا يقل

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ١ ») .

مرتب كل منهما عن عشرين جنيها فى الشهر أو اثنان من الأعيان المستجمعين لشروط الانتخاب بمجلس المديرية يكونان مقيمين فى دائرة الانتخاب التى يقيم بها الطالب أو والده أو ولى أمره . ويلزم أن يتعهد الموقعان على الشهادة بأنهما يدفعان لوزارة المعارف العمومية مجموع ما خصص للمحل المجانى طول مدة تمتع الطالب بالمجانية اذا اتضح عدم صحة أى شئ من البيان الوارد فيها .

وبعد أن ينتخب مؤقتا طالبو المحال المجانية تتخذ الوزارة الوسائل اللازمة لكى يشرع المدير أو المحافظ فى التحرى عن الحالة المالية لكل طالب حصل انتخابه وعن صحة البيان الوارد بالاستمارة الآنفة الذكر ثم يقدم المدير أو المحافظ الى وزارة المعارف العمومية عن كل حالة تقريرا بما أجراه من التحريات مشفوعا بالأوراق الخاصة بذلك . وبعد ذلك ترسل الأوراق الخاصة بكل حالة الى المدير أو المحافظ قبل ابتداء كل سنة مدرسية لكى يتحقق من أن الطالب لم تحسن حالته المالية ولو الى درجة تجعله غير مستحق لاستمرار التمتع بالمجانية . ثم يخطر الوزارة بذلك .

٤ — لا يعتبر الطالب مستحقا لمحل مجانى إلا اذا حصل فى امتحان القبول المنصوص عنه فى المادة السابقة على ستين فى المائة (٦٠ ٪) على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات . ويفضل الأصغر سناً ممن يتحقق فيهم هذا الشرط .

٥ — تعين وزارة المعارف العمومية فى كل سنة عدد التلاميذ المجانيين وتبين كيفية توزيعهم على المدارس . ويكون منح المحال المجانية بناء على ما تقترحه اللجنة العلمية الادارية بالتطبيق لهذا القرار .

٦ — يجوز أيضا بصفة استثنائية منح محال مجانية أثناء الدراسة الى تلاميذ من ذوى المصروفات بناء على اقتراح ناظر المدرسة اذا انتابتهم كوارث جعلتهم عاجزين عن الاستمرار على دفع المصروفات المدرسية بشرط أن يتبعوا أحكام المادة الثالثة المتقدم ذكرها ويكونوا ممن امتازوا بحسن السير والنجاح فى دروسهم .

٧ — يرسل ناظر كل مدرسة بها تلاميذ مجانيون الى الوزارة فى نهاية كل سنة مدرسية تقريرا عن سير هؤلاء التلاميذ وعن عملهم ودرجة تقدمهم .

٨ — تمنح المحال المجانية فى جميع مدة الدراسة الثانوية ولكنها تلغى بقرار وزارى اذا أصبح الشرط المتعلق بعدم القدرة على دفع المصروفات المدرسية غير

متحقق فى التلميذ المجانى . ويجوز أيضا إلغاء المحال المجانية بقرار وزارى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا أوضح ناظر المدرسة فى التقرير السنوى أو فى تقرير خصوصى أمرا خطيرا يوجب عدم الرضا عن سلوك التلميذ المجانى أو عن عمله أو عن درجة تقدّمه ؛

(ب) اذا لم ينجح التلميذ المجانى فى امتحان آخر السنة (امتحان الانتقال) أو فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية «قسم أول» أو «قسم ثان» .

غير أنه اذا كان التلميذ قد انقطع عن الدراسة مدّة طويلة بسبب إجازة مرضية أو بأى سبب آخر مقبول ، فانه يجوز له البقاء مجانا ويكون الفصل فى ذلك للوزارة دون غيرها . وعلى الناظر أن يبين فى الطلب المختص بذلك مدّة غياب التلميذ وأن يصحب به صورة الشهادة الطبية الرسمية اذا كان الغياب لمرض .

٩ — تلغى لائحة المحال المجانية بالمدارس الثانوية الأميرية المصدّق عليها بقرار فى ١٦ يوليه سنة ١٩٠٧ رقم ١٢٥٩ وكذلك يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من الأحكام السابقة .

١٠ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٧ — ١٩١٨ .

٢٩ رمضان سنة ١٣٣٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩١٦)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ١٩٤٧

بشأن المحال المجانية بالمدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٩٤٦ الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ الخاص بالمحال المجانية بالمدارس الثانوية الأميرية الذى صدّق عليه مجلس الوزراء بقراره المؤرخ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية ، وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق «وجه ٢») .

قـــــرر ما هو آت :

١ — تخصص فى كل سنة محال مجانية لطلبة السنة الأولى بالمدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

٢ — لا يقبـل طلب الحصول على محل مجانى إلا اذا أثبت مقـدّمه عدم قدرته على دفع المصروفات المدرسية واستجمع علاوة على ذلك الشروط اللازمة للقبول فى المدرسة التى يرغب الالتحاق بها .

٣ — يجوز منح المحال المجانية الى المذكورين بعد :

(أ) التلاميذ الذين أتموا دراستهم فى المدارس الثانوية الأميرية ؛

(ب) تلاميذ المدارس الثانوية الأهلية الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية .

على أنه يجب ألّا تجاوز سنّ أى طالب من النوعين المذكورين عشرين سنة فى أوّل السنة المدرسية الخاصة بالمدرسة التى يرغب الالتحاق بها .

٤ — اذا كان التلميـذ المراد قبوله مجانا ممن أتموا دراستهم مجانا بالمـدارس الثانوية الأميرية تكون قيمة المحل المجانى له معادلة لقيمة المصروفات المدرسية السنوية بالمدرسة التى يرغب الالتحاق بها .

أما اذا كان من تلاميـذ المدارس الثانوية الاميرية غير المذكورين قبـل أو من تلاميذ المدارس الأهلية الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية فتكون قيمة المحل المجانى له معادلة لما تزيده قيمة المصروفات المدرســية السنوية بالمدرسة العالية التى يصير التحاقه بها عن قيمة المصروفات المدرسية السنوية للمدارس الثانوية الأميرية ، ويكون ذلك على حسب اللوائح المتبعة فى ذلك الوقت .

٥ — يجب تقديم طلب الحصول على المحل المجانى الى ناظر المدرســة مع الأوراق اللازمة للقبول ويكتب الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك (استمارة رقم ١) ويمكن الحصول عليها من المدرسة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة .

وهذه الاستمارة يوقع عليها الطالب ووالده أو ولىّ أمره . ويجب أن يبين فيها مقدار إيراد الطالب الخاص به اذا كان له إيراد ، ومقدار إيراد كل انسان ملزم بالإنفاق عليه .

ويجب أن يشهد بصحة هذا البيان موظفان فى الحكومة لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيها فى الشهر ، أو اثنان من الأعيـان المستجمعين لشروط

الانتخاب بمجلس المديرية يكونان مقيمين فى دائرة الانتخاب التى يقيم بها الطالب أووالده أوولىّ أمره . ويلزم أن يتعهد الموقعان على الشهادة بأنهما يدفعان لوزارة المعارف العمومية مجموع ماخصص للحل المجانى طول مدّة تمتع الطالب بالمجانية اذا اتضح عدم صحة أى شئ من البيان الوارد فيها .

وبعد أن ينتخب ناظر المدرسة مؤقتا الطلبة المراد التحاقهم بالمحال المجانيــة تتخذ الوزارة الوسائل اللازمة لكى يشرع المدير أو المحافظ فى التحرّى عن الحــالة المــالية لكل طالب حصل انتخابه ، وعن صحة البيان الوارد بالاستمارة الآنفة الذكر، ثم يقدّم المدير أو المحافظ الى وزارة المعارف العمومية عن كل حالة تقريرا بمــا أجراه من التحرّيات مشفوعا بالأوراق الخاصــة بذلك . وبعد ذلك ترسل الأوراق الخاصة بكل حالة الى المدير أو المحافظ قبل ابتداء كل سنة مدرسية لكى يتحقق من أن الطالب لم تتحسن حالته المــالية ولو الى درجة تجعله غير مستحق لاستمرار التمتع بالمجانية ، ثم يخطر الوزارة بذلك .

٦ — تعيّن وزارة المعارف العمومية فى كل ســنة عدد التلاميذ الذين يمكن قبولهم مجانا فى كل مدرسة ، على شرط أنها لا تتجاوز فيما يتعلق بأية مدرسة منها مبلغا يوازى مجموع مايلزم لمنح المجانية الكاملة الى خمسة فى المــائة (٥ ٪) من مجموع عدد الطلبة المراد قبولهم بتلك المدرسة .

٧ — يكون منح المحال المجانية بناء على ماتقترحه اللجنة العلمية الادارية بالتطبيق لهذا القرار . ولا يعتبر الطالب مستحقا لمحل مجانى إلا اذا حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية «القسم الثانى» على ستين فى المــائة (٦٠ ٪) على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، وكان ترتيبه فى هذا الامتحان يؤهله للقبول ضمن طالبى الدخول بالمدرسة .

٨ — يجوز أيضا بصفة استثنائية منح محال مجانية أثنــاء السنة الدراسـية الى طلبة من ذوى المصروفات بناء على اقتراح ناظر المدرسة اذا انتابتهم كوارث تجعلهم عاجزين عن الاستمرار على دفع المصروفات المدرسية ، بشرط أن يتبعوا احكام المــادة الخامسة المتقدّم ذكرها ويكونوا ممن امتازوا بحسن السير والنجاح فى دروسهم . وقيمة مايخصص للحل المجانى بالنسبة لهؤلاء الطلبة يكون معادلا لقيمة المصروفات المدرسية السنوية بالمدرسة التى يكونون بها .

٩ — يرسل ناظر المدرسة الى الوزارة فى نهاية كل سنة مدرسية تقريرا عن سير الطلبة المجانيين بمدرسته وعن عملهم وعن درجة تقدمهم .

١٠ — تمنح المحال المجانية فى كل مدرسة عالية فى جميع مدة الدراسة ، ولكنها تلغى بقرار وزارى اذا أصبح الشرط المتعلق بعدم القدرة على دفع المصروفات المدرسية غير متحقق فى التلميذ المجانى .

ويجوز أيضا إلغاء المجانية بقرار وزارى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا أوضح ناظر المدرسة فى التقرير السنوى أو فى تقرير خصوصى أمرا خطيرا يوجب عدم الرضا عن سلوك الطالب المجانى أو عن عمله أو عن درجة تقدمه ؛

(ب) اذا لم ينجح الطالب المجانى فى أحد الامتحانات المقررة ، واستوجب ذلك إعادة دروس فرقته .

غير أنه اذا كان الطالب قد انقطع عن الدراسة مدة طويلة بسبب إجازة مرضية أو بأى سبب آخر مقبول ، فانه يجوز له البقاء مجانا ويكون الفصل فى ذلك للوزارة دون غيرها . وعلى الناظر أن يبين فى الطلب المختص بذلك مدة غياب الطالب وأن يصحب به صورة الشهادة الطبية الرسمية اذا كان الغياب لمرض .

١١ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من الأحكام السابقة .

١٢ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٦ — ١٩١٧ .

٢٩ رمضان سنة ١٣٣٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩١٦)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ١٩٤١

بتعديل المواد ٣٩ و ٤٤ و ٥١ و ٥٥ و ٥٩ من منهاج التعليم (برجرام مواد الدروس) بمدرسة الطب وهذه المواد تتعلق بالحق المخول للطلبة فى التقدم للامتحانات (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على تقرير السير كوبرى عن مدرسة الطب الذى صدق عليه مجلس النظار بقراره المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ٦ ») .

وعلى منهاج التعليم (برجرام مواد الدروس) لمدرسة الطب الذى صدّق عليه مجلس النظار فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٨ ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية ، وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تعدّل المواد ٣٩ و ٤٤ و ٥١ و ٥٥ و ٥٩ من منهاج التعليم (برجرام مواد الدروس) بمدرسة الطب الذى صدّق عليه مجلس النظار فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٨ على الوجه الآتى :

النص الأصـــلى	النص الجـــديد
المـادة ٣٩	المـادة ٣٩
اذا لم يتمكن الطالب من حضور الامتحان فى شهر ديسمبر أو سقط فيه يجوز له أن يتقدّم لتأديته مرة ثانية فى شهر مارس التالى ، فاذا لم ينجح كان له أن يدخله فى شهر ديسمبر وشهر مارس التاليين ، فان سقط فى المرة الأخيرة أيضا يفصل من المدرسة .	كل طالب لا يحضر الامتحان فى شهر ديسمبر أو لم ينجح فيه يجوز له أن يتقدّم لتأديته فى شهر مارس التالى ، فاذا لم يحضر امتحان شهر مارس أو لم ينجح فيه يجوز أن ترخص له وزارة المعارف العمومية بناء على اقتراح ناظر المدرسة فى أن يؤدّى أيضا الامتحان فى شهر ديسمبر وكذلك فى شهر مارس التالى . ولكن اذا لم يرخص له فى ذلك أو لم يؤدّ الامتحان الذى رخص له فى تأديته أو لم ينجح فيه فانه يفصل من المدرسة .
المـادة ٤٤	المـادة ٤٤
اذا لم يتمكن الطالب من حضور الامتحان فى شهر ديسمبر يجوز له أن يتقدّم لتأديته مرة ثانية فى شهر مارس	كل طالب لا يحضر الامتحان فى شهر ديسمبر أو لم ينجح فيه يجوز له أن يتقدّم لتأديته فى شهر مارس التالى ، فاذا

النص الأصلى

(تابع) المادة ٤٤

التالى ، فاذا لم ينجح كان له أن يدخله فى شهر ديسمبر وشهر مارس التاليين ، فان سقط فى المرة الأخيرة يفصل من المدرسة .

المادة ٥١

اذا لم يتمكن الطالب من الحضور فى القسم الأوّل من الامتحان النهائى أو سقط فيه يجوز أن يتقدّم له ثانيا فى شهر مايو أو أكتوبر التاليين ، ولكن اذا سقط فى هاتين الدفعتين لا يجوز له أن يتقدّم مرة أخرى للامتحان إلا اذا أعاد تلقى الدروس فى المواد المقررة للامتحان والأشغال العملية الخاصة بها مدّة ستة أشهر أخرى ، واذا لم يتمكن الطالب من أن يتقدّم للامتحان فى شهر مايو أو فى شهر أكتوبر لمرض أو لعذر آخر لا يمكنه رفعه عرض أمره على المجلس . و يكون للمجلس الحق فى أن يأذن له بأن يتقدّم لامتحان شهر فبراير

النص الجديد

(تابع) المادة ٤٤

لم يحضر امتحان شهر مارس أو لم ينجح فيه يجوز أن ترخص له وزارة المعارف العمومية بناء على اقتراح ناظر المدرسة فى أن يؤدّى أيضا الامتحان فى شهر ديسمبر وكذلك فى شهر مارس التالى . ولكن اذا لم يرخص له فى ذلك أو لم يؤدّ الامتحان الذى رخص له فى تأديته أو لم ينجح فيه فانه يفصل من المدرسة .

المادة ٥١

كل طالب لا يحضر القسم الأوّل من الامتحان النهائى فى شهر فبراير أو لم ينجح فيه يجوز له أن يتقدّم لتأديته فى شهر مايو التالى فاذا لم يحضر امتحان شهر مايو أو اذا لم ينجح فيه يجوز أن ترخص له وزارة المعارف العمومية بناء على اقتراح ناظر المدرسة فى تأدية الامتحان مرة أخرى فى شهر أكتوبر التالى فاذا لم يحضر فى امتحان شهر أكتوبر أو لم ينجح فيه يجوز كذلك أن يرخص له فى أن يتقدّم مرة أخرى للامتحان بشرط أن يكون تلقى الدروس فى المواد المقرّرة للامتحان وحضر الأشغال العملية الخاصة بها مدّة ستة أشهر

النص الأصـــلى

(تابع) المـادة ٥١

من سنته الخامسة مع إعفائه من اعادة تلقى الدروس والأشغال العملية الخاصة بهـا .

المـادة ٥٥

اذا لم يتمكن الطالب من أن يتقدم للامتحان فى شهر يونيه أو سقط فيـه يجوز له أن يتقدم لتأديته مرة ثانيـة فى شهر أكتوبر أو يناير التاليين ولكن اذا سقط فى امتحان شهر يناير فلا يجوز له أن يتقدم للامتحان مرة أخرى إلا اذا قدم شـــهادات تثبت أنه أعاد الدروس المقررة لمواد الامتحان مـدة ثمانية أشهر أخرى . واذا لم يتمكن

النص الجـــديد

(تابع) المـادة ٥١

أخرى ويفصل الطالب من المدرسة فى كل حالة لا يمنح فيها الترخيص اللازم .

فاذا لم يتقـــدم الطالب للامتحان فى شهر مايو أو فى شهر أكتوبر لمرض أو لأى سبب آخر قهرى عرض أمره على مجلس المدرســة وتقرر وزارة المعارف العموميـة بناء على الاقتراح الذى يقدم من ناظر المدرسة بعد أخذ رأى المجلس المذكور هل يجوز الترخيص للطالب فى أن يتقدم للامتحان فى شهر فبراير من سنته الخامســة الدراسية مع إعفائه من اعادة تلقى الدروس وحضور الأشغال العملية الخاصة بها .

المـادة ٥٥

كل طالب لا يحضر الامتحان فى شهر يونيه أو لم ينجح فيـه يجوز له أن يتقدم لتأديته فى شهر أكتوبر التالى فاذا لم يحضر الامتحان فى شهر أكتوبر أو لم ينجح فيه يجوز أن ترخص له وزارة المعارف العمومية بناء على اقتراح ناظر المدرسة فى تأدية الامتحان مرة أخرى فى شهر يناير التالى . فاذا لم يحضر الامتحان فى شهر يناير أو لم ينجح فيه يجوز كذلك

النص الأصـــلى

(تابع) المـادة ٥٥

الطالب من أن يتقدّم للامتحان فى شهر أكتوبر أو يناير لمرض أو عذر لا يمكن رفعه عرض أمره على المجلس ويكون للمجلس الحق فى أن يأذن له بأن يتقدّم لامتحان شهر يناير التالى مع إعفائه من إعادة الدروس والأشغال العملية .

المـادة ٥٩

اذا لم يتمكن الطالب من أن يتقدّم للامتحان فى شهر يناير أو سقط فيه يجوز له أن يتقدم له مرة ثانية فى شهر أبريل أو أكتوبر التاليين بشرط أن يقدّم شهادات تثبت أنه تلق دروسا اضافية فى المواد المقررة للامتحان فى المدة

النص الجـــديد

(تابع) المـادة ٥٥

أن يرخص له بأن يتقدّم للامتحان مرة أخرى بشرط أن يقدّم شهادات تثبت أنه أعاد الدروس المقرّرة لمواد الامتحان مدة ثمانية أشهر أخرى ويفصل الطالب من المدرسـة فى كل حالة لا يمنح فيها الترخيص اللازم .

فاذا لم يتقـدم الطالب للامتحان فى شهر أكتوبر أو يناير لمرض أو لأى سبب آخر قهـرى عرض أمره على مجلس المدرسة وتقرر وزارة المعارف بناء على الاقتراح الذى يقدّم من ناظر المدرسة بعد أخذ رأى المجلس المذكور هل يجوز الترخيص للطالب بأن يتقدّم للامتحان فى شهر يناير التالى مع إعفائه من اعادة تلق الدروس وحضـور الأشغال العملية الخاصة بها .

المـادة ٥٩

كل طالب لا يحضر الامتحان فى شهر يناير أو لم ينجح فيه يجوز له أن يتقدّم لتأديته فى شهر أبريل التالى فاذا لم ينجح فى شهر أبريل يجوز أن ترخص له وزارة المعارف العموميـة بناء على اقتراح ناظر المدرسة فى أن يتقدّم

النص الاصلى

(تابع) المادة ٥٩

الواقعة بين الامتحانات (ما عدا الأشهر التى لا تلق فيها هذه الدروس) وأنه أمضى أيضا هذه المدة فى التمرين وأن المدرسين الذين كان يتمرن تحت مراقبتهم راضون عن عمله .

النص الجديد

(تابع) المادة ٥٩

لتأدية الامتحان مرة أخرى فى شهر أكتوبر التالى بشرط أن يقدم شهادات تثبت أنه تلق دروسا اضافية فى المواد المقررة للامتحان فى المدة الواقعة بين الامتحانين (ما عدا الأشهر التى لا تلق فيها هذه الدروس) وأنه أمضى أيضا هذه المدة فى التمرين وأن المدرسين الذين كان يتمرن تحت مراقبتهم راضون عن عمله فاذا لم يرخص له فى ذلك يفصل من المدرسة .

٢ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٦ — ١٩١٧ .

تحريرا فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٣٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩١٦)

وزارة الداخلية

قرار باضافة بعض بلاد الى جدول المدن والبلاد السارى عليها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف "ب" (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ المشتمل على أسماء المدن والبلاد السارية عليها أحكام القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليه بحرف "ب" ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٦٩

قـــــرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام القانون نمرة ١٣ لسـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحـة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليـه بحرف "ب" من الأقسام الثـلاثة فى الناحية الآتى ذكرها :

مديرية القليوبيـــة

(شـــبرا الخيمة) .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرين يوما .

مصر فى ٥ أغسطس سـنة ١٩١٦

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار وزارى رقم ١٩٥١

شامل لخطة الدراسة المؤقتة بالمدارس الأولية للبنين (مكاتب البنين) (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على قانون نظام المكاتب التى تديرها وزارة المعارف العموميـة المصدّق عليـه بقرارى مجلس النظار فى ١٦ يونيه سـنة ١٩٠٢ و ٢ أغسطس سـنة ١٩١٣ ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للعارف العمومية ، وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يسرى العمل على سبيل التجربة بخطة الدراسة المبينة بعد بالمدارس الأولية للبنين (مكاتب البنين) بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ٢ ») .

المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع			
	السنة الأولى	السنة الثانيـة	السنة الثالثـة	السنة الرابعـة
القرآن الكريم	٦	٩	٩	٩
التعليم الدينى	٢	٢	٢	٢
اللغـة العربية	١١	١٢	١٢	١٢
الخـــط	٦	٦	٦	٤
الحساب	٧	٧	٧	٧
دروس الأشياء	٢	٢	١	١
تدبير الصحة	—	١	٢	٢
الرســـم	—	—	—	١
الجغرافيا	—	—	—	١
الجمـــلة	٣٤	٣٩	٣٩	٣٩

ويكون التعـــليم كله باللغة العربيـــة .

فى المدارس الأوّلية للبنين (مكاتب البنين) التى يكون معلموها غير مستجمعين للشروط اللازمة لتدريس الرسم والجغرافية تخصص الحصتان المقررتان لهاتين المـادتين للخط .

٢ — يلغى كل ما يكون من الأحكام السابقة مخالفا لأحكام هذا القرار .

تحريرا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٦ (١٦ شوّال سنة ١٣٣٤)

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار وزارى رقم ١٩٥٢

شامل لخطة الدراسة المؤقتة بالمدارس الأوّلية للبنات (مكاتب البنات) (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على قانون نظام المكاتب التى تديرها وزارة المعارف العمومية المصدّق عليه بقرارى مجلس النظار فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢ و ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصدّق عليـه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ٢ ») .

قــــرر ما هو آت :

١ — يسرى العمل على سبيل التجربة بخطة الدراسة المبينة بعد بالمدارس الأوّلية للبنات (مكاتب البنات) بمجرّد نشرها بالجريدة الرسمية :

المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع			
	السنة الأولى	السنة الثانيـــة	السنة الثالثـــة	السنة الرابعـــة
القرآن الكريم	٤	٥	٦	٦
التعلـيم الدينى	١	٢	٢	٢
اللغة العربيـــة	٩	١٠	١١	١١
الخــــط	٤	٤	٤	٣
الحســاب	٦	٦	٦	٦
الرســـم	٢	٢	١	١
أشغال الأطفال	٨	٣	—	—
التأمل فى مشاهد الطبيعة	—	١	١	١
أشغال الإبرة	—	٥	٦	٦
تدبير الصحة	—	١	٢	٢
الجغرافيــا	—	—	—	١
الجـــلة	٣٤	٣٩	٣٩	٣٩

ويكون التعـــليم كله باللغة العربيـــة .

فى المدارس الأوّلية للبنات (مكاتب البنات) التى يكون معلموها غير مستجمعين للشروط اللازمة لتـدريس الرسم والتأمل فى مشاهد الطبيعة وأشـغال الأطفال والجغرافيا توزع الحصص المقرّرة لتعلم هذه المواد كما يأتى :

السنة الأولى — حصتان إضافيتان للغة العربيـــة وحصتان إضافيتان للخط وست حصص لاشغال الإبرة .

السنة الثانية — ثلاث حصص إضافية للغة العربية وحصتان إضافيتان للخط وحصة إضافية لاشغال الإبرة .

السنة الثالثة — حصتان إضافيتان للغة العربية .

السنة الرابعة — حصتان إضافيتان للغة العربية وحصة إضافية للخط .

٢ — يلغى كل ما يكون من الأحكام السابقة مخالفا لأحكام هذا القرار .

تحريرا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٦ (١٦ شوّال سنة ١٣٣٤)

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار وزارى رقم ١٩٥٣

شامل لخطة الدراسة المؤقتة لمدارس المعلمـات الأولية (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩١٣ بشأن المدارس الأولية للعلمـات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون الصادر عليها قرار الوزارة فى ٣ مارس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٢٢ ؛

وعلى قرار الوزارة رقم ١٩٠٩ الصادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٦ بشأن إنشاء قسم بالمدرسة الأولية للعلمات ببولاق لإعداد معلمات لفرق الأطفال (كندرجارتن) ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للعارف العمومية ، وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يسرى العمل على سبيل التجربة بخطة الدراسة المبينة بعد بمدارس المعلمات الأولية بعد انتهاء العطلة الصيفية لسنة ١٩١٦ مباشرة بفرق السنتين الأولى والثانية وابتداء من السنة المكتبية المقبلة التى أولها شهر يناير سنة ١٩١٧ بفرق السنة الثالثة :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ٣ ») .

المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع السنة الأولى	السنة الثانيـة	السنة الثالثـة
التعليم الدينى	٤	٤	٤
اللغـة العربية	٨	٧	٦
الخـط	٣	٢	٢
الحساب والحساب المنزلى	٦	٦	٥
الجغرافيا	٢	١	١
التـاريخ	١	١	١
تدبير الصـحة	١	١	١
الرســـم	٣	٢	٢
التأمل فى مشاهد الطبيعـة	١	١	١
أشغال الأطفال: أعمال يدوية	٣	٢	٢
أشغال الأطفال: ألعـاب وقصص وحكايات	—	١	١
التـــدبير المنزلى :			
(ا) أشـغال الإبرة	٥	٤	٤
(ب) الطبخ ... ... (حـ) الغســل والكىّ ... ... (ى) ادارة المـنزل	٢	٢	٢
التربية العلميـة	—	٢	٣
التربية العمليـة...	—	٣	٤
الجمـــلة	٣٩	٣٩	٣٩

ويكون التعـــليم كله باللغة العربيـــة .

تكون التمرينات البدنية فى الوقت الذى تقترحه ناظرة المدرسة وتوافق عليه وزارة المعارف العمومية .

٢ — يلغى كل ما يكون من الأحكام السابقة مخالفا لأحكام هذا القرار .

تحريرا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٦ (١٦ شوال سنة ١٣٣٤)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ١٩٥٤

بشأن إنشاء دراسة اضافية على سبيل التجربة بمدرسة المعلمات الأولية ببولاق(*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩١٣ بشأن المدارس الأولية للعلمات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون الصادر عليها قرار الوزارة فى ٣ مارس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٢٢ ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية ، وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تنشأ بصفة مؤقتة دراسة اضافية بمدرسة المعلمات الأولية ببولاق لإعداد معلمات للمدارس الأولية الراقية للبنات وتكون هذه الدراسة قسمين : قسما للتعليم العام وقسما لتعليم التدبير المنزلى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٦ (ملحق « وجه ٣ ») .

٢ — تكون مدة الدراسة الاضافية سنة واحدة بصفة مؤقتة .

مواد التعليم وعدد الحصص الأسبوعية المخصصة لكل من هذه المواد أو فروعها سواء فى قسم التعليم العام أو فى قسم تعليم التدبير المنزلى مبينة بالجدول الآتى :

المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع	
	قسم التعليم العام	قسم التدبير المنزلى
التعليم الدينى	٤	١
اللغة العربية	١٠	٤
الخـــط	٣	—
الحساب والحساب المنزلى	٦	٤
الجغرافيا	٣	—
التـاريخ	٢	—
تدبير الصـحة	—	٢
الرســـم	٢	—
التأمل فى مشاهد الطبيعة	٢	—
التـــدبير المنزلى :		
(أ) ١ — أشـغال الإبرة	—	٥
٢ — الطبخ	—	٨
٣ — الغسل والكىّ	—	٤
٤ — ادارة المنزل	—	٢
(ب) مبادئ العلوم مطبقة على التـدبير المنزلى	—	٢
التربية العلمية	٣	٣
التربية العملية	٤	٤
الجـــملة	٣٩	٣٩

ويكون التعـــليم كله باللغة العربيـــة .

٣ — يسرى العمل بهـذا القرار على سبيل التجربة ابتـداء من السنة المكتبية ١٩١٧ .

تحريرا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٦ (١٦ شوال سنة ١٣٣٤)

وزارة الحقانيـــــة

قرار بشأن المبالغ التى عليت على المصاريف الدراسية لبعض طلبة مدرســـة الحقوق السلطانيـــة (*)

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٨ يوليه سـنة ١٩٠٦ بجعـل المصاريف الدراسية لطلبة مدرسة الحقوق السلطانية ثلاثين جنيها مصريا فى السنة ؛

ونظرا لأن ترتيب الدروس للسنة الأولى من المدرسة المذكورة يقتضى بقاء طلبتها جميعا بعد الظهر فى المدرسة وترتيبها للسنتين الثانية والثالثة يقتضى بقاء طلبة هاتين السنتين بعد الظهر يوما بعد يوم ؛

ونظرا لما يقتضيه بعد محل المدرسـة الحالى من تقديم طعـام الغذاء للطلبة توفيرا لأسباب الراحة لهم وبعد تقدير ما يلزم لذلك من النفقة ؛

قـــــررنا ما يأتى :

١ — يعلى على المصاريف الدراسية لطلبة السنة الاولى من مدرسة الحقوق السلطانية مبلغ سـتة جنيهات مصرية سنويا ولطلبة السنتين الثانية والثالثة مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية ونصف .

٢ — يعمل بهذا القرار من أول السنة المكتبية الداخلة فى سنتى ١٩١٦ — ١٩١٧ وعلى ناظر المدرسة المذكورة تنفيذه .

تحريرا فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ (٢٢ شوال سنة ١٣٣٤)

وزارة الزراعـــــة

قـــرار وزارى بمنع إدخال فاكهة الخوخ فى القطر المصرى إلا بترخيص من وزارة الزراعة (†)

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من القانون نمرة ١ لسـنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٧٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٧٥

قـــــرر ما هو آت :

١ — يُضاف الخوخ الى الأنواع المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦

أمر كريم

صادر لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٣٠ أغسطس سنة ١٩١٦) نمرة ٤٥ (*)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

إن من أهم أركان ديننا المبين حج بيت الله من استطاع اليه سبيلا . ولما كانت بلادنا ولله الحمد من أقوى البلاد الاسلامية حرصا على اقامة الشعائر الدينية كان لحجاج مصر شأن عظيم عند قيامهم للحج ورجوعهم لبلادهم .

وما كان عبثا إيجاد المحمل المصرى الذى يقوم لقيامه الحجاج فى كل عام الى بيت الله الحرام ، فقد كان دليلا على ما لأولياء أمور المسلمين أثابهم الله من الرعاية للرعية والاهتمام بشؤونها والنظر فى أمر المحافظة عليها . وإنى بفضل الله من أشدّ المتمسكين بهذا المبدأ القويم ، وأرى أن أجمل ما يرتاح اليه ضميرى العناية براحة رعيتى فى تسهيل مقاصدها الدينية والدنيوية والتفكر فى المحافظة على كل مايقتضى العناية به من أمورها خصوصا أمر وقاية أرواحها وأموالها وأعراضها فى السفر والحضر . وكان عزيزا على نفسى تخلف الحجاج المصريين عامين كاملين عن أداء فريضة الحج للشك فى أمن الطريق .

وحيث ثبت لدى حكومتنا أن الطريق فى هذا العام صار آمنا ، واتخذت جميع الاحتياطات والتسهيلات لمن يقصد أداء فريضة الحج من رعايانا ، سواء كان فيما يتعلق بذهابهم و إيابهم ، أو فى مايختص بتقدير مايلزمهم من النفقات التى يستطيعها

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٧٧

كل فريق منهم بلا عناء ، فقد أمرنا بقيام المحمل المصرى ورسمنا بتعيين أمير الحج كما صدر لدولتكم به أمرنا الكريم بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ بنمرة ٤٢ وزيادة فى الاحتياط اقتضت إرادتنا تعيين قوة من حرسنا الخاص السلطانى لمرافقة ركب المحمل الشريف مضافة للقوة المعتاد إرسالها . وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لإعطاء التنبيهات المقتضية نحو ذلك .

وأرجو الله رب البيت الحرام والركن والمقام أن يكتب للجميع السلامة والعافية ويعيدهم لأوطانهم سالمين غانمين بجاه النبى عليه الصلاة والسلام .

محافظة الاسكندرية

قرار بشأن الباعة السريحة بالاسكندرية — تعديل قرار المحافظة الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٥ (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة فقرة أولى من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٥ والمعدّل بالقرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يضاف الى كشف الشوارع المبينة بالمادة الثالثة من قرار المحافظة المشار اليه أعلاه الغير جائز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فيها ما هو آت :

قســـم العطـارين

الأزقة الواقعة بين شارعى السلطان حسين كامل وباب رشيد .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالاسكندرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٨٤

وزارة الزراعــــة

قـــرار بتعيين وسائل إعدام لوز القطن (*)

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — اللوزات التي تنزع عن شجيرات القطن أو تجمع من الأرض بعد الجني يجب إعدامها في الحال إما بالحرق أو الدفن . وكلتا العمليتين يجب إجراؤهما على كل حال في نفس أرض المزارع في المراكز التي يعينها لذلك عمال وزارة الزراعة وعلى الوجه الذي يقرّه العمال المذكورون .

ويجب إجراء الحرق بطريقة تضمن إعدام اللوزات إعداما تاما وإجراء الدفن على عمق يكفي لتغطيـة اللوزات المدفونة بطبقـة من التراب يجب ألّا يقل سمكها عن متر واحد .

٢ — يسري العمل بهذا القرار من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٣ سبتمبر سـنة ١٩١٦

وزارة الزراعــــة

قرار رقم ٧٦ (تعليم) بتعديل المصروفات المدرسية بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة (†)

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على القـانون نمرة ٢٢ لســنة ١٩١٦ المعدّل للمـادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد تصديق مجلس الوزراء بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — المصروفات المدرسية السنوية الواجب تحصيلها في مدرســة الزراعة العليا بالجيزة حدّدت بثلاثين جنيها مصريا للطلبة الخارجيين .

(*) الوقائع المصرية في ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٧٨

(†) الوقائع المصرية في ١١ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٧٩

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٦ — ١٩١٧ .

حكم مؤقت

٣ — لا تسرى أحكام المادتين السابق ذكرهما على الطلبة الذين التحقوا بالمدرسة قبل العمل بهذا القرار .

على أن الطلبة الذين يضطرون لإعادة دروس فرقتهم لا تمنحهم وزارة الزراعة الترخيص بالاعادة إلا اذا دفعوا المصروفات المدرسية الجديدة المقررة فى المادة الأولى المتقدم ذكرها .

تحريرا بالاسكندرية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

وزارة الزراعة

قرار رقم ٧٧ (تعليم) بشأن المحال المجانية بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة التابعة للوزارة (*)

وزير الزراعة .

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٦ المعدل للمادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد تصديق مجلس الوزراء بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تخصص فى كل سنة محال مجانية لطلبة السنة الأولى بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة التابعة لوزارة الزراعة .

٢ — لا يقبل طلب الحصول على محل مجانى إلا اذا أثبت مقدمه عدم قدرته على دفع المصروفات المدرسية واستجمع علاوة على ذلك الشروط اللازمة للقبول فى المدرسة .

٣ — يجوز منح المحال المجانية الى المذكورين بعد :

(أ) التلاميذ الذين أتموا دراستهم فى المدارس الثانوية الأميرية .

(ب) تلاميذ المدارس الثانوية الأهلية الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٧٩

على أنه يجب ألّا تتجاوز سنّ أى طالب من النوعين المذكورين عشرين سنة فى أوّل السنة المدرسية .

٤ — اذا كان التلميذ المراد قبوله مجانا ممن أتموا دراستهم مجانا بالمدارس الثانوية الأميرية تكون قيمة المحل المجانى له معادلة لقيمة المصروفات المدرسية السنوية .

أما اذا كان من تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية غير المذكورين قبل أو من تلاميذ المدارس الأهلية الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية فتكون قيمة المحل المجانى له معادلة لما تزيده قيمة المصروفات المدرسية السنوية عن قيمة المصروفات المدرسية السنوية للمدارس الثانوية الأميرية ويكون ذلك على حسب اللوائح المتبعة فى ذلك الوقت .

٥ — يجب تقديم طلب الحصول على المحل المجانى الى ناظر المدرسة مع الأوراق اللازمة للقبول ويكتب الطلب على استمارة المجانية التى يمكن الحصول عليها من المدرسة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة الدمغة .

وهذه الاستمارة يوقع عليها الطالب ووالده أو ولىّ أمره ويجب أن يبين فيها مقدار إيراد الطالب الخاص به اذا كان له إيراد ومقدار إيراد كل انسان ملزم بالانفاق عليه .

ويجب أن يشهد بصحة هذا البيان موظفان فى الحكومة لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيها فى الشهر أو اثنان من الأعيان المستجمعين لشروط الانتخاب بمجلس المديرية يكونان مقيمين فى دائرة الانتخاب التى يقيم فيها الطالب أو والده أو ولىّ أمره . ويلزم أن يتعهد الموقعان على الشهادة بأنهما يدفعان لوزارة الزراعة مجموع ماخصص للمحل المجانى طول مدّة تمتع الطالب بالمجانية اذا اتضح عدم صحة أى شىء من البيان الوارد فيها .

وبعد أن ينتخب ناظر المدرسة مؤقتا الطلبة المراد التحاقهم بالمحال المجانية تتخذ الوزارة الوسائل اللازمة لكى يشرع المدير أو المحافظ فى التحرى عن الحالة المالية لكل طالب حصل انتخابه وعن صحة البيان الوارد بالاستمارة الآنفة الذكر ثم يقدّم المدير أو المحافظ الى وزارة الزراعة عن كل حالة تقريرا بما أجراه من التحريات

مشفوعا بالأوراق الخاصة بذلك . وبعد ذلك ترسل الأوراق الخاصة بكل حالة الى المدير أو المحافظ قبل ابتداء كل سـنة مدرسية لكى يتحقق من أن الطالب لم تحسن حالته المـالية ولو الى درجة تجعله غير مستحق لاستمرار التمتع بالمجانية ثم يخطر الوزارة بذلك .

٦ — تعين وزارة الزراعة سنويا عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم مجانا فى السنة الأولى على شرط أنها لاتتجاوز مبلغا يوازى مجموع مايلزم لمنح المجانية الكاملة الى خمسة فى المـائة (٥ ٪) من مجموع عدد طلبة تلك السنة .

٧ — يكون منح المحال المجانيـة بناء على ما يقترحه ناظر المدرسة بالتطبيق لهذا القرار ولا يعتبر الطالب مستحقا لمحل مجانى إلا اذا حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية «القسم الثانى» على ٦٠ فى المـائة على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وكان ترتيبه فى هذا الامتحان يؤهله للقبول ضمن طالبى الدخول بالمدرسـة .

٨ — يجوز أيضا بصفة استثنائية منح محال مجانية أثناء السنة الدراسية الى طلبة من ذوى المصروفات بناء على اقتراح ناظر المدرسة اذا انتابتهم كوارث تجعلهم عاجزين عن الاستمرار على دفع المصروفات المدرسـية بشرط أن يتبعوا أحكام المـادة الخامسـة المتقدم ذكرها ويكونوا ممن امتازوا بحسن السير والنجاح فى دروسهم . وقيمة مايخصص للمحل المجانى بالنسبة لهؤلاء الطلبة يكون معادلا لقيمة المصروفات المدرسية السنوية .

٩ — يرسل ناظر المدرسة الى الوزارة فى نهاية كل سنة مدرسية تقريرا عن سير الطلبة المجانيين وعن عملهم وعن درجة تقدمهم .

١٠ — تمنح المحال المجانية عن جميع مدة الدراسة ولكنها تلغى بقرار وزارى اذا اصبح الشرط المتعلق بعدم القدرة على دفع المصروفات المدرسية غير متحقق فى التلميذ المجانى .

ويجوز أيضا إلغاء المجانية بقرار وزارى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا أوضح ناظر المدرسة فى التقرير السنوى أو فى تقرير خصوصى أمرا خطيرا يوجب عدم الرضا عن سلوك الطالب المجانى أو عن عمله أو عن درجة تقدمه .

(ب) اذا لم ينجح الطالب المجانى فى أحد الامتحانات المقررة واستوجب ذلك إعادة دروس فرقته .

غير أنه اذا كان الطالب قد انقطع عن الدراسة مدة طويلة بسبب اجازة مرضية أو بأى سبب آخر مقبول فانه يجوز له البقاء مجانا . ويكون الفصل فى ذلك للوزارة دون غيرها . وعلى الناظر أن يبين فى الطلب المختص بذلك مدة غياب الطالب أو أن يصحب به صورة الشهادة الطبية الرسمية اذا كان الغياب لمرض .

١١ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٦ — ١٩١٧ .

تحريرا بالاسكندرية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

رياسة مجلس الوزراء

قرار بإعادة منع تصدير القمح والذرة الشامية (*)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ (٢٠ ابريل سنة ١٩١٥) بإباحة تصدير الفول والعدس والذرة الشامية والذرة الرفيعة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٣٣٣ (أول يونيه سنة ١٩١٥) بإباحة تصدير القمح مع جواز الرجوع الى منع ذلك التصدير عند الاقتضاء تلافيا لنفاد هذا الصنف ؛

وبما أن الصادرات من القمح والذرة الشامية فى السنة الحاضرة قد زادت زيادة عظيمة على صادرات العام الماضى فى حين أن الواردات من الدقيق قد هبطت هبوطا فجائيا مع توالى الارتفاع فى أثمانها ؛

وبما أنه من المحتمل أن محصول الذرة الشامية فى الموسم المقبل يأتى ببعض العجز عن مثله فى السنة الحاضرة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٨٣

وبما أنه من الحكمة فى هـذه الأحوال إيقاف تصـدير هذين الصنفين حرصا على توفير ما يلزم البلاد منهما وتفاديا من نفادهما ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

١ — إلغاء القرار الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١٥ فيما يتعلق بإباحة تصدير الذرة الشاميـــة .

٢ — إلغاء القرار الصادر فى أول يونيه سنة ١٩١٥ بجواز تصدير القمح .

وبناء على ذلك يكون تصدير القمح والذرة الشامية ممنوعا من الآن بمقتضى حكم المنع العام المنصوص عليه فى القرار الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ .

صدر بالاسكندرية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (١٢ سبتمبر سنة ١٩١٦)

وزارة الداخليـــــة

قرار بشأن تحديد تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات والمجالس المحلية (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ وعلى القرارات التى صدرت بعده بشأن فرض أو تعديل رسوم الذبيح فى البلديات والمجالس المحلية ؛

وبعد أخذ رأى المجالس المحلية المختلطة والمجالس المحلية المبينة أسماؤها بعد ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تحصل عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية المبينة أسماؤها بعد على الوجه الآتى :

الضانى والمـاعز — ٣ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ٤٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٨٣

الخنزير — ٤ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألاّ يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ١٥٠ مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول — مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألاّ يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ١٠٠ مليم .

٢ — تسرى هذه التعريفة فى المدن الآتية :

(البلديات المختلطـــة)

بنى سويف والفيوم وكفر الزيات والمحلة الكبرى والمنيا وميت غمر وطنطا والزقازيق وزفتى .

(المجالس المحليـــة)

أبوتيج واخميم وأسيوط وببـا وبلقاس وبنها وبلبيس وشبين الكوم ودسوق واسنا والفشن وفوه وجرجا وكفر الشيخ وقنا والاقصر ومنفلوط وملوى ومنوف ومنيا القمح ورشيد وسمنود وسنورس والسنبلاوين وسوهاج والسويس وطهطا وتـــلا .

٣ — تلغى القرارات التى صدرت سابقا بشأن تحديد تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحليـة المذكورة فيما يتعلق بالأحكام الواردة فيها التى تكون مخالفة لأحكام هذا القرار .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعـد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــــة

قرار باضافة بعض بلاد الى جدول المدن والبلاد السارى عليها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف "ب" (*)

وزير الداخليـــــة

بعـد الاطلاع على المـادة الأولى من لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٨٤

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ المشتمل على أسماء المدن والبلاد السارية عليها أحكام القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليه بحرف "ب" ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليه بحرف "ب" من الأقسام الثلاثة فى الناحية الآتى ذكرها :

مديرية جـــرجا

(ساحل طهطا) .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرين يوما .

٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦

وزارة الزراعـــة

قـــرار بتحديد آخر ميعاد لنزع وجمع وإعدام لوز القطن فى مـــديريات الوجه القبـــلى (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ؛

وبعد استشارة مجالس المديريات المختصة ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة وحيـــدة

حدّدت التواريخ المبينة بعد كآخر ميعاد يجب قبل حلوله نزع وجمع وإعدام جميع اللوزات التى تبقى ملتصقة بشجيرات القطن والتى توجد منثورة على الأرض فى مديريات الوجه القبلى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٨٤

مديرية أسوان	٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٦	
« قنـــا	٢٠ »	»
« جـــرجا	أول نوفمبر	»
« أســـيوط	١٥ »	»
« المنيـــا	١٥ »	»
« بنى سويف	١٥ »	»
« الفيـــوم	١٥ »	»
« الجـــيزة	١٥ »	»

تحريرا فى ٢٦ سبتمبر ســـنة ١٩١٦

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الرابعة من سنة ١٩١٦

كتاب مرسل الى صاحب العظمة السلطانية
من فخامة نائب الملك (*)

دار الحماية بالقاهرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٦

يا صـاحب العظمة

تفضـلتم عظمتكم بتعريفى أن حكومتكم قد نظـرت فى مسألة ضرب النقود المصرية وطلبتم منى أن أسـتطلع رأى حكومة صـاحب الجـلالة البريطانيـة فى هذا الشأن .

فجوابا على ذلك قد كلفنى وزير الخارجيـة لدى حكومة جلالتـه أن أحيط عظمتكم علمـا بأن حكومة جلالته ترى من الطبيعى وضع طغراء عظمتكم بدل طغراء سلطان تركيا التى كانت منقوشة على النقود المصرية إلى الآن . وهى ترى فى الوقت ذاته أن استعمال اللغة الانجليزية بجانب اللغة العربيـة على أحد وجهى العملة لبيان قيمتها فضلا عمـا فيه من تسهيل تداولها فانه يكون مظهرا للروابط الموجودة اليوم بين مصر وبين بريطانيا العظمى .

وحكومة صاحب الجلالة البريطانية ترغب أن يؤخذ رأيها مقدما فيما يتعلق بوزن العملة المصرية وبعيارها وبرسمها العـام وكذلك فيما يتعلق بسـعر العـملة الأجنبية الجائز تداولها فى البلاد المصرية .

وانى أتشرف بهذه المناسبة فأقدم الى عظمتكم أسمى احترامى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٩٠

رياسة مجلس الوزراء

قرار بمنع تصدير القمح والذرة الشامية والذرة العويجاء وجميع المحصولات الغذائية المصنوعة والناتجة من هذه الأصناف ماعدا النخالة (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراره الصادر فى ١٢ سبتمبر الماضى بإعادة منع تصدير القمح والذرة الشامية ؛

وبالنظر الى الظروف التى حملت الحكومة على إصدار هذا القرار ؛

ومن حيث ان هذه الأسباب بعينها تقضى بالتوسع فى مرمى القرار الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر الماضى وذلك بجعل المنع غير قاصر على القمح والذرة الشامية فقط بل بتعميم سريانه أيضا على الدخن (المعروف بالذرة العويجاء أو الذرة البلدية) وعلى جميع المحصولات الغذائية المصنوعة والناتجة من تلك الغلال ماعدا النخالة ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته لجنة التموين ؛

أصدر القرار الآتى :

أولا — يلغى القرار الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٥ فيما يتعلق بإباحة تصدير الدخن (المعروف بالذرة العويجاء أو الذرة البلدية) .

ثانيا — يكون من الممنوع تصدير جميع المحصولات الغذائية التى يمكن صنعها من القمح والذرة الشامية والدخن ماعدا النخالة .

القاهرة فى أول أكتوبر سنة ١٩١٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٨٥

وزارة الداخليـــة

دائرة الاختصاص الادارية لمحافظة السويس — تعيين حدود قسم القصير(*)

قـــــرار

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ القاضى بفصل مأمورية القصير (التابعة لها مدينة القصير) عن مديرية قنا وإلحاقها بمحافظة السويس وتسميتها باسم "قسم القصير" ؛

وبعـــد موافقة وزارة المـاليـــة ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يكوّن قسم القصير من المنطقة المحددة كما يأتى :

شمـالا : بالحدود الجنوبية لقسم سفاجه ؛

وجنوبا : يبتدئ الحدّ من نقطه على شاطئ البحر الأحمر مابين رأس حدرابه ومرسى بلاّ (كباتيت) ويتبع الخط ٢٢ من خطوط العرض الشمالى حيث يلاقى الخط التوهمى الممتدّ من قمة جبل أم راسين الى جبل عيسى ؛

وشرقا : بساحل البحر الأحمر من بريكا الى خط العرض درجة ٢٢ بين رأس حدرابه ومرسى بلاّ (كباتيت) ؛

وغربا : بخط توهمى منكسر يبتدئ من جبل دحنان ويتجه نحو الجنوب الغربى لغاية جبل أبو جريده ومنها يمتدّ جنوبا الى بير حمامات ثم يمتدّ الى الجهة الجنوبية الشرقية مارّا بجبل أبو دياب الى أن يصل الى جبل أبو حاد ويمرّ بعد ذلك بجبل أم سدرى لغاية جبل كهفه وجبل زرجات وبيرديف ثم يمرّ بعدها بجبل مزنجه الى جبل أم راسين حتى ينتهى الى جبل عيسى .

وكذلك يدخل فى هذا القسم جزر وادى جمال وجلهان والمكاور والقديس يوحنا (سمرجد) ومريروسيال وجزيرة الدبيبه وجزيرة كالالات وجزيرة حلايب .

٢ — يؤدى ضابط خفر السواحل فى القصير وظيفة مأمور قسم القصير .

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩١٦)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ٩٠

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار وزارى نمرة ١٩٥٧

شامل للائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٦ المتعلق بتعديل نظام مدرســة الهندسة السلطانيــة (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٦ الخاص بتعديل نظام مدرسة الهندسة السلطانيــة ؛

وعلى مقترحات المجلس الأعلى للمعارف العمومية التى صدّق عليها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب ألاّ تزيد سنّ طالب الالتحاق بالسنة الأولى من مدرسة الهندسة السلطانية على ٢٢ سنة فى يوم ابتداء العام الدراسى .

وعلى طالب الالتحاق بالمدرســة أن يقدّم لناظرها الأوراق الآتية فى التاريخ الذى يعلن فى الجريدة الرسمية :

(ا) طلب الالتحاق محررا على استمارة (نمرة ٣٤) تصرف من المدرسة نظير أداء ثلاثين مليما قيمة الدمغة ؛

(ب) شهادة الدراسة الثانوية «قسم علمى» الصادرة من وزارة المعارف العمومية ؛

(ج) تذكرة ميلاد الطالب أو صورة رسمية منها مصدّقا عليها بمطابقتها لها ؛

(د) شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرســة كان بها الطالب اذا كان قد تعلم بمدرســة غير أميرية أو من جهة الاختصاص اذا كان الطالب قد تلقى دروسه فى منزله .

وعلى الطالب أن يعين فى طلبه القسم الذى يريد الالتحاق به .

٢ — يكشف طبيب المدرســة على طالبى الالتحاق بها كشفا طبيا ويقرر ما اذا كانت بنية الطالب تليق لأعمال القسم الذى يريد الالتحاق به وذلك علاوة على ما جاء بالمــادة ٧٠ من قانون نظام المدارس .

ويعلن تاريخ الكشف الطبى فى الجريدة الرسمية أثناء عطلة الصيف .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ (ملحق للعدد ٩٦) .

٣ — يرسل ناظر المدرسة الى الادارة قبل التاريخ المحدد لافتتاح العام الدراسى كشفا بأسماء طالبى الالتحاق مرتبا حسب درجاتهم ومشفوعا بمقترحاته عن ذلك ويقر وزير المعارف العمومية كشف الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة .

٤ — تعين مدة العام الدراسى بقرار وزارى .

٥ — تدفع المصروفات المدرسية مقدما إما دفعة واحدة أو على قسطين متساويين كما يلى :

(١) يجب دفع المصروفات المدرسية إما جميعها أو القسط الأول منها فى اليوم الأول من العام الدراسى أما الطلبة المستجدون فيدفعون المصروفات فى يوم قبولهم بالمدرسة . ولا يقبل أى طالب بفرقته إلا بعد دفع القسط الأول ؛

(٢) يدفع القسط الثانى فى المدة من أول فبراير لغاية اليوم الخامس عشر منه .

وكل طالب لايدفع المصروفات على الوجه المذكور يعتبر مفصولا عن المدرسة وعليها أن تخطر والده أو ولىّ أمره بذلك .

ولا يجوز بحال من الأحوال ولا لأى سبب من الأسباب رد المصروفات التى دفعت الى المدرسة سواء أكانت دفعت كلها أم بعضها .

٦ — يعقد امتحان عام لكل فرقة حوالى نصف السنة الدراسية يسمى "امتحان نصف السنة" فى الميعاد الذى يقترحه ناظر المدرسة وتعتمده الادارة . ويقوم بهذا الامتحان مدرسو المدرسة برياسة ناظرها .

امتحان نصف السنة إلزامى وكل طالب لايحضره يجوز أن يحرم من الدخول فى امتحان آخر السنة سواء أكان امتحان انتقال أم امتحان الدبلوم إلا اذا ثبت أن غيابه كان بسبب قهرى (كالمرض أو غيره) مقبول لدى ناظر المدرسة . ويجب أن ترسل الى المدرسة فى اليوم التالى ليوم الغياب على الأكثر إما شهادة طبية اذا كان الغياب لمرض أو بيان لسبب الغياب فى الأحوال الأخرى .

ويرسل كشف بالدرجات التى حصل عليها الطلبة فى امتحان نصف السنة الى الادارة بأقرب ما يمكن عقب انتهاء الامتحان .

٧ — نوع الاختبارات والنهاية الكبرى للدرجات المخصصة لكل مادة والنهاية الصغرى المئوية المفروضة لنجاح الطالب فى امتحان الانتقال فى نهاية السنة الأولى والثانية والثالثة أو فى امتحان الدبلوم فى نهاية السنة الرابعة كل ذلك مبين فى الجداول الآتية :

جميـــع الأقســـام

المـــواد	نوع الاختبارات	النهاية الكبرى للدرجات: أعمال الطالب أثناء السنة	الامتحان: تحريري أو رسم	الامتحان: عملي	المجمـــوع	النسبة المئوية الصغرى لمجموع الدرجات
السـنة الأولى						
١ — علم الطبيعة	تحريري وعملي	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٤٠ ٪
٢ — علم طبقات الأرض ...	تحـــريرى	—	٥٠	—	٥٠	٤٠ ٪
٣ — الرياضيات البحتـة ...	»	—	١٠٠	—	١٠٠	٤٠ ٪
٤ — الرياضيات التطبيقيـة والميكانيكا	تحريري وعملي	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٤٠ ٪
٥ — الفن الهنـدسى وانشاء الآلات	تحريري ورسم	٥٠	٥٠	—	١٠٠	٥٠ ٪
٦ — إنشاء المبانى	» »	٥٠	٥٠	—	١٠٠	٥٠ ٪
٧ — أعمال الورشة (أشغال الخشب والحديد) ...	عمـــلى	٥٠	—	٥٠	١٠٠	٤٠ ٪
			المجموع		٦٥٠	
السـنة الثانيـة						
١ — الرياضيات البحتة ...	تحـــريرى	—	١٠٠	—	١٠٠	٤٠ ٪
٢ — الرياضيات التطبيقيـة والميكانيكا	تحريري وعملي	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٤٠ ٪
٣ — الفن الهنـدسى وانشاء الآلات	» ورسم	٤٠	٤٠	—	٨٠	٥٠ ٪
٤ — إنشاء المبـانى	» »	٤٠	٤٠	—	٨٠	٤٠ ٪
٥ — أعمال الورشة (أشغال الخشب والحديد) ...	عمـــلى	٤٠	—	٤٠	٨٠	٤٠ ٪
٦ — المسـاحة	تحريري وعملي	٢٠	٤٠	٤٠	١٠٠	٥٠ ٪
٧ — مـواد العـمارات . الانشاءات . الآلات	» »	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٤٠ ٪
٨ — فن الكهرباء...	» »	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٤٠ ٪
			المجموع		٧٤٠	

القسم الأول — قسم الرى والهندسة المدنية

المــواد	نوع الاختبارات	النهاية الكبرى للدرجات: أعمال الطالب أثناء السنة	الامتحان: تحريرى أو رسم	الامتحان: عملى	المجمــوع	النسبة المئوية الصغرى لمجموع الدرجات
السنة الثالثة						
١ — الرياضيات التطبيقية والتخطيطات البيانية ...	تحريرى وعملى	٣٠	٦٠	٤٠	١٣٠	٤٠ ٪
٢ — الزراعة	تحريرى	—	٥٠	—	٥٠	٤٠ ٪
٣ — المساحة	تحريرى وعملى	٤٠	٦٠	٥٠	١٥٠	٥٠ ٪
٤ — الطرق وسكك الحديد...	تحريرى	—	٧٠	—	٧٠	٤٠ ٪
٥ — علم حركة المياه	تحريرى وعملى	٤٠	٧٠	٤٠	١٥٠	٥٠ ٪
٦ — مواد العمارات والانشاءات	« «	٥٠	٩٠	٦٠	٢٠٠	٥٠ ٪
٧ — مشروعات الرى	رسم	٥٠	١٠٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٨ — فحص الرسومات والمشروعات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٠٠	—	—	١٠٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	
السنة الرابعة						
١ — الطرق وسكك الحديد...	تحريرى	—	١٠٠	—	١٠٠	٤٠ ٪
٢ — علم حركة المياه	تحريرى وعملى	٥٠	٩٠	٦٠	٢٠٠	٥٠ ٪
٣ — مواد العمارات والانشاءات	« «	٦٠	١٢٠	٧٠	٢٥٠	٥٠ ٪
٤ — مشروعات الرى	رسم	٥٠	١٠٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٥ — أعمال الرى	تحريرى	—	١٥٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٦ — فحص الرسومات والمشروعات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٥٠	—	—	١٥٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	

القسم الثانى — العمارة

المواد	نوع الاختبارات	النهاية الكبرى للدرجات: عمل الطالب أثناء السنة	الامتحان: تحريرى أو رسم	الامتحان: عملى	المجموع	النسبة المئوية الصغرى لمجموع الدرجات
السنة الثالثة						
١ — إنشاء المبانى	تحريرى	—	١٣٠	—	١٣٠	٥٠ ٪
٢ — فن العمارة	»	—	١٣٠	—	١٣٠	٥٠ ٪
٣ — مقاولات المبانى : تقدير الكميات . المواصفات والمقايسات	»	—	١٠٠	—	١٠٠	٤٠ ٪
٤ — المساحة	تحريرى وعملى	٣٠	٦٠	٥٠	١٤٠	٥٠ ٪
٥ — موادالعمارات . الانشاءات	» »	٣٠	٨٠	٤٠	١٥٠	٤٠ ٪
٦ — فن العمارة : التصميمات ورسومات المبانى ...	رسم	٨٠	١٧٠	—	٢٥٠	٥٠ ٪
٧ — فحص الرسومات والمشروعات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٠٠	—	—	١٠٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	
السنة الرابعة						
١ — إنشاء المبانى	تحريرى	—	١٥٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٢ — فن العمارة	»	—	١٥٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٣ — مقاولات المبانى : تقدير الكميات والمواصفات والمقايسات	»	—	١٠٠	—	١٠٠	٥٠ ٪
٤ — عمل الطرق	»	—	٥٠	—	٥٠	٤٠ ٪
٥ — فن العمارة : التصميمات ورسومات المبانى ...	رسم	١٥٠	٢٥٠	—	٤٠٠	٥٠ ٪
٦ — فحص الرسومات والمشروعات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٥٠	—	—	١٥٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	

القسم الثالث — الهندسة البلدية

المواد	نوع الاختبارات	النهاية الكبرى للدرجات: أعمال الفصل أثناء السنة	الامتحان: تحريري أو رسم	الامتحان: عملي	المجموع	النهاية الصغرى لمجموع الدرجات
السنة الثالثة						
١ — إنشاء المباني	تحريري	—	١٣٠	—	١٣٠	٥٠ ٪
٢ — المساحة	تحريري وعملي	٤٠	٦٠	٥٠	١٥٠	٥٠ ٪
٣ — الطرق وخطوط الترام...	تحريري	—	٧٠	—	٧٠	٤٠ ٪
٤ — مقاولات المباني : تقدير الكميات والمواصفات والمقايسات	«	—	١٠٠	—	١٠٠	٤٠ ٪
٥ — الهندسة البلدية	«	—	١٥٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٦ — موادالعمارات . الانشاءات	تحريري وعملي	٣٠	٨٠	٤٠	١٥٠	٥٠ ٪
٧ — المباني : أعمال الطرق والبلديات . رسم وتصميم	رسم	٥٠	١٠٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٨ — فحص المشروعات والرسومات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٠٠	—	—	١٠٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	
السنة الرابعة						
١ — إنشاء المباني	تحريري	—	١٣٠	—	١٣٠	٥٠ ٪
٢ — الطرق وخطوط الترام...	«	—	٧٠	—	٧٠	٤٠ ٪
٣ — مقاولات المباني : تقدير الكميات والمواصفات والمقايسات	«	—	١٠٠	—	١٠٠	٥٠ ٪
٤ — الهندسة البلدية	«	—	٢٠٠	—	٢٠٠	٥٠ ٪
٥ — موادالعمارات . الانشاءات	تحريري وعملي	٣٠	٨٠	٤٠	١٥٠	٥٠ ٪
٦ — المباني : أعمال الطرق والبلديات . رسم وتصميم	رسم	٦٠	١٤٠	—	٢٠٠	٥٠ ٪
٧ — فحص المشروعات والرسومات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٥٠	—	—	١٥٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	

القسم الرابع — الهندسة الميكانيكية

المواد	نوع الاختبارات	النهاية الكبرى للدرجات				النسبة المئوية الصغرى لمجموع الدرجات
		أعمال الطالب أثناء السنة	الامتحان		المجموع	
			تحريرى أو رسم	عملى		
السنة الثالثة						
١ — الرياضيات التطبيقية والتخطيطات البيانية ...	تحريرى وعملى	٣٠	٦٠	٤٠	١٣٠	٤٠ ٪
٢ — الهندسة الكهربائية ...	« «	٣٠	٦٠	٣٠	١٢٠	٤٠ ٪
٣ — مقاومة المواد ومرونتها	« «	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٥٠ ٪
٤ — نظرية وتصميم الآلات والانشاءات...	« «	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٥٠ ٪
٥ — علم حركة المياه	« «	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٥٠ ٪
٦ — الآلات البخارية والمحركات الغازية والزيتية	« «	٥٠	٩٠	٦٠	٢٠٠	٥٠ ٪
٧ — الآلات والانشاءات . رسم وتصميم...	رسم	٥٠	١٠٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٨ — فحص المشروعات والرسومات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٠٠	—	—	١٠٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	
السنة الرابعة						
١ — مقاومة المواد ومرونتها...	تحريرى وعملى	٤٠	٧٠	٤٠	١٥٠	٥٠ ٪
٢ — نظرية وتصميم الآلات والانشاءات...	« «	٥٠	٩٠	٦٠	٢٠٠	٥٠ ٪
٣ — علم حركة المياه	« «	٤٠	٧٠	٤٠	١٥٠	٥٠ ٪
٤ — الآلات البخارية والمحركات الغازية والزيتية	« «	٥٠	٩٠	٦٠	٢٠٠	٥٠ ٪
٥ — الآلات والانشاءات . رسم وتصميم...	رسم	٦٠	١٤٠	—	٢٠٠	٥٠ ٪
٦ — فحص المشروعات والرسومات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٠٠	—	—	١٠٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	

القسم الخامس — الهندسة الكهربائية

المـــواد	نوع الاختبارات	النهاية الكبرى للدرجات: أعمال الطالب أثناء السنة	الامتحان: تحريري أو رسم	الامتحان: عملي	المجموع	النسبة المئوية الصغرى لمجموع الدرجات
السنة الثالثة						
١ — الرياضيات البحتة ...	تحريري	—	١٠٠	—	١٠٠	٤٠ ٪
٢ — الرياضيات التطبيقية والتخطيطات البيانية ...	تحريري وعملي	٣٠	٦٠	٤٠	١٣٠	٤٠ ٪
٣ — الهندسة الكهربائية ...	» »	٥٠	١٠٠	٧٠	٢٢٠	٥٠ ٪
٤ — مواد العمارات : آلات وانشاءات. علم حركة المياه	» »	٤٠	٦٠	٥٠	١٥٠	٥٠ ٪
٥ — الآلات البخارية والمحركات الغازية والزيتية	» »	٤٠	٦٠	٥٠	١٥٠	٥٠ ٪
٦ — الآلات والانشاءات . رسم وتصميم	رسم	٥٠	١٠٠	—	١٥٠	٥٠ ٪
٧ — فحص المشروعات والرسومات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٠٠	—	—	١٠٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	
السنة الرابعة						
١ — الهندسة الكهربائية ...	تحريري وعملي	٧٠	١٥٠	٨٠	٣٠٠	٥٠ ٪
٢ — مواد العمارات : آلات وانشاءات	» »	٤٠	٧٠	٤٠	١٥٠	٤٠ ٪
٣ — علم حركة المياه	» »	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠	٥٠ ٪
٤ — الآلات البخارية والمحركات الغازية والزيتية	» »	٤٠	٧٠	٤٠	١٥٠	٥٠ ٪
٥ — الآلات والانشاءات . رسم وتصميم	رسم	٦٠	١٤٠	—	٢٠٠	٥٠ ٪
٦ — فحص المشروعات والرسومات (كنص المادة ٦ من القانون)	—	١٠٠	—	—	١٠٠	٥٠ ٪
			المجموع		١٠٠٠	

يجوز اختبار الطلبة شفويا أيضا فى جميع الامتحانات العملية المذكورة فى هذه المادة اذا أراد الممتحن ذلك .

اذا كانت درجات أية مادة من مواد الدراسة مقسومة الى أقسام وحصل الطالب على درجات أقل من ٣٠ ٪ من الدرجات المخصصة لأى قسم من هذه الأقسام سواء فى عمله أثناء السنة الدراسية أو فى الامتحانات التحريرية أو فى الرسم أو فى الامتحانات العملية فانه يرسب فى الامتحان ولو كان مجموع درجاته فى المادة كلها يزيد على النسبة المئوية الصغرى المفروضة .

٨ — أسئلة امتحان الدبلوم فى جميع المواد على اختلافها يضعها اعضاء لجنة الامتحان المشكلة طبقا للمادة الثامنة من القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٦ وذلك بعد استشارة المدرسين المكلفين تعليم هذه المواد فى المدرسة .

٩ — النهاية الكبرى لكل من درجات السلوك والمواظبة هى ٣٠ درجة والنهاية الصغرى التى يجب حصول الطالب عليها فى كل منهما هى ٢٠ درجة .

١٠ — يرسل رؤساء لجان الامتحانات الى الادارة بأقرب ما يمكن عقب انتهاء هذه الامتحانات جداول مبينة بها الدرجات التى حصل عليها الطلبة .

وترسل الى ناظر المدرسة نسخ من هذه الجداول ليبدى رأيه فى ما اذا كان الطلبة الذين رسبوا فى الامتحان يبقون بفرقتهم لإعادة الدراسة أو يفصلون عن المدرسة .

وعلى ناظر المدرسة بصفته رئيسا لامتحانات السنوات الأولى والثانية والثالثة أن يبدى رأيه هذا على جداول هذه الامتحانات قبل إرسالها الى الادارة .

ولا يسمح لأى طالب أن يبقى فى فرقته لإعادة الدراسة أكثر من مرة واحدة أثناء الثلاث السنوات الدراسية الأولى ولا أكثر من مرة واحدة فى السنة الرابعة اذا رسب فى امتحان الدبلوم .

١١ — تسرى أحكام قانون نظام المدارس الصادر من وزارة المعارف العمومية على مدرسة الهندسة السلطانية إلا ما قد يكون مخالفا لما جاء بهذه اللائحة .

١٢ — يلغى كل ما قد يكون مخالفا لهذا القرار الوزارى من أحكام اللوائح السابقة الخاصة بمدرسة الهندسة السلطانية .

١٣ — تسرى أحكام هذا القرار الوزارى على طلبة السنين الأولى والثانية والثالثة من ابتـداء السنة الدراسية ١٩١٦—١٩١٧ وتسرى على طلبة السـنة الرابعة من ابتداء السنة الدراسية ١٩١٧—١٩١٨ .

تحريرا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــــة

قرار بشأن تحديد تعريفة عوائد الذبيح فى مجلس الجيزة المحلى (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٦ بشأن تحديد تعريفة عوائد الذبيح فى بعض البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس الجيزة المحلى ؛

قـــــرر ماهو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام قرار ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٦ المشار اليه على مجلس الجـــيزة المحلى .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعـد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٦

وزارة المـاليـــــة

قرار بشأن تحديد سعر الليرة الستر لينية وقطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى (†)

وزير المـاليـــــة

بعد الاطلاع على المـادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦) الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٩١

(†) الوقائع المصرية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٩٠

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — حدد سعر الليرة السترلينية بمبلغ ٩٧٥ مليما .

٢ — قطع النقود الذهبيـــة لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الذهبيـــة الفرنسـية ذات العشرين فرنكا تكون مقبولة فى التداول فى جميع البلاد المصرية بسعر ٠,٧٧١٥ من الجنيه المصرى وتقبل بهذا السعر وبدون أدنى قيد فى خزائن الحـــكومة .

٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

وزارة المـاليـــــة

قرار بشأن تحديد عيار ووزن نقود النيكل والبرونز (*)

وزير المـاليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة من القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦) الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — حدد عيار نقود النيكل والبرونز ووزنها كما يأتى :

النيـــكل :

العيار : ٢٥ فى المـائة من النيكل و٧٥ فى المـائة من النحاس .

الوزن :	قطعة العشرة مليمات	٦	جرامات .
	« الخمسة مليمات	٥	«
	« المليمين	٤	«
	« المليم الواحد	٣	«

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٩٠

البــــرونز :

العيـار : ٩٥ فى المـائة من النحاس و ٤ فى المـائة من القصدير و ١ فى المـائة من الزنك .

الوزن : قطعة نصف المليم ٣ جرامات وثلث جرام .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

محـافظة مصـــــر

قرار بخصوص ضم بلاد لنطاق سلخانة طره (*)

محـافظ مصـــــر

بعد الاطلاع على لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٣ التى عدّلت المـادة الأولى منها بقرار وزارى صادر فى ٨ مارس سـنة ١٩٠٧ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أوّلا — تدخل ناحية المعادى ضمن نطاق سلخانة طره ويكون جزاروها ملزمين بالذبح بالسلخانة المذكورة .

ثانيـا — من خالف ذلك يعامل بمقتضى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة المشار اليهـا .

ثالثـا — يسرى مفعول هــذا القرار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

تحريرا بالقاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٩٤ .

مديرية المنوفيـــــة

قرار بضم بعض نواح لنطاق سلخانة قويسنا (*)

مدير المنوفيـــــة

بعد الاطلاع على لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٣ التى عدّلت المـادة الأولى منها بقرار وزارى صادر فى ٨ مارس سـنة ١٩٠٧ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بالجلسة المنعقدة فى يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أوّلا — تدخل نواحى اشليم وشرانيس وابنهس وقويسـنا البلد ضمن نطاق سلخانة قويسنا ويكون جزاروها ملزمين بالذبح بالسلخانة المذكورة .

ثانيـا — من خالف ذلك يعامل بمقتضى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة المشـار اليها .

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

تحريرا بشبين الكوم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٦

وزارة الزراعـــــة

قـــرار وزارى

عن الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "اسبديوتس أوندم" (†)

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارّة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٩٤

(†) الوقائع المصرية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٩١

قـــــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتبر المرض الذى تحدثه حشرة البرتقال المسماة باللاتينية "اسبديوتس أوندم" مرضا ضارا بأشجار الفاكهة .

٢ — الأشجار القابلة للاصابة بهذا المرض أو القابلة لنقله هى الأشجار الحمضية على العموم وأشجار المنجو والموز والكروم والتين وكافة الأشجار الأخرى التى من الفصيلة التينية والورد والكافور وأشجار الزينه المسماة باللاتينية لجسترم (Ligustrum) .

٣ — يعتبر كل الاقليم الواقع شمال الحد الجنوبى لمديرية بنى سويف ماعدا مديرية الفيوم ملوثا بمرض حشرة البرتقال .

ويعتبر مركزا بنى سويف والواسطى فى دور التطهر .

٤ — يمنع نقـل الأشجار الحمضية وثمـارها سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل بين الجهات المبينة بعد :

(أ) من الاقليم الملوث المذكور فى المـادة السابقة الى أية جهة واقعة جنوبى الحد الجنوبى لمديرية بنى سويف ؛

(ب) من المنطقة الواقعة شمال الحد الشمالى لمديرية بنى سويف الى أية جهة واقعة فى دائرة المديرية المذكورة .

ومع ذلك يسوغ اجراء هذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة وبمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

٥ — جميع البساتين الملوثة الكائنة فى المراكز التى فى دور التطهر يجب معالجتها سنويا بين شهرى نوفمبر وفبراير باحدى العمليات المبينة بعـد الى أن تقر وزارة الزراعة على سلامتها من المرض :

(١) غسل الأشجار بمحاليل وافية بالغرض ؛

(٢) تدخين الأشجار المصابة ؛

(٣) استئصال واحراق أشجار الفاكهة كلها أو بعضها .

٦ — حددت رسوم العمليات المنصوص عليها فى المـادة السابقـة بحسب التعريفة الملحقة بهذا القرار .

٧ — يمنع عرض الفاكهة المصابة بمرض حشرة البرتقال للبيع فيما يلى مديرية بنى سويف جنوبا وفى مديرية الفيوم .

٨ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦

ملحق

تعريفة برسوم العمليات المنصوص عليها فى المادة الخامسة المتقدم ذكرها

أولا — رسوم غسل الشجر بمحاليل وافية بالغرض :

بمزيج الجير والكبريت :

مليم	
٥	ثمن اللتر من المحلول .
١٠٠	إيجار المضخة فى اليوم الواحد .

ثانيا — رسوم التدخين [1]

(أ) الأشجار الحمضية

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢	عن كل ١٠٠ شجرة أو ما دون المائة مما لا يزيد ارتفاعها على مترين .
—	٥	عن كل ١٠٠ شجرة أو ما دون المائة مما يزيد ارتفاعها على مترين ولا يتجاوز أربعة أمتار .
١٠٠	—	عن كل شجرة حمضية يزيد ارتفاعها على أربعة أمتار ولا يتجاوز سبعة أمتار .
١٠	—	عن تدخين المتر المكعب من السياج .

والأشجار المزروعة بذرا والليمون البلدى يمكن تدخينها بالاتفاق مع وزارة الزراعة ولكن رسومها لا تقل عن ضعفى الرسوم السالفة الذكر .

(١) الأشجار التى تزيد على سبعة أمتار لا يمكن تدخينها بواسطة وزارة الزراعة .

(ب) المنجـــو

مليم
١٠٠ عن كل شجـرة .

ثالثا — رســوم الاستئصال والاحراق [١]

أجـــرة العمال :

مليم
٥٠ أجرة النفر الواحد فى اليوم .

ولا تشمل هذه التعريفة نفقات نقل المهمات بالسكك الحديدية ونفقات النقل بين المحطة والبستان فان المـالك يجب أن يتكفل بها .

وزارة الزراعـــة

قرار باتخاذ احتياطات ضد الالتهاب الرئوى المعدى بمدينة مصر (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والخامسة من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بالحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار وزير الداخليـة الصادر بتاريخ ٦ مارس سـنة ١٩١٣ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها ضد الالتهاب الرئوى المعدى بمدينة مصر ؛

ونظرا لحصول اصابات بمرض الالتهاب الرئوى بين المواشى الواردة من السودان بزرائب الملاحظة بمصر ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

(١) بما أن استئصال واحراق الأشجار ليس من العمليات الفنية فلا صحاب البساتين أن يتولوا إجراءها بأنفسهم تحت مراقبة عمال وزارة الزراعة . وفى هذه الحالة يعفى المـالك من الرسوم الخاصة بها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وجه ٢ من العدد ٧٤

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر موبوءة بمرض الالتهاب الرئوى المعدى المنطقة الآتية المحدودة بخط يبتدئ من ميـدان زين العابدين ويمتد على سكة المذبح الى شارع السـد البرانى ومنه الى خط السكة الحديد لغاية محطة فم الخليج ومن هناك يمتد بمحاذاة العيون الى المدابغ وتل زينهم لغاية الطريق الموصـل الى ميدان زين العابدين . ولا يجوز اخراج أى حيوان من الفصيلة البقرية (الثيران والأبقار والعجول والجاموس) من هذه المنطقة إلا بعد الحصول على تصريح من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة بذلك . ولكن يمكن لأصحاب هذه الحيوانات أن يرسلوها الى زرائب الملاحظة بمصر مباشرة بدون تصريح لأجل الذبح .

٢ — كل مخالفة لهـذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عنهـا بالمـادة الثالثة والعشرين من القانون المشار اليه .

٣ — يلغى مفعول قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٣ المشار اليـــه .

٤ — على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحـال .

القاهرة فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل لائحة القبانية والكيالين العموميين (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على لائحة مزاولة حرفتى القبانيين والكيالين العموميين الصادر بها القرار المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ والمعدلة بالقرارين المؤرخين ٨ يونيه سنة ١٩١٥ و ٧ مايو سنة ١٩١٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ وجه ٧ من العدد ٩٣

قـــــرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يستبدل التاريخ " ٣٠ يونيه سنة ١٩١٦ " الوارد بالمـادة الثامنة من القرار السالف الذكر بالتاريخ " ٣١ ديسمبر ســنة ١٩١٦ " وذلك فيما يختص بموازين القبانة المخصصة لوزن الأقطان فقط .

٢٤ أكتوبر ســـنة ١٩١٦

قومسيون بلدى الاسكندرية

قرار صادر من بلدية الاسكندرية بتقرير رسم اجازة على بعض المحـــلات العموميـــة (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المـادتين ١٥ و ٣١ من الامر العالى الصـادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر من هذا القومسيون بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — جميع البارات والبوفيهات والقهاوى ومحلات البيره والخمارات والمطاعم ومحلات البقـالة والنوادى وبوجه عام كل محل تباع فيـه أشربة يكون تعاطيها فى نفس المحل يسرى عليها رسم إجازة سنوى يعادل خمسة فى المـائة من الايجار الذى يدفع فى السنة عن المحل أو من قيمة أجرته اذا كان المـالك هو الذى يديره .

واذا كان المحل يبيع بالتجزئة أشربة روحية فتسرى عليه فضلا عما ذكر ضريبة اضافية ثابتة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة .

٢ — تعفى من الرسم المنصوص عليه فى أول فقرة من المـادة الأولى المحلات التى ايجارها السنوى أو قيمة أجرتها لا تتجاوز ستة وثلاثين جنيها مصريا ولا تباع فيها أشربة روحية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٩٧

وهذا الاعفاء لايسرى على أصحاب المحلات الذين يستغلون أكثر من محل واحد ولو بالواسطة أو باسم شخص آخر .

٣ — البارات والبوفيهات الموجودة فى الفنادق والتياترات ومحلات الصور المتحركة لايسرى عليها إلا رسم واحد ثابت قدره خمسون جنيها مصريا فى السنة .

٤ — الرسم المقرر فى هذه اللائحة هو غير عوائد الاثنين فى المائة على أجور المحلات بالمئة ومستقل عنها .

٥ — الايجار أو قيمة الأجرة الواجب أن يكون أساسا لتقدير رسم الاجازة يكون تعيينه بالموافقــة للوائح المعمول بها فيما يختص بعوائد الـ ٢ فى المائة على الأجور ويحتسب على واقع ايجار أو قيمة المكان كله الذى يشغله المحل أيا كان مقدار الجزء المخصص لبيع المشروبات .

٦ — يستحق الرسم على كل محل عن السنة بأكملها ابتداء من أول يناير بقطع النظر عن تاريخ فتحه وعن المدّة التى يبقاها مفتوحا .

واذا غير صاحب محل محله فى أثناء السنة وكان قد دفع الرسم فلا يلزم بدفعه مرة ثانية ومع هذا فانه اذا كان ايجار المحل الجديد أو قيمة أجرته أكثر مما كان فى المحل السابق فيلزم دفع فرق الرسم بين المبلغين . ومن شغل محلا جديدا سبق أن أداره غيره يلزم بالتضامن مع هــذا الأخير بدفع الرسم وكذا الضريبة الاضافية الثانية الخاصين بالمحل الذى قد شغل اذا لم يكونا قد دفعا .

٧ — كل مموّل يرى الرسم المطلوب منه غير مستحق عليه يجب أن يرفع للبلدية شكواه مؤيدة بالأسانيد وأن يرفقها بالايصال الدال على أنه دفع الرسم الذى هو يطلب رفعه عنه أو انقاصه وذلك فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ الايصال المذكور وإلا سقط حقه فى الشكوى .

٨ — الرسم المقرر فى هــذه اللائحة يدفع بكامله مقدّما عند أول طلب من قبل البلدية وإلا فانه يشرع فى تحصــيله بالطرق الادارية طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

٩ — تعتبر أشربة روحية فيما يختص بنفاذ هــذه اللائحة المشروبات الآتية وهي : النبيــذ والكونياك والويسكي والڤوتكا والعرق والكرشواسر والأبسنت والأنيزيت والليكور والجين والبيره وغير ذلك وبوجه العموم كل مشروب يتضح من ميزان الكؤول احتواؤه على واحد فى المـائة من الكؤول .

١٠ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٧ .

تحريرا بالاسكندرية فى أول نوفبر سنة ١٩١٦

وزارة الداخليـــــة

قرار باعادة إدراج أصناف الغلال والدقيق والخبز الى جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوليـــة (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وعلى القرارين الصادرين من الداخلية بتاريخ ٢٢ أبريل و ١٩ يونيه سنة ١٩١٥ بحذف أصناف الغلال والدقيق والخبز وأصناف أخرى من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية ؛

وبمـا أن حذف أصناف الغلال من الجدول المذكور لم يكن إلا نتيجة طبيعية لإباحة تصديرها ؛

وحيث انه قد أعيد منع تصدير الغلال بموجب القرارين الصادرين من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩١٦ ؛

وبمـا أن أثمان الغلال قد ارتفعت ارتفاعا زائدا بلا مسوّغ اقتصادى مع أن الكمية اللازمة للقطر منها كافية وقد تبع ذلك ارتفاع أثمان الدقيق والخبز ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٩٥

فلهـــذه الأســـباب ؛

قـــــرر ما هو آت :

أوّلا — يعاد الى جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية أصناف القمح والدقيق والخبز والذرة الشامية والذرة الرفيعة .

ثانيـا — يبطل مفعول القرار الصادر بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ (بحذف بعض أصـناف من الجدول المشار اليه) فيما يتعلق بصنفى الذرة الشامية والذرة الرفيعة ويبقى مفعوله فيما عدا ذلك .

ويلغى القرار الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سـنة ١٩١٥ بحذف أصناف القمح والدقيق والخبز .

ثالثـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ محرم سنة ١٣٣٥ (٤ نوفبر سنة ١٩١٦)

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل القرار الخاص بالاجراءات التى تتبع فى شأن مخالفات قانون الترع والجســور (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٦ يوليه سـنة ١٨٩٨ ببيان الاجراءات التى تتبع فى شأن مخالفات قانون الترع والجسور الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ؛

قـــــرر ما يأتى :

مادة ١ — يُضـاف الى آخر المـادة الأولى من القرار المشار اليـه الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨ فقرة بالنص الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٩ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٩٦

"فيما يختص باثبات المخالفات المنصوص عليها فى البند الأول (الفقرات ء ه و ح) من المادة ٣٢ والبند الأول من المادة ٣٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور يكون لمفتشى و باشمهندسى مصلحة المساحة الاختصاص المخوّل لعمال مصلحة الرى ."

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ محرم سنة ١٣٣٥ (٦ نوفبر سنة ١٩١٦)

وزارة الداخلية

لائحة الخدّامين (*)

وزير الداخلية

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل شخص من الرعايا المصريين يريد ممارسة مهنة خادم أو أى مهنة أخرى مماثلة لها من المهن المبينة أنواعها بعد أن يحصل مقدّما على رخصة بذلك من البوليس :

(أ) فراش ، سفرجى ، كرارجية ، لونجيه ، غسالة ، بوّاب ؛

(ب) طباخ ، مرماتون ؛

(ج) جنايني ؛

(د) عربجى ، صبى (توتنجى) ، سايس .

٢ — وعلى ذلك لايجوز لأحد مطلقا أن يمارس مهنة من المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بعد حصوله على شهادة تحقيق الشخصية من البوليس وهذه الشهادة تقوم مقام الرخصة .

٣ — لايجوز استعمال شهادة تحقيق الشخصية إلا عن نفس المهنة التى أعطيت لأجلها فقط .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ٩٧

٤ — (أ) كل جناية أو كل جنحة مخلة بالشرف مثل السرقة أو النصب أو التزوير أو خيانة الأمانة تستلزم حتما حرمان مرتكبها من الحصول على شهادة تحقيق الشخصية مالم يكن قد مضى خمس سنوات على تاريخ الحكم فيها أما اذا حكم عليه لارتكابه جريمة هتك عرض فلا يعطى مطلقا شهادة تحقيق الشخصية .

(ب) كل حكم يصدر بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرة السابقة يستلزم حتما سحب شهادة تحقيق الشخصية من حاملها و بالتالى الرخصة .

(ج) لا يسرى مفعول شهادة تحقيق الشخصية إلا عن سنة واحدة فقط ويجب تجديد الشهادة المذكورة عند انتهاء مدتها .

(د) يدفع رسم قدره عشرة قروش صاغ عند الحصول على شهادة تحقيق الشخصية لاول مرة ومثل ذلك عند تجديدها سنويا .

(هـ) يجوز لحامل شهادة تحقيق الشخصية عند فقدها منه أن يطلب بدلها مقابل دفع مبلغ عشرين قرشا صاغا .

٥ — كل من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشا صاغا الى مائة قرش و بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا .

٦ — لا تسرى هذه اللائحة إلا فى الجهة التى يعينها المحافظ أو المدير بمقتضى قرار يصدر منه بذلك .

وله أن ينص بذات القرار أو بقرار آخر بعده عن أنواع الخدامين الذين عليهم الحصول على شهادة تحقيق الشخصية .

٧ — على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى العمل به من تاريخ صدوره .

القاهرة فى ٨ نوفبر سنة ١٩١٦ (١٢ محرم سنة ١٣٣٥)

رياسة مجلس الوزراء

قرار بتقييد تصدير البيض (*)

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على قراره الصادر فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ مارس سنة ١٩١٥) باباحة تصدير البيض بلا شرط ولا قيد ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٩٧

وبما أن الطلبات للخارج زادت زيادة كبرى حتى أن الصادرات فى شهر أكتوبر الماضى زادت أضعافا مضاعفة على مثلها فى الشهر نفسه من الأعوام الماضية ؛

وبما أن الضرورة تقضى فى هذه الأحوال بتقييد التصدير لتوفير ما تحتاج اليه البلاد من البيض لا لأجل الاستهلاك العادى فقط بل لأجل الوفاء أيضا بحاجة معامل التفريخ حتى تستطيع الاشتغال بصورة منتظمة ؛

وبما أنه مع ذلك ينبغى النظر فى المسألة من حيث تموين البلاد بالمقدار اللازم من البيض، ومن حيث المحافظة على مصالح الصناعة المصرية الخاصة بهذا الصنف ؛

وبما أن خير وسيلة للتوفيق بين جميع المصالح هى الاقرار منذ الآن على تعيين المقادير التى يجوز إصدارها من البيض فى المدة الواقعة بين أول نوفمبر سنة ١٩١٦ وبين آخر أبريل سنة ١٩١٧ بمراعاة حاجة البلاد من جهة ومقدرتها على الانتاج من جهة أخرى، وعند انقضاء تلك المدة تعود الحكومة الى النظر فى هذه المسألة ؛

وبما أن العمل على هـذا الوجه يكون له مزية أخرى وهى ملافاة التقلبات الفجائية فى الأسعار المحلية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يُلغى القرار السابق ذكره الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩١٥ باباحة تصدير البيض .

٢ — فى خلال المدة الواقعة بين أول نوفمبر سـنة ١٩١٦ وبين ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ يجوز إصدار مئتى مليون بيضة بحيث لا يتجاوز ما يصدر فى كل شهر المقادير الآتيـــة :

١٧,٠٠٠,٠٠٠	فى شهر نوفمبر	سـنة ١٩١٦
٤٢,٠٠٠,٠٠٠	« ديسمبر	«
٦٤,٠٠٠,٠٠٠	« ينـاير	سـنة ١٩١٧
٤٧,٠٠٠,٠٠٠	« فـبراير	«
٢٦,٠٠٠,٠٠٠	« مارس	«
٤,٠٠٠,٠٠٠	« أبريل	«

٣ — اذا نقصت الكمية الصادرة فى شهر من الشهور عن النهاية القصوى المحددة له أضيف الفرق الى الشهر التالى له .

واذا وجد فى الجمرك فى آخر أى شهر ارسالية من البيض كان تصديرها موقوفا نظرا لبلوغ الصادرات فى الشهر المذكور غايتها العظمى فان هذه الارسالية تكون لها الأولوية فى الحصول على اذن التصدير فى الشهر التالى .

٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

القاهرة فى ١٥ محرم سنة ١٣٣٥ (١١ نوفبر سنة ١٩١٦)

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل القرار المختص بتقرير أجور المعالجة فى مستشفيات المجاذيب (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٢ بتقرير أجور المعالجة بالمستشفيات الأميرية للمجاذيب ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الادارى الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٤ بانشاء قسم للامراض العقلية بديوان عموم الوزارة ؛

وبما أن الفرصة ملائمة لأن تضم الى قسم الأمراض العقلية الأعمال المتعلقة بأجور المعالجة بمستشفيات المجاذيب ؛

قـــــرر ما يأتى :

مادة ١ — فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٢ المتقدم ذكره الكلمات "على مدير كل من مستشفى المجاذيب" يستعاض عنها بكلمات "على مدير قسم الأمراض العقلية" .

فى الفقرة الثانية من المادة نفسها الكلمات "مديرى المستشفيين المذكورين" يستعاض عنها بكلمات "مدير القسم المذكور" .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١١ نوفبر سنة ١٩١٦

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ٩٨

مديرية المنيـــــا

قرار بضم بعض نواحٍ لنطاق سلخانة بنى مزار (*)

مدير المنيـــــا

بعد الاطلاع على لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٣ التى عدّلت المـادة الأولى منها بقرار وزارى صادر فى ٨ مارس سـنة ١٩٠٧ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — تدخل نواحى القيس وطنبو والحسينية ونزلة الدليل ضمن نطاق سلخانة بنى مزار ويكون جزاروها ملزمين بالذبح بالسلخانة المذكورة .

ثانيـا — من خالف ذلك يعامل بمقتضى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة المشار اليهـا .

تحريرا بالمنيـا فى ١٤ نوفمبر سـنة ١٩١٦

محـافظة مصر

قرار بشأن لائحة الخدّامين بمحافظة مصر (†)

محـافظ مصـــــر

بعد الاطلاع على المـادة السادسـة من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ بشأن لائحة الخدّامين ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٨ نوفمبر سـنة ١٩١٦ فى مدينة القاهرة وضواحيها .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ (١٩ محرم سنة ١٣٣٥)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ١٠٠

(†) الوقائع المصرية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ١٠٠

مديرية بنى سويف

قرار بشأن الانارة بناحية بوش بمركز بنى سويف (*)

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — سكان ناحية بوش (مركز بنى سويف) ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم .

ويجب إضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ما عدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية .

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل أو دكاكين متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهـــم .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

١٥ نوفبر سنة ١٩١٦ (١٩ محرم سنة ١٣٣٥)

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية (†)

وزير الداخليـــــة

بعد أخذ رأى مجلس مديرية القليوبيـــة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ١٠٠

(†) الوقائع المصرية فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ١٠٠

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون ترعة الجبل هى الحدّ الفاصل بين مدينة القاهرة ومديرية القليوبية من جهة قسم الوايلى فيما يختص بالأمن العام أى أن دائرة القسم المذكور تمتد للضفة القبلية لهذه الترعة ويمتدّ هذا الحدّ شرقا لغاية اتجاه ناحية كفر الشرفا الشرقى ومن هناك يمتدّ الحدّ جنوبا فى خط مستقيم لغاية البرج نمرة ٢ بطريق السويس القديمة حسبما هو مبين فى الخريطة المرفقة بهذا القرار وبذلك تدخل ناحية كفر الجاموس فى اختصاص محافظة القاهرة (قسم الوايلى) فى أعمال الضبط فقط .

٢ — على محـافظ القاهرة ومدير القليوبية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من بعد نشره فى الجريدة الرسمية بأسبوع .

تحريرا فى ٢٢ محرم سنة ١٣٣٥ (١٨ نوفبر سنة ١٩١٦)

وزارة المـاليـــــة

قـــرار وزارى بتحديد موعد التعـــداد (*)

وزير المـاليـــــة

بعـد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ الصادر فى ٢٢ أغسطس سـنة ١٩١٦ القاضى بتعداد سكان القطر المصرى ؛

قـــــرر ما هو آت :

أن يكون التعداد المنصوص عليه فى قانون ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ المومأ اليه فى الليلة الواقعة بين السادس والسابع من شهر مارس سنة ١٩١٧ .

القاهرة فى ٢٠ نوفبر سـنة ١٩١٦

وزارة المـاليـــــة

قرار وزارى بتعيين عمال التعداد وتحديد واجباتهم (†)

وزير المـاليـــــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٦ القاضى بتعداد سكان القطر المصـــرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ١٠٠

(†) الوقائع المصرية فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ١٠٠

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — عمال التعداد يكونون العمد والمشايخ سواء كان فى القرى أو العزب أو فى قبائل العربان ومشايخ الحارات والصيارف وجميع الأشخاص الذين يمكن تعيينهم لهذا الغرض .

٢ — على كل شخص تعينه السلطة المختصة عاملا للتعداد تطبيقا للمادة السابقة أن يقبل هذه الوظيفة وأن يقوم بها .

ويجب عليه بنوع خاص :

(أ) أن يطوف المنازل ليسأل السكان الداخلين فى المنطقة المنوط به تعدادها جميع المعلومات المشار اليها فى القوائم الرسمية التى تسلم اليه ؛

(ب) أن يدوّن أجوبة السكان تماما فى القوائم المذكورة

(ج) أن يوزع قوائم التعداد على سكان منطقته الذين يطلبون ملء هذه القوائم بأنفسهم ويلاحظ اعادتها فى مدّة يومين بعد الأجل المضروب للتعداد ؛

(د) أن يعيد الى مراقبة عموم الاحصاء الأميرية أو الى مندوبيها جميع القوائم والاستمارات التى قد استلمها بعد استيفاء ملئها ومراجعتها .

٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالحبس لمدّة لا تتجاوز أسبوعا واحدا .

القاهرة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦

محافظة مصر

الخدامون بمدينة مصر

قرار يوجب على البوابين الحصول على شهادة تحقيق الشخصية (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بلائحة الخدامين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ١٠٥

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ بسريان اللائحة المذكورة بمدينة مصر وضواحيها ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على البوابين بمدينة مصر وضواحيها الحصول على شهادة تحقيق الشخصية طبقا للقرار الوزارى الصادر بلائحة الخدامين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ وسيخطر هؤلاء البوابون بمعرفة القسم التابعين اليه عن اليوم والساعة الواجب عليهم التوجه فيها للحصول على هذه الشهادة .

٢ — تستدعى باقى أنواع الخدامين المبينة بالمادة الأولى من القرار الوزارى المذكور بعاليه بمقتضى قرارات تالية .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ (٣ صفر سنة ١٣٣٥)

مديرية الغربيـــــة

قرار بتعديل الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر كفر الزيات بمـــديرية الغربيـــة (*)

مدير الغربيـــــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فى بلاد المديرية السارية عليها اللائحة المشار اليها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩١٦ ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يُحذف من جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر كفر الزيات الجزء من شارع عصفور المحصور بين شارع عباس وشارع الجامع .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

طنطا فى ٢١ نوفمبر ســـنة ١٩١٦

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد ١٠٥

وزارة الداخليـــة

قرار بايقاف مفعول قرار إعادة إدراج أصناف الغلال والدقيق والخبز الى جدول التســعير (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٤ نوفمبر ســنة ١٩١٦ باعادة إدراج أصناف القمح والدقيق والخبز والذرة الشامية والذرة الرفيعة الى جدول التسعير ؛

وبمـا أن المحصول الجديد للذرة قد بدأ يتوارد الى الأسواق ؛

وبما أن هذا المحصول من شأنه مزاحمة القمح مما يترتب عليه حفظ أسعار هذا الصنف الأخير والمواد التى تصنع منه فى حالة طبيعية بلا حاجة الى تسعير رسمى ؛

فلهـــذه الأســباب ؛

قـــرر ماهو آت :

أولا — يوقف تنفيذ القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ســنة ١٩١٦ باعادة إدراج هذه الأصناف الى الجدول الى أن تعرف النتيجة العمومية لأسعارها بعد توارد محصول الذرة الجديد الى الأسواق .

ثانيـا — على المديريـن والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ (٧ صفر سنة ١٣٣٥)

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى ببيان الواجبات المختصة بتعداد سكان القطر المصرى (†)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ لســنة ١٩١٦ القاضى بتعداد سكان القطر المصـــرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ١٠٣

(†) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ (ملحق للعدد ١٠٤) .

وبعد الاطلاع على القرار الصـادر من الجمعية العموميـة لمحكمة الاستئناف المختلطة بتـاريخ أوّل ديسمبر سنة ١٩١٦ طبقا للأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سـنة ١٨٨٩ ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز للصيارف والعمد والمشايخ ومشايخ الحارات وغيرهم الذين تنتدبهم أقلام مصلحة عموم الاحصاء الأميرية لهذا الغرض أن يضعوا أو يرقموا أو يرسموا على كل محل، وفى أى موضع منه ، الحروف أو العلامات أو الأرقام التى يرونها لازمة لعمل التعداد .

٢ — على كل شخص ، مقيم فى القطر المصرى أو موجود فيـه على سبيل المرور ، يجب عليه ، عند طلب عمال التعداد ، أن يملأ الكشف الذى يُسلّم اليه ، وأن يعيده الى هؤلاء العمال فى خلال يومين بعـد التـاريخ المحدّد للتعداد ؛ واذا كان لا يعرف ملء الكشف بنفسـه يجب عليه أن يقدّم فى الحـال للعمال المذكورين المعلومات المشار اليها فى الكشف .

٣ — قومندانات المراكب البحرية — ما عدا السفن الحربية — الموجودة فى الموانئ وفى مياه الحوزة المصرية فى الليلة المحدّدة للتعداد ،

ورؤساء ومديرو المعاهد المدرسية أو الدينية ،

ومديرو المستشفيات أو الملاجىء أو دور الاستشفاء ،

ومديرو الفنادق وأصحاب أو متولو ادارة المساكن المفروشة ،

والمقاولون ومديرو الأعمال الزراعية والصناعية وغيرها ،

يجب عليهم أن يستلموا ويملأوا الكشوف التى يسلمها اليهم عمال التعـداد بشأن الأشخاص الساكنين فى المراكب أو المعاهد أو المحال المذكورة ، أو الموجودين فيها ، فى الليـلة المعينة للتعداد ؛ وأن يعيـدوا تلك الكشوف بعد توقيعها الى أولئك العمال فى خلال المدّة المحدّدة فى المـادة الثانية السابقة .

٤ — المعلومات الشخصية المتعلقة بسنّ السكان ، وحالتهم المدنية ، ومهنتهم ، وجنسيتهم ، وبلادهم الأصليـة ، التى يقدّمها الشخص المطلوب للتعـداد ، أو متولو أمره ، تعتبر سرية ؛ ولا يجوز اسـتخدامها لأى عمل آخر غير تحضير

الكشوف الاحصائية ، ولا فى أى مصلحة أخرى ملكية أو عسكرية ، أميرية أو غير أميرية ، غير فى مصلحة عموم الاحصاء الأميرية ، إلا فى الأحوال التى تُخالَف فيها أحكام هذا القرار .

٥ — يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد ، أو بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا واحدا :

(١) كل من ينقل أو يمحو أو يطمس أو يتلف ، قبل تاريخ انتهاء التعداد المعلن عنه رسميا ، الحروف أو العلامات أو الأرقام الموضوعة أو المرقومة أو المرسومة لعمل التعداد ؛

(٢) كل من يرفض أو يهمل تقديم المعلومات المطلوبة فى كشف التعداد فى خلال المدة المعينة فى المادة الثانية من هذا القرار ، أو يعطى معلومات غير صحيحة على علم منه بعدم صحتها ؛

(٣) كل واحد من الأشخاص المشار اليهم فى المادة الثالثة يرفض أو يهمل القيام بالواجبات التى تفرضها عليه المواد المذكورة .

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٦

رياسة مجلس الوزراء

قرار بمنع تصدير الأرز والعدس والفول والمحصولات الغذائية التى يمكن صنعها منها (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على قراراته التالية بالترخيص بتصدير بعض الأصناف ترخيصا مطلقا أو مقيدا ببعض الشروط ؛

وبما أن عناية أهل الحل والعقد كانت ولا تزال متجهة الى العمل على توفير المواد الغذائية اللازمة لتموين البلاد واتخاذ التدابير التى من شأنها تلافى نفادها ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ وجه ١ من العدد ١٠٦

و بما أنه قد ظهر أنه من الضرورى العودة الى منع تصدير الغلال مراعاة للبيانات العامة الواردة عن أحوال التموين فى العالم بأكمله، ومراعاة للظروف الحاضرة الخاصة بالبلاد المصرية ولا سيما ان استمرار الحرب يؤدى حتما الى بقاء الحالة الحاضرة على ما هى عليه ؛

و بما أنه عملا بهذه الفكرة عمدت الحكومة الى إصدار قرارين فى ١٢ سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩١٦ بمنع تصدير القمح والذرة الشامية والذرة العويجاء وجميع المحصولات الغذائية المصنوعة منها ماعدا النخالة ؛

و بما أنه من المقتضى تكميل هذه التدابير وذلك بمنع تصدير بعض أصناف الغلال الأخرى ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

أصـــدر القرار الآتى :

مادة ١ — من الآن فصاعدا يكون ممنوعا تصدير الأرز والعدس والفول وجميع المحصولات الغذائية التى يمكن صنعها منها .

٢ — جميع الأحكام السابقة المخالفة لذلك تكون ملغاة .

القاهرة فى ١٤ صفر سنة ١٣٣٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦)

مديرية الجـــيزة

قرار بشأن سريان لائحة الحمارة على ناحيتى المتانيه والرقة الغربية التابعتين لمركز العياط بمديرية الجيزة — المواقف والتعريفة (*)

مدير الجـــيزة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى يناير سنة ١٨٩٥ ؛

و بعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى اللائحة الانف ذكرها على ناحيتى المتانيــه والرقة الغربية التابعتين لمركز العياط .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ وجه ٤ من العدد ١١٠

٢ — موقف الحمارة بالناحيتين المذكورتين يكون كالآتى :

(أ) موقف بناحيـة المتانيه بالجهـة القبلية من المحطة بقرب الكوبرى الموصل للبـلد ؛

(ب) موقف بناحية الرقة الغربية بالجهة البحرية من المحطة .

٣ — تكون تعريفة أجر الحمير بالناحيتين المذكورتين كالآتى :

بالمسـافة :

				ملـيم
من ناحية	المتانيـه	الى	معدية الصف	١٠
»	»	»	» اللشت	١٠
»	»	»	» كفر شحاتة	١٠
»	»	»	» بمهـا	١٠
»	»	»	» المحرقه	١٥
»	»	»	» ابى العباس	١٥
»	»	»	» أبو فار	٢٠
»	»	»	» المعرقب...	٢٠
»	»	»	» المقاطفية	١٠
»	»	»	» ميت القايد	١٥
»	»	»	» كفر بركات	٢٥
»	»	الرقة الغربية	» معدية الرقة الشرقية	٥
»	»	»	» جرزه	١٠
»	»	»	» كفر جرزه	١٠
»	»	»	» القطورى	١٥
»	»	»	» البرغوتى...	٢٠
»	»	»	» كفر تورك	٢٠

بالسـاعة :

عن كل من الساعتين الأوليين	٢٠
« « ساعة زيادة	١٠

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ (١٤ صفر سنة ١٣٣٥)

رياسة مجلس الوزراء

قرار خاص بتصدير الأرز الذى يمرّ بطريق البلاد المصرية (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراره الصادر فى ١٤ صفر سنة ١٣٣٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦) بمنع تصدير بعض الغلال ؛

وبما أنه من الضرورى مع ذلك اتخاذ تدبير خاص فيما يتعلق بتجارة الأرز الذى يمرّ بطريق البلاد المصرية بحيث يؤدّى هذا التدبير من الجهة الواحدة الى صيانة مصالح تلك التجارة ومن الجهة الأخرى الى زيادة مقادير المخزون من هذا الصنف فى القطر ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

أصـــدر القرار الآتى :

إعادة تصدير الأرز الذى يمرّ بطريق البلاد المصرية تبقى ممنوعة .

على أنه مع ذلك كلما صدرت إرسالية من الأرز من البلاد الهندية الى البلاد المصرية ووصلت فعلا الى مصر يجوز الترخيص بتصدير كمية من الأرز الموجود برسم المرور فى مخازن الجمرك وفى مخازن شركة الاستيداع بحيث لا تتجاوز تلك الكمية نصف المقدار الوارد فى كل مرة .

القاهرة فى أول ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٦)

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد الأول .

الحكومة المصرية

ملحق

لمجموعة قرارات ومنشورات سنة ١٩١٦

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٢٠

محتـــــويات

الصحيفة

ملحـــق

لمجموعة قرارات ومنشورات سنة ١٩١٦

مجلس مديرية الشرقيـــة

لائحـــة المستخدمين

المصدّق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٦ رقم ١١٣ إدارة والمقرّر السير بمقتضاها بمقتضى قرار المجلس فى ٧ فبراير سنة ١٩١٦ (*)

القسم الأوّل

شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

مادة ١ — لا يقبل فى أية وظيفة من الوظائف الخالية بالفروع المختلفة التابعة لمجالس المديرية إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية .

ومع ذلك فيجوز للمجلس قبول الأجانب فى الوظائف الفنية كالتدريس وخلافه للاستفادة بمعلوماتهم الفنية وذلك عند عدم وجود الأكفاء من الوطنيين الذين يقبلون التوظف فى تلك الوظائف .

٢ — قبول الموظفين يكون على الترتيب الآتى الأوّل فالأوّل بناء على أنه روعى فى هذا الموضوع تقديم الأكفأ على الكفء :

(أوّلا) المرشحون الحاصلون على دبلوم من مدرسة عالية تابعة لوزارة المعارف العمومية بمصر أو من مدرسة خارج القطر المصرى بشرط أن تكون معادلة للدبلومات المصرية ومصدّقا عليها من وزارة المعارف العمومية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ « صفحة ١ من ملحق للعدد ١١٧ » .

وفى وظائف التدريس يفضل من كان حاملا لدبلوم مدرسة المعلمين السلطانية (القسم العالى) والمعلمين الناصرية (دار العلوم) وشهادات المعلمين من الخارج الموازية للشهادتين المذكورتين (مصدّقا عليها من وزارة المعارف العمومية) .

(ثانيا) حاملو الشهادات الثانوية المصرية والذين نالوا شهادات مثلها من خارج القطر مصدّقا عليها من وزارة المعارف العمومية المصرية .

(ثالثا) المرشحون الحائزون لشهادة المعادلة أو الكفاءة .

(رابعا) المرشحون الذين يكونون حصلوا على شهادة الدراسة الابتدائية من وزارة المعارف العمومية المصرية ولم يمض عليها ثلاث سنوات قبل طلب الدخول فى الخدمة وفى وظائف التدريس الذين يكونون حاصلين على شهادة مدارس معلمى الكتاتيب .

(خامسا) موظفو الحكومة الفنيون الذين سبق استخدامهم فى إحدى المصالح الأميرية ورفتوا منها بسبب إلغاء وظائفهم أو لاستعفائهم .

٣ — الأشخاص الحاصلون على دبلوم مدرسة الصنائع بالقاهرة والمدرسة البيطرية بمصر ومدرسة قسم المعلمات بالمدرسة السنية يعتبرون على وجه العموم كحاملى شهادة الدراسة الثانوية .

والشهادات المشار اليها فى هذه المادة لا تخوّل لحاملها حق الدخول فى خدمة المجلس ما لم تكن مصحوبة بشهادة الدراسة الابتدائية .

٤ — عند الانتخاب للوظائف الخالية بالمجلس يرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس ومن كان من أهالى مديرية الشرقية وتنطبق عليه الشروط الواردة بالمواد السابقة .

٥ — اذا كان التعيين بموجب امتحان تساوت فيه الدرجات أو بمقتضى شهادات معادلة فالمجلس حرّ فى انتخاب الأليق من المرشحين .

٦ — يراعى أن يكون مدير التعليم والمفتشون ومساعدوهم ونظار المدارس ومهندس المجلس ومساعدوه والسكرتير من النوع الأوّل أو الثانى

المذكورين بالمـادة الثانيـة ويفضل من كان عارفا إحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنساوية أو كلتيهما وأن لا يكون عمـره أقـل من ٢٥ سـنة ولا أكثر من ٤٥ سـنة .

٧ — لا تسرى قيود المـادة السابقة على المستخدمين الذين يعينون فى الوظائف الوقتية لتأدية خدامات خصوصية لمدة معينة كما أنهـا لا تمنع ما للمجلس من الحق المطلق فى تعيين أى شخص له امتيازات خاصة .

٨ — لا يتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقـله الى مصلحة أخرى أو محاكمته إلا بعد إقرار المجلس .

٩ — يعلن عن الوظائف الخالية بالجرائد السيارة وتحرر السكرتارية كشفا بأسماء الطالبين للوظائف موضحا به الشهادات الحائزين لها ويعرض على المجلس فى أقرب جلسة والمجلس حرّ فى أن يعين بطريق الانتخـاب من الكشف المذكور أو أن يقرر التعيين بطريق الامتحان وإذا لم يجد من المرشحين من هو كفء للوظائف الخالية فله الحق أن يعيد الاعلان والامتحان أو أن ينتخب من يشـاء .

١٠ — المستخدمون الذين يعينون بالمجلس بموجب عقد اتفاق (كونتراتو) يعاملون حسب الشروط المدونة بالعقد المذكور .

١١ — كل من يريد الاستخدام باحدى وظائف المجلس الخالية يجب عليه تقديم الشهادات الآتية قبل اعتماد تعيينه من المجلس وهى :

(أولا) شهادة الميلاد أوشهادة تطعيم الجدرى أوشهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد بتاريخ ميلاده .

(ثانيا) شهادة من قومسيون طبى المديرية دالة على لياقته طبيا .

(ثالثا) شهادة بحسن سـيره وسلوكه وبأنه مصرى الجنس موقعا عليهـا من اثنين معروفين للمجلس أو عمدة وشيخ بلده ومصدقا عليها من جهة الاختصـاص .

(رابعا) شهادة دالة على خلو طرفه من الجهة التى كان مستخدما فيها اذا كان سبق له الاستخدام فى جهات أخرى تابعة للحكومة أو خلافها .

(خامسا) شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له اذا رأى المجلس ذلك .

١٢ — الوظائف التى تخلو بالمجلس يشغلها بوجه عام مستخدمو المجلس بطريق الارتقاء متى كانت فيهم الكفاءة للقيام بأعمال تلك الوظائف .

والوظائف التى تخلو بعد هذا الترقى ينتخب لها من المرشحين بالطرق المتقدّمة .

١٣ — يصير تعيين المرشحين للوظائف الخالية بالمجلس تحت التجربة بالكيفية الآتية :

سنة للمرشحين للوظائف الكتابية والادارية والفنية .

سنة مكتبية لوظائف التعليم .

فمن لم يمض مدّة التجربة على ما يرام يصير فصله من وظيفته بقرار من المجلس بناء على طلب الرئيس .

١٤ — تمنح العلاوات والترقيات لموظفى المجلس بقرار يصدر منه بناء على طلب الرئيس .

١٥ — لا تحتسب علاوات المستخدمين إلا من أول أبريل من كل سنة وبعد مضى سنتين من تاريخ آخر علاوة أو ترقية .

١٦ — لا يرقى المستخدم الى درجة أخرى إلا بعد مضى سنتين عليه بدرجته الأصلية ولا يجوز بأى حال من الأحوال ترقية المستخدم الى أكثر من درجة واحدة إلا بعد إقرار المجلس وتصديق وزارة الداخلية .

١٧ — لا تسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون ويرفتون بأمر رئيس المجلس مباشرة .

وكذلك للرئيس الحق فى إعطائهم علاوات بحسب ما تسمح به حالة الميزانية .

١٨ — الموظف الذى حكم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة إلا بعد سنتين من تاريخ الحكم عليه .

١٩ — تعيين الموظفين أو المستخدمين يكون من تاريخ استلامهم أشغال وظائفهم إلا اذا صدر قرار من المجلس ينافى ذلك .

القسم الثانى
فى تأديب المستخدمين

٢٠ — ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الأعضاء يرفعانه له ويبين فى القرار التهم المنسوبة الى الموظف وترفق به الأوراق المؤيدة لها .

٢١ — يعين المجلس لجنة تأديب مستديمة لمحاكمة المستخدمين ابتدائيا تشكل من حضرة وكيل المديرية بصفة رئيس واثنين من أعضاء المجلس بصفة أعضاء للجنة يعينان بمعرفة المجلس بطريق الانتخاب ويكون سكرتير المجلس كاتبا لها .

٢٢ — عند محاكمة موظفى التعليم يجب أن يكون مدير التعليم مدعيا أمام لجنة التأديب وينضم الى أعضائها عضوان على الأقل من الأعضاء الاستشاريين للجنة العلمية يعينهما المجلس بطريق الانتخاب ويكون رأيهما استشاريا فقط .

٢٣ — يعلن المتهم بالتهم المنسوبة اليه قبل ميعاد محاكمته بثمانية أيام على الأقل ليتمكن من الدفاع عن نفسه وبعد سماع أقواله يكون له الحق فى أن يقدم الى اللجنة نتيجة دفاعه بالكتابة .

٢٤ — للجنة التأديب أن تستحضر من تشاء من شهود النفى والاثبات وتثبت أقوالهم فى محضر التحقيق وتصدر حكمها بالأغلبية وترفعه لرئيس المجلس بالحيثيات اللازمة وتقدم فى هذه الأحوال الى اللجنة شهادة بسيروسلوك المتهم مستخرجة من ملف خدمته ومصدقا عليها من رئيس المجلس .

٢٥ — يوقع رئيس لجنة التأديب والسكرتير على محضر التحقيق والحكم الذى يصدر فى كل محاكمة .

٢٦ — للجنة التأديب السلطة فى معاقبة الموظفين الذين ثبتت إدانتهم أمامها فى مخالفات ارتكبوها بالجزاءات الآتية :

(١) الانذار ؛

(٢) الحرمان من المرتب لمدة شهر واحد ؛

(٣) الايقاف عن العمل بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور ؛

(٤) التنزيل من الوظيفة أوالدرجة أوتنقيص المرتب مع إبقاء الوظيفة أو الدرجة ؛

(٥) الرفت .

٢٧ — يجب اعلان المتهم بحكم اللجنة التأديبية الذى صدرعليه .

وللمتهم الحق فى طلب استئناف الحكم أمام المجلس فى ظرف الثمانية الأيام الأولى من تاريخ اعلانه .

وفى حالة عدم الاستدلال على محل إقامة الموظف أو عند رفضه استلام الحكم تنشر صورته فى الجريدة الرسمية ويعتبر ذلك بمثابة اعلان رسمى .

٢٨ — اذا رفع استئناف عن حكم اللجنة فى الميعاد المحدّد بالمادة السابقة يصير عرضه مع الحكم والأوراق الخاصة به على المجلس الذى يكون منعقدا بصفة استئنافية لفحصها وتقرير ما يراه فيها .

وفى حالة ما اذا قرّر المجلس تأييد حكم اللجنة أو تعديله أو إلغاءه وجب أن يكون قراره بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية واذا لم يستأنف المتهم حكم اللجنة التأديبية وانقضت الثمانية أيام المحدّدة تعرض الأوراق على رئيس المجلس للموافقة على الحكم أو استئنافه أمام هيئة المجلس وفى هذه الأحوال يكون قرار المجلس نهائيا ويجب اعلانه للموظف بالكيفية السابقة إلا فى حالة الحكم بالرفت فيتوقف تنفيذه على تصديق وزارة الداخلية .

٢٩ — للرئيس الحق فى إيقاف أى موظف عن عمله لغاية محاكمته إذا رأى ضرورة لذلك ويجب أن لا تزيد مدّة الايقاف عن ثلاثين يوما وفى حالة الحكم بالرفت لا يكون للموظف الحق فى الاستيلاء على مرتبه مدّة الايقاف .

٣٠ — للرئيس السلطة فى معاقبة الموظفين بالتوبيخ والانذار والحرمان من المرتب لغاية خمسة عشر يوما .

٣١ — الموظفون فى خدامات كتابية أو ادارية الذين يريدون الاستقالة من وظائفهم يجب عليهم إخطار المجلس كتابة بعزمهم قبل موعد الاستقالة بشهر على الأقل وأما الموظفون فى وظائف التعليم فلا تقبل منهم استقالة إلا فى آخر السنة المكتبية ويجب أن يخطروا المجلس كتابة بعزمهم على الاستقالة فى بحر شهر أبريل من كل سنة .

٣٢ — يجب على من يترك وظيفته أن يسلم ما بعهدته بمخالصة كتابية ممن يعينه الرئيس للاستلام منه وتحتسب له ماهيته فى مدّة تسليمه بحيث لا تجاوز شهرا على الأكثر .

٣٣ — كل موظف يحكم عليه من محاكم نظامية بعقوبة مقيدة للحرية يصير إيقافه عن العمل ويعرض أمره على المجلس للتقرير فيه بما يتراءى .

وللمجلس الحق فى حرمانه من ماهيته ابتداء من تاريخ الحكم عليه نهائيا بالعقوبة المذكورة .

القسم الثالث

فى الاجازات

٣٤ — لا يجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لا يتعلق بها إلا باجازة من رياسة المجلس .

٣٥ — تنقسم الاجازات الى نوعين : اعتيادية ومرضية .

٣٦ — يجوز التصريح للمستخدم فى كل سنة باجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدّة شهرين خارج القطر وشهر ونصف داخله .

ويجوز له أن يحصل أيضا فى بحر السنة نفسها على امتداد الاجازة الاعتيادية لمدّة شهر بنصف ماهية ويجوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بالماهيات الكاملة الى بعضها بشرط أن أقصى المدّة التى ينالها المستخدم فى سنة واحدة مع الامتداد أو بدونه تكون ثلاثة شهور ونصف فى الخارج وثلاثة شهور داخل القطر المصرى .

٣٧ — لا تسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومدرّسيها الذين يتصرح لهم بالاجازات بموجب اذن خصوصى فى مدّة العطلة المدرسية بحيث لا تعطى لهم اجازات اعتيادية أخرى فى مدّة السنة الدراسية إلا فى الأحوال الضرورية جدّا .

٣٨ — الموظفون المعينون تحت التجربة لا يتصرح لهم باجازات أزيد من خمسة عشر يوما فى السنة .

٣٩ — يجوز إعطاء اجازات مرضية باعتبار كل مدّة قدرها ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

شهران بماهية كاملة وشهران بنصف ماهية وشهران بربع ماهية فاذا لم يستطع الموظف بعد ذلك الرجوع الى خدمته يفصل عن الخدمة .

ومع ذلك فيمكن التصريح له بستة شهور أخرى بدون مرتب ويكون ذلك بقرار خاص من المجلس .

٤٠ — مدّة الثلاث سنوات المذكورة بالمادة السابقة يجب أن تكون مدّة خدمة كاملة مستبعدا منها ما كان قد أخذه الموظف من الاجازات المرضية والاعتيادية .

٤١ — ينبغى أن يصحب طلب الاجازة المرضية أو امتدادها بشهادة من قومسيون طبى المديرية .

٤٢ — طلب امتداد الاجازة المرضية يجب أن يقدّم قبل انقضائها بثلاثة أيام على الأقل فان كانت الاجازة أسبوعا فأقل جاز للمستخدم إخطار الرياسة بطلب امتدادها فى آخر يوم منها بداخل القطر وأسبوعين خارجه .

٤٣ — يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض الموجود بالاجازة بشرط أن لايستدعى ذلك تجاوز المصروفات المقررة بالميزانية .

٤٤ — يجوز لرئيس المجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدّة خدمة المستخدم تجيز إعطاءه الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك .

٤٥ — لرياسة المجلس علاوة على ماتقدّم أن ترخص للمستخدم بالغياب مددا لا يتعدى مجموعها أسبوعا فى السنة على ألاّ تحسب من الاجازات الرسمية .

٤٦ — كل موظف لا يعود الى عمله بعد انتهاء اجازته يحرم من مرتبه من يوم انقضائها وهذا لا يمنع من مجازاته تأديبيا واذا لم يبين الأسباب الموجبة لتأخيره فى الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدّة الاجازة يعتبر مستقيلا ويشطب اسمه من سجل الموظفين .

٤٧ — لا تسرى الأحكام السابقة على الخدمة السائرة .

ولرياسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة لا تتجاوز شهرا واحدا بماهية كاملة فى كل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط ألاّ يستوجب ذلك عطل العمل أو زيادة المصاريف ولرئيس المجلس الحق فى التصريح لهم باجازة شهر آخر بدون ماهية .

القسم الرابع

فى مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٤٨ — للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له بحسب ما تقتضيه المصلحة العامّة وفى الأحوال المستعجلة يجرى رئيس المجلس النقل ويقدم بالأسباب الداعية لذلك مذكرة للمجلس .

٤٩ — للمستخدمين التابعين للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى جهة أخرى الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال عائلاتهم وخدمهم وعفشهم .

(المادة ٥٠ الى المادة ٦٦ تعدّلت بقرار المجلس فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ طبقا للائحة الحكومة التى وضعتها لموظفيها بخصوص مصاريف الانتقال وصدقت الداخلية على ذلك فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ برقم ٢٣٤).

أحكام متنوعة

٦٧ — غير مصرح لأى موظف من موظفى المجلس بأن يجمع بين وظيفته وبين وظيفة أخرى خارجية .

٦٨ — ليس لأى موظف من موظفى المجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامته .

٦٩ — كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم يعتبر موقوفا عن عمله من يوم حبسه ويكون مرتبه مدّة إيقافه حقا للمجلس مالم تظهر براءته . واذا حكم نهائيا بحبسه وجب رفته .

٧٠ — لا يكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له . ومن يحكم بحجز مرتبه جاز للمجلس محاكمته تأديبيا على هذا الحجز .

٧١ — على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أو سندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم .

٧٢ — كل ما لم يرد عنه نص صريح فى هذه اللائحة يجوز للمجلس أن يرجع فيه الى نصوص قانون المصلحة المالية المصرية المطبوع فى سنة ١٩١٢ ميلادية .

تحريرا بالزقازيق فى ١٤ صفر سنة ١٣٣٤ (١١ ديسمبر سنة ١٩١٥)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ١٩٠٦ شامل للائحة امتحان القبول بفرقة السنة الأولى من المدارس الثانوية الأميرية للبنين (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٥ بالغاء شهادة الدراسة الابتدائية ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — امتحان القبول والأوراق اللازم تقديمها — على كل طالب يرغب الترخيص له فى تأدية امتحان القبول بالسنة الأولى باحدى المدارس الثانوية الأميرية للبنين أن يقدّم لوزارة المعارف العمومية الأوراق الآتية فى التاريخ الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية :

(أوّلا) طلب القبول بالمدرسة مبين فيه أن الطالب أتم دراسة مطابقة للدراسة التى قررتها وزارة المعارف العمومية بمنهاج التعليم الابتدائى ويكتب هذا الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك ويمكن الحصول عليها من الوزارة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة .

وعلى الطالب أن يحرر هذه الاستمارة بخط يده بالعربية والانجليزية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩١٦ «وجه ٢ من ملحق للعدد ٤» .

اذا كان الطالب تابعا لمدرسة أميرية فعلى ناظر هـذه المدرسة أن يشهد بأن الاستمارة المذكورة قد كتبت حقيقة بيد الطالب وبأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد فى دفاتر المدرسة .

واذا كان الطالب تابعا لمدرســة حرة أو لم يكن تابعا لمدرســة مّا فيشهد والده أو ولىّ أمره على صحة البيان الوارد بالاستمارة ويصـدّق على امضائه من جهة الاختصـاص .

فان قدّم الطالب طلبه على أنه غير تابع لمدرسة مّا أو تابع لمدرسة حرة وكان قد أمضى باحدى المدارس الأميرية ولو بعض أيام من الســنة المكتبية الحـاضرة تعين عليه أيضا أن يحصل فى الاستمارة على امضاء ناظر المدرسة الأميرية الأخيرة التى كان بهـا .

(ثانيا) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مصدّق عليها بمطابقتها لهذه الشهادة .

(ثالثا) شهادة معطاة من طبيب موظف بالحكومة على اسـتمارة مخصصة لذلك دالة على أن الطالب نجح فى الكشف الطبى الرسمى المعدّ للتحقق من سلامة بنيته ويمكن الحصول على هذه الاستمارة من وزارة المعارف العمومية .

وعلى الطالب أن يدفع الى الوزارة وقت تقـديم طلبه جنيهين مصريين برسم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الأحوال .

٢ — مايقرّر عند عدم كفاية البيانات — اذا لم تشتمل الأوراق المنصوص عنها فى المـادة الأولى المتقدّم ذكرها على جميع البيانات التامة الحقيقية التى توجبها هـذه اللائحة يجوز أن لا يرخص للطالب بالدخول فى الامتحان كما أنه يجوز إلغـاء امتحانه فيما لو أدّى جميع الاختبارات أو بعضها .

٣ — تاريخ الامتحان وأوقاته — يعقد امتحان القبول حوالى آخر الســنة الدراســية فى التاريخ والأوقات التى يعلن عنها فى الجريدة الرسميــة وتتولاه لجنة تعينها وزارة المعارف العمومية .

٤ — منهاج الامتحان — مواد الامتحان ونوع الاختبارات والنهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة من هذه المواد كل ذلك مبين فى الجدول الآتى :

المـــواد	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لفروع كل مادة
أولا — الاختبارات التحريرية :		
(١) اللغة العربية	٤٠	انشـا ... ... ٢٠ قواعد ٢٠
(٢) اللغة الانجليزية...	٤٠	انشـا ... ... ٢٠ قواعد واملاء ٢٠
(٣) الترجمـــة	٢٠	من الانجليزية الى العربية ١٠ ومن العربية الى الانجليزية ١٠
(٤) الخط العربى	١٥	نسخ ... ... ٥ ثلث ... ... ٤ رقعة ٦
(٥) الخط الانجليزى	١٥	خط كبير ... ... ٥ أرقام ... ... ٤ خط دارج ٦
(٦) الحساب	٤٠	—
(٧) الجغرافيا	٣٠	—
(٨) الرســـم	١٠	—
ثانيا — الاختبارات الشفهية :		
(١) اللغة العربية	٤٠	—
(٢) اللغة الانجليزية	٤٠	—

٥ — النهاية الصغرى للدرجات — لا يعدّ الطالب ناجحا فى الاختبارات التحريرية إلا اذا حصل بالأقل على الدرجات الآتية :

٢٠ درجة (٥٠٪) فى اللغة العربية .

١٦ « (٤٠٪) « الانجليزية .

٨ درجات (٤٠٪) فى الترجمة .

٦ « (٤٠٪) فى الخط العربى بحيث لا تقل درجة النسخ والثلث معا عن ٣ ودرجة الخط الرقعة عن ٣ .

٦ « (٤٠٪) فى الخط الانجليزى بحيث لا تقل درجة الخط الكبير والأرقام معا عن ٣ ودرجة الخط الدارج عن ٣ .

لا يحصل اختبار خاص لخط الرقعة (بما فى ذلك الأرقام) ولا للخط الدارج الانجليزى لكن تعطى الدرجة عنهما بمراعاة مجموع الاختبارات التحريرية .

١٦ درجة (٤٠٪) فى الحساب .

١٢ « (٤٠٪) فى الجغرافيا .

٤ درجات (٤٠٪) فى الرسم .

ولا يعدّ الطالب ناجحا فى الاختبارات الشفهية إلا اذا حصل بالأقل على ٢٠ درجة (٥٠٪) فى اللغة العربية وعلى ١٦ درجة (٤٠٪) فى اللغة الانجليزية .

٦ — اللغات المقرّر تأدية الامتحان بها — الطلبة ملزمون فى اختبار كل مادّة بالاجابة عن أسئلة الامتحان باللغة المستعملة فى تعليم هذه المادة بفرق السنة الأولى من المدارس الثانوية الأميرية .

٧ — نتائج الامتحان — الطلبة الذين ينجحون فى امتحان القبول تخطرهم بذلك مدارسهم . أما الطلبة غير التابعين لمدرسة مّا فيحرّر بأسمائهم كشف خاص يعلق بكل مركز من مراكز الامتحان .

٨ — إلغـاء الأحكام السابقة — يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح والقوانين السابقة .

تحريرا فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٤ (٨ يناير سنة ١٩١٦)

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار رقم ١٩٠٩ بشأن إنشاء قسم بالمدرسة الأوّلية للعلمـات ببولاق لإعداد معلمات لفرق بستان الأطفال (كندرجارتن)(*)

وزير المعـارف العموميـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩١٣ بشأن المدارس الأوّلية للعلمات وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٢٢ على اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى مااقترحه مجلس المعارف الأعلى وصدّق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ينشأ بالمدرسة الأوّلية للعلمات ببولاق قسم لإعداد معلمات لفرق بستان الأطفال (كندرجارتن) .

٢ — يعمل بهذا القرار على سبيل التجربة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٦

تحريرا بالقاهرة فى ٩ يناير سنة ١٩١٦ (٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩١٦ «وجه ٤ من ملحق للعدد ٤» .

